الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

رسالة بعنوان

التنظيم القانوني للتعثر في سداد القروض في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد

سمر مازن فوزي عمر

إشراف

أ. د. يوسف شندي

مشرف ثان

د. أنس أبو العون

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون التجاري

٢٠٢١-٢٠٢٢

©الجامعة العربية الامريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة

التنظيم القانوني للتعثر في سداد القروض في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد

سمر مازن فوزي عمر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/03/03 واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1. أ.د. يوسف شندي	مشرفاً ورئيساً	
2. د. أنس أبو العون	مشرفا ثانيا	
3. د. أحمد أبو زينة	ممتحناً داخلياً	
4. د. محمد خلف	ممتحناً خارجياً	

إقرار:

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: سمر مازن فوزي عمر.

التوقيع:

الإهـــــــــــــــداء

إلى من علماني وربياني صغيراً حتى بلغت أشدي

إلى أعظم شخص ... إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار... إلى من أرشدني إلى طريق الصواب ...إلى رجل المواقف الشامخة ...إلى من أحمل اسمه بكل فخر.... والدي العزيز رعاه الله وألبسه ثوب الصحة والعافية

إلى زهرة الحياة ونورها من شاركتني بصبرها وإيمانها ووقفت جانبي وتحملت عبء الدراسة ...إلى من كان دعائها سر نجاحي ...إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها... والدتي الغالية رعاها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية

إليكم الذي بعطائكم أضاء لي دروب العلم والمعرفة

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة... إلى رياحين حياتي ...اخوتي

إلى نور قلبي وأمل حياتي وزهرة الحياة ... إلى من وجودها يرسم البسمة على شفة الحياة ... اختي

إلى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع وصبروا لراحتي وتمنوا لي النجاح في هذا العمل

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى تلك الأيادي البيضاء التي ساندتني وقدمت لي الدعم والتشجيع

إلى كل من علمني حرفاً... وإلى كل من فتح هذه الوريقات من بعدي

إلى جند الحقوق...حراس العدالة

لنا شعباً، وفيما بيننا مواطنين

نصرة وانتصاراً للوطن والدولة... فلسطين

أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع هذا

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمني ورزقني رضاه وتوفيقه ومنحني الإرادة على إتمام هذا الجهد المتواضع.

ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور يوسف شندي الذي أشرف على هذا العمل وقدم لي توجيهاته وملاحظاته القيمة إذ لم يبخل على بالنصح والإرشاد.

كما أتقدم أيضاً بجزيل الشكر والتقدير إلى المشرف المشارك الدكتور أنس أبو العون لتفضله قبول الإشراف المشارك على هذه الرسالة وملاحظاته القيمة التي قدمها خلال فترة دراستي في برنامج الماجستير.

إلى أسرة كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية عميداً وهيئة تدريس لها الفضل من البدايات إلى إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إعطائي المعلومة الصادقة لتصل المهتمين بالعلم، وإلى كل من ساندني ودعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة، فلهم مني جميعاً كل الاحترام والتقدير.

يحضون ويحفزون على امتلاك ناصية العلم سلاحاً للإنجاز والارتقاء.

شكر مقترن بالتقدير وجزيل الاحترام وطيب الثناء.

الفصل الأول: الائتمان المصرفي ---------- ١
المبحث الأول: الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة ---------- ٢
المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة ---------- ٣
الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي ---------- ٣
الفرع الثاني: تعريف القرض المصرفي والقروض المتعثرة ---------- ٥
المطلب الثاني: أحكام تعثر القروض ---------- ١٠
الفرع الأول: أسباب تعثر القرض المصرفي ---------- ١٢
الفرع الثاني: الآثار المالية للتعثر ---------- ٣١
المبحث الثاني: سياسة تحصيل القروض المتعثرة ---------- ٣٣
المطلب الأول: الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل وبعد التعثر ---------- ٣٥
الفرع الأول: الإجراءات التي يتعين اتخاذها ---------- ٣٦
الفرع الثاني: مؤشرات ووسائل الحد من التعثر ---------- ٤٠
المطلب الثاني: طرق علاج القروض المصرفية المتعثرة ---------- ٤٣
الفرع الأول: إجراءات مساعدة العميل المتعثر ---------- ٤٥
الفرع الثاني: المتابعة القانونية وتصفية القرض ---------- ٥٣
الفصل الثاني: القروض المتعثرة في ظل جائحة كورونا ---------- ٦٠
المبحث الأول: التكييف القانوني لـــــجائحة كورونا وآثارها على الالتزامات التعاقدية في عقد القرض ---------- ٦٢
المطلب الأول: مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً بشأن عقد القرض --- ٦٤

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ---------- ٧٣
الفرع الثاني: الخيارات الممنوحة للقاضي من اجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ---------- ٧٧
المطلب الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة بشأن عقد القرض ---- ٨٢
الفرع الأول: شروط نظرية القوة القاهرة ---------- ٨٤
الفرع الثاني: آثار نظرية القوة القاهرة ---------- ٨٩
المبحث الثاني: المعالجة القضائية للاستحالة المالية والمواقف الدولية -------- ٩٤
المطلب الأول: المعالجة القضائية والقانونية للاستحالة ---------- ٩٤
الفرع الأول: المعالجة القضائية للاستحالة ---------- ٩٦
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمعالجة الاستحالة ---------- ٩٩
المطلب الثاني: المواقف المحلية والدولية بشأن القروض في ظل جائحة كورونا ---------- ١٠٤
الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من جائحة كورونا وتأثيرها على المصارف ---------- ١٠٥
الفرع الثاني: بعض المواقف الدولية من جائحة كورونا وتأثيرها على المصارف ---------- ١٠٩
الخاتمة: ---------- ١١٤
النتائج: ---------- ١١٦
التوصيات: ---------- ١١٩
قائمة المصادر والمراجع: ---------- ١٢١

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع القروض المتعثرة وأسبابها في البنوك الفلسطينية وآليات مقترحة لمعالجتها سواء على مستوى الظروف العامة أو الظروف الخاصة كما هو الواقع الحالي في ظل جائحة كورونا، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، إذ تم التطرق للمواد القانونية المطبقة في فلسطين، ومقارنتها بكل من التشريع الأردني والمصري، والمرتبطة بالتنظيم القانوني للتعثر في سداد القروض، وذلك بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف، وتقديم التوصيات والمقترحات الهادفة للحفاظ على القطاع المصرفي وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية، لتجاوز الظروف الاقتصادية التي تنبئ بالانهيار الاقتصادي خلال السنة الحالية والسنوات المقبلة.

فكما نعلم أن القروض البنكية تحتل أهمية قصوى ضمن نشاط البنوك بحيث تعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فمن خلالها يتم تزويد الأشخاص العاديين والمعنويين على اختلاف قطاعات النشاط التي ينتمون إليها بالتمويل اللازم لتغطية احتياجاتهم وتصحيح اختلالاتهم المالية مهما كانت، إلا أن تعثر القروض تعد مشكلة كبرى في الأوضاع الاقتصادية الراهنة والتي بدورها تحتاج إلى مجهود فكري وعملي من أجل مواجهة التعثر وما ينتج عنه من خسائر، حيث تستخدم البنوك في علاج التعثر العديد من الوسائل الوقائية والإجراءات العلاجية، لذلك يجب على البنك المانح القيام بدراسة شاملة للقرض قبل المنح وبعده، وتشمل تحليل أسباب التعثر وطرح مدى إمكانية مساعدة العميل المتعثر على تجاوز مشكلته باتخاذ العديد من الإجراءات تبدأ بالتفاوض الودي وتنتهي بالإجراءات القانونية لتحصيل القروض، ومن خلال البحث في هذا المجال تبين أنه لابد من اتباع الطرق الوقائية لتفادي مشكلة التعثر عن طريق تقديم الدراسات الائتمانية السليمة ومتابعة القرض من بدايته إلى حين انتهاء حياته بالاستحقاق الكلي، وفي حالة تتبع مؤشرات القرض الممنوح وإيجاد مؤشر تعثر لابد من الاتجاه نحو وضع خطط معقولة لمحاولة تصحيح مسار العميل المتعثر والاستناد إلى قواعد موضوعية وإجراءات علاجية رشيدة لا تحول القرض إلى قرض متعثر والخروج بأقل الخسائر الممكنة.

وفي ظل الأزمة الحالية (فيروس كورونا) التي تمر بها البلاد والعالم أجمع وما تبعتها من إجراءات وقائية واحترازية للحد من انتشارها سلكتها الحكومات، أثير تساؤل حول ما يقدمه القانون المدني

من حلول لإقامة التوازن بين حق كل من الدائن(البنك المانح للائتمان) والمدين(العميل طالب الائتمان)، فرغم ما تقدمه كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة من حلول لهذه المشكلة، فإن الدراسة المتعمقة أثبتت أن نظرية الأجل يمكن أن تلعب دوراً مهماً لا يقل أهمية عن نظيرتيه، كونها تقدم حل مثلي لإبقاء العلاقة العقدية قائمة مع إمكانية تحقيق التوازن بين طرفي العقد، ويستنتج من ذلك أن الالتزام الذي يكون محله مبلغ من النقود لا يمكن التحرر منه وليس لدى المدين أمل في حال تعطل النشاط الاقتصادي بسبب الجائحة، إلا باللجوء إلى نظرية الأجل للحصول على فرصة من الوقت حتى يمكنه تنفيذ التزامه.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن القروض المصرفية المتعثرة قضية تحتاج الى جهود فكرية وعملية للخروج بحلول تحد من انتشار تلك الظاهرة، وإن جميع القطاعات تأثرت بجائحة كورونا لكن بنسب متفاوتة، وأنهت الدراسة موضوعها بعدة توصيات قد تسهم إلى درجة كبيرة للحد من تفاقم المشكلة التي خلفتها جائحة كورونا أهمها تأجيل أقساط المقترضين وإعطائهم مهلة من الوقت لتسيير أمورهم المالية.

المقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي السليم أداة فعالة للتنمية وحماية الاقتصاد الوطني لكل دولة كونه الدرع الواقي وحجر الأساس للنظم الاقتصادية والمالية والاجتماعية من خلال ما تقدمه المؤسسات المالية المتمثلة بالبنوك من تسهيلات ائتمانية للمؤسسات الحكومية، والهادفة أساساً إلى إنجاح مشاريع التنمية في الدول، وتحقيق استقرارها السياسي والاقتصادي، فتواجد جهاز مصرفي قوي متكامل وفعال يساعد على تنشيط الاقتصاد الوطني وخلق فرص الاستثمار، فضلاً عن تقديم القروض للمشاريع الخاصة، والتي تُعد وسيلة مالية للحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي الى رأس مال منتج، وبالتالي فإن الحصول على التمويل المطلوب عن طريق البنوك والمؤسسات – المرخص لها من قبل سلطة النقد – تعد المحرك الاقتصادي لأية دولة وحكومة، ولكن هذا التمويل لابد أن تحكمه سياسة معينة تقوم بتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة به للحد من المخاطر التي قد تشوبه وخصوصاً المرتبطة بتعثر الائتمان والسداد.

تعد القروض المصرفية من أبرز وسائل المساعدة التي تقدمها المصارف لعملائها، حيث إن تلك الخدمات أداة لتطور المجتمع من خلال الانتفاع من القروض في العديد من المشاريع الاقتصادية، وبطبيعة الحال تسعى المصارف للحصول على الربح من خلال منحها للقروض، لا سيما أن الاهتمام بالتسهيلات المصرفية وطرق إدارتها تعتبر مؤشراً لتقييم أعمال المصرف، بالنظر إلى الكفاءة وحسن الإدارة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق استحوذت المحفظة الائتمانية[1] في فلسطين خلال العام ٢٠١٩ على ٥٠.٤ % من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي، مسجلة ارتفاعاً بنسبة ٧.٢٪، مقارنة مع ٥.١٪ في نهاية العام ٢٠١٨ [2]، ويمثل استمرار النمو في المحفظة الائتمانية مؤشراً واضحاً على التوجه نحو مزيد من التوظيف لمصادر أموال القطاع المصرفي داخل الاقتصاد المحلي بالرغم من كل ما يحيط به من المخاطر والتحديات.

---

[1] المحفظة الائتمانية هي: "التشكيلة المحددة من قروض عّدة مختلفة النوع، وتواريخ الاستحقاق، يحتفظ بها المصرف ويقوم بإدارتها إدارةً كفوءةً والمحافظة على الاختيار الناجح لتشكيلة القروض، مما يسمح بتخفيض المخاطر دون التضحية بالعائد المتوقع من ذلك الاستثمار". تم الإشارة للتعريف لدى، عادل رزق، " **دعائم الإدارة الاستراتيجية للاستثمار**"، بيروت، اتحاد المصارف العربية،٢٠٠٦، ص١٥٢.

[2] التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية ٢٠١٩، https://www.pma.ps/ar/Publications//AnnualReports .

إن إقدام البنوك على منح قرض لعميل ما متوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل تجاه البنك، من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية التي يقدمها وذلك لتفادي مختلف المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك، والتي ينجم عنها خسائر مادية أو عينية، إلا أنه بالرغم من وجود عديد من السياسات والمعايير التي تحكم الائتمان المصرفي للحد من المخاطر الائتمانية، فإن بعض المخاطر تكون محتمة الوقوع لأسباب متعددة، ومن أهمها – والتي هي موضوع دراستنا – التعثر في سداد القروض، والذي يُعد أحد أبرز القضايا التي تواجه اقتصاد أية دولة أو حكومة، ويمكن اعتبارها من قضايا الساعة التي تحظى باهتمام كبير من البنوك لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، كونها تؤدي إلى تجميد جزء كبير من أموالها، فبالرغم من السياسات والمعايير التي يضعها النظام المصرفي للحد من حالة التعثر التي برزت بكثرة في السنوات الأخيرة، إلا أنه قد تنشأ ظروف غير متوقعة تساهم بخلق تعثر بالرغم من الضمانات التي يحصل عليها البنك، ومن أبرزها ما يشهده العالم من ركود اقتصادي متعاظم ناتج عن الأزمة الصحية الحالية (وباء Covid–19) التي أجبرت عدد كبير من المشاريع الاقتصادية على التوقف عن العمل أو تعديل نشاطها للخروج من هذه الأزمة. ولأن الأحوال الاقتصادية المتدهورة السائدة تعتبر سبباً من أسباب التعثر، فيجب النظر إلى تلك الديون والتعامل معها بصورة تحافظ على المصلحة المشتركة لجميع أطراف العلاقة سواء مصلحة البنك أو مصلحة العميل أو مصلحة الدائن والمدين وبالتالي حماية الاقتصادي الوطني من الانهيار.

وبدراسة الواقع الفلسطيني، فإن مشكلة التعثر للقروض المصرفية لا تحدث فجأة، وإنما يصحبها مقدمات تساعد في خلقها، ومؤشرات تسبق حدوثها، وقد تكون تلك المؤشرات موجودة إما عند اتخاذ قرار منح الائتمان أو بعد منحه، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تداركها في الوقت المناسب وضياع تلك القروض الممنوحة وما يتبعها من فوائد وعمولات.[٣] لذلك، فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي إدارة المخاطر وليس تجنّبها، كونه من غير المعقول تجنّب كافة المخاطر المؤدية للتعثر بسبب التغيرات التي قد تحصل اقتصادياً واجتماعياً بشكل مزمن.

ويعاني الجهاز المصرفي الفلسطيني – في الوضع الراهن – من أزمة مصرفية حقيقية تتمثل في تصنيف الكثير من الديون بأنها ديون مشكوك في تحصيلها، وهي ما يُطلق عليها "الديون المتعثرة "

[٣] نجوى رزق محمد، " **انعكاسات مشكلة الديون المتعثرة في مصر على التنمية الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٣.

مع اختلاف المسميات، ولعل ذلك قد يرجع إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في الأراضي الفلسطينية، ولا ننسى المشاكل القضائية التي تواجه المصارف والمتمثلة في تحصيل وتسوية الديون (القروض) المتعثرة بالشكل المطلوب، وعدم وجود محاكم متخصصة في المجالات المصرفية.

سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على طبيعة القروض المتعثرة وسياسات معالجتها في ظل الظروف العادية، ومعالجتها في ظل الظروف الاستثنائية (Covid-19) كحالة خاصة.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

عند الاطلاع على وضع المصارف الفلسطينية، نراها تعاني من مخاطر القروض المتعثرة بسبب التحديات التي ما زال الاقتصاد الفلسطيني يعاني منها بسبب الاحتلال والحصار والإغلاقات المستمرة. وفي ظل الكساد والركود الاقتصادي العالمي، وانقطاع أواصر التواصل ما بين الدول الناتج عن الأزمة الصحية التي ألمّت بالعالم، والتي تنبئ جميع المنظمات الدولية بانهيارات اقتصادية لم تشهدها أسواق المال والبورصة العالمية، تؤدي إلى تعاظم مشكلة تعثر سداد القروض، سواء على مستوى الدين العام أم الخاص. وعلى الرغم من أهمية دراسة موضوع الائتمان المصرفي، إلا أن الدراسات السابقة[٤] – التي اطّلعت عليها الباحثة – تناولت الموضوع من نواحٍ مالية ومصرفية، دون النظر للبعد القانوني. وبناء عليه، تسعى الدراسة الحالية إلى بحث هذه الظاهرة لما لها من أثر سلبي على أوضاع البنوك والمصارف الفلسطينية (الإيرادات والسيولة والربحية) في ظل تفاقم الأزمات التي تعصف بالاقتصاد الوطني.

وبناء عليه، **فإن إشكالية الدراسة تتمثل في السؤال المحوري التالي:** ما مدى كفاية القواعد القانونية الناظمة والداعمة للائتمان المصرفي لضمان سداد الديون المتعثرة في فلسطين ومصر والأردن؟ ويتفرع عن هذا السؤال المحوري، التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما هو واقع محافظ الائتمان في القطاع المصرفي الفلسطيني؟

٢. ما أبرز الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المصرفية للحد من مخاطر الائتمان المصرفي؟

٣. ما تداعيات الأزمات العالمية الحالية على الاقتصاد الفلسطيني عامة، وعلى القطاع المصرفي على وجه الخصوص؟

---

[٤] ماجد حسن الداوود، " **إدارة الديون المتعثرة لدى البنوك التجارية في الأردن**"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٠. دعاء محمد زايدة، "**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦. أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩.

وتفترض الدراسة الحالية إلى أن القطاع المصرفي الفلسطيني وعلى الرغم من أن المستقبل المنظور ينبئ بمخاطر كبيرة على البنية الاقتصادية، فإنه قادر على تجاوز الأزمة المالية التي قد يتعرض لها خلال الفترة القادمة من خلال القوانين الناظمة لأعماله، والتي تضمن سداد القروض المتعثرة.

منهجية الدراسة ونطاقها:

سيتم اتباع كل من المنهج التحليلي والمقارن في إعداد هذه الدراسة، إذ سيتم التطرق للمواد القانونية المطبقة في فلسطين، ومقارنتها بكل من التشريع الأردني والتشريع المصري المرتبطة بالتنظيم القانوني للتعثر في سداد القروض، وذلك بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف، وتقديم التوصيات والمقترحات الهادفة للحفاظ على القطاع المصرفي وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية فيه.

أما نطاق الدراسة فإنه يتضمن البحث في النظام القانوني لسداد القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين والمرخص لها من قِبل سلطة النقد الفلسطينية، والكشف عن أسباب التعثر والآليات الممكنة لمعالجتها أو الحد منها، وذلك بالمقارنة مع كل من الأردن ومصر للخروج بنتائج وتوصيات مفيدة متعلقة بالجانب القانوني والعملي لتخفيف ظاهرة التعثر في سداد القروض ومعالجتها.

أهمية الدراسة:

يلعب موضوع التسهيلات الائتمانية دوراً هاماً ومؤثراً في الحياة المصرفية ، وتنبع أهمية هذه الدراسة في تحديد وسائل وقائية وطرق علاجية لحل مشكلة تعثر التسهيلات الائتمانية من خلال وضع نطاق قانوني وعملي متكامل وقواعد حاكمة لذلك، والبحث عن أساليب منطقية تصب في مصلحة البنك والعميل، والاقتصاد الوطني على حد سواء ، وذلك للتقليل من الآثار السلبية والجانبية لهذه المشكلة، وبما أن هذه المشكلة تعتبر من المشكلات العامة التي يعاني منها أي قطاع مصرفي سواء في فلسطين أو الأردن أو غيرها من الدول، فلا بد من التعرف على حجم هذه الظاهرة وتحديد الأسباب المؤدية لها والآثار الناجمة عنها، وأخيراً تحديد أساليب معالجتها.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على ماهية الائتمان المصرفي، والقوانين الناظمة له في فلسطين والتشريعات المقارنة في كل من الأردن ومصر.
٢- التعرف على واقع التعثر في البنوك الفلسطينية.
٣- التعرف على أهم العوامل والأسباب المؤثرة والمؤدية إلى تعثر التسهيلات الائتمانية.
٤- إبراز الآليات المناسبة لمعالجة التعثر أو الحد منه.
٥- الكشف عن نقاط القوة والضعف في التشريع الفلسطيني والمقارن بهدف تقديم التوصيات والمقترحات والتي قد تفيد صنّاع القرار العاملين لدى سلطة النقد الفلسطينية وذلك لتجاوز الأزمات المالية التي قد تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

مصطلحات الدراسة:

-الائتمان المصرفي: "القدرة الشرائية غير المستهلكة من الدخل، لكنها خلقت بواسطة البنوك من دخل المودعين غير المشغل والمودع في هذه البنوك"[٥] .

-القروض المتعثرة: تعرّف بأنها "الديون غير العاملة، والتي إذا أهملت أو لم تعالج أسبابها فإنها تنخفض في تصنيفها إلى ديون مشكوك في تحصيلها، وإذا ما استمر إهمالها أو عدم معالجتها فإنها تصبح ديون رديئة أو هالكة أو معدومة"[٦] .

-التسهيلات الائتمانية/القروض البنكية: وهي "تلك الخدمات المقدمة للعملاء يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها" [٧].

---

[٥] خالد امين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، " **إدارة العمليات المصرفية: الدولية والمحلية**"، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٦٧.
[٦] مفيد الظاهر وآخرون، " **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ع٢، مجلد٢١، ٢٠٠٧، ص٥١٨.
[٧] محمد سلمان سلامة، " **الإدارة المالية العامة**"، ط١، دار المعتز، عمان، ٢٠١٥، ص١٨٣.

-مخصصات إدارة الديون: وهي "الأموال المخصصة لمجابهة الخسارة المتوقعة من عدم تحصيل ديون بعض العملاء مستقبلا، أي أنها مخصصات لمقابلة انخفاض قيمة المدينين كما تظهر في قائمة الميزانية العمومية ويعتبر عبئاً على الأرباح، ويتم قيدها في حساب خاص يسمى مخصص الديون المعدومة [٨].

-الدين العام: وهو "كامل رصيد الالتزامات الحكومية التعاقدية المباشرة ذات الأجل الثابت إلى هذه الالتزامات مستحقة السداد في تاريخ معين، ويشمل الالتزامات المحلية والأجنبية كودائع العملة والودائع النقدية والأوراق المالية عدا الأسهم والقروض" [٩].

-الدين الخاص: هو "مبادلة مال حاضر (نقدا، بضاعة...الخ) بوعد وفاء أو تسديد أو دفع مقابل تنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال معين على أمل استعادته منه فيما بعد" [١٠].

-درجة المخاطر الائتمانية: وتعرف بأنها "مخاطرة عدم أداء المقترضين للقروض أو غيرها من الأصول المالية أو عدم أداء الطرف المقابل لالتزاماته في العقود المالية، وتكتسب هذه المخاطرة أهمية خاصة في الحالات التي تشتمل فيها إدارة الدين على إدارة أصول سائلة، أو في قبول العطاءات في مزادات الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، وفيما يتصل بالالتزامات الاحتمالية، وفي عقود المشتقات التي يدخل فيها القائم على إدارة الدين" [١١].

---

[٨] نادية طالب سلمان، " **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع٤١، ٢٠١٤، ص٣٠٤.

[٩] سمير أبو مدللة ومازن العجلة، " **تطور الدين العام في الأراضي الفلسطينية**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ع١، ٢٠١٣، ص ٢٧٠.

[١٠] فتيحة سيداوى، " **إدارة مخاطر القروض البنكية**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر،٢٠١٥، ص٧.

[١١] صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، " **المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام**"، ٢٠٠١، ص١٣.

أدبيات الدراسة:

على الرغم من توفر عديد كبير من البحوث المرتبطة بالائتمان المصرفي، إلا أن معظمها قد تناول هذا الموضوع من جانبه المالي والاقتصادي، وقد اطلعت الباحثة على مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع بشقيه القانوني والاقتصادي، فقد تناول:

١- سيف الدين عودة، "**دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني**"، سلطة النقد الفلسطينية، رام الله – فلسطين، ٢٠١١، والذي ركز فيها على وجود علاقة ارتباط إيجابية وقوية بين التسهيلات الائتمانية وإجمالي الناتج المحلي مع اتجاه متزايد لمنح الائتمان وتوظيف الأموال محلياً، وعزى الباحث ذلك للبرامج والأنظمة التي أقرتها سلطة النقد الفلسطينية واعتماد مجموعة من الأسس الرقابية.

٢- روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية وآليات مقترحة لمعالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل- فلسطين، ٢٠١٩، فقد كشفت عن أبرز الأسباب المؤدية لتعثر القروض في البنوك الفلسطينية العاملة في محافظتي الخليل وبيت لحم، والتي أظهرت أن تلك الأسباب تعود إلى المقترض نفسه وإلى البنوك وبدرجة مرتفعة، في حين أن النظم والتشريعات قد جاءت بدرجة منخفضة كمسبب لتعثر السداد.

٣- أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها** "، رسالة ماجستير، جامعة الخليل- فلسطين، ٢٠١٩، فقد أظهرت أن هناك تعثر في سداد القروض الممنوحة في فلسطين، ويعزى ذلك إلى أن قيمة الالتزامات الشهرية تفوق الدخل الشهري للمقترض وعدم تقديم المقترض بيانات مالية حقيقية، وأن الأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في فلسطين وضعف النظام الاقتصادي من أهم أسباب انتشار ظاهرة تعثر القروض.

٤- بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧، فقد تناولت الدراسة ظاهرة القروض المتعثرة والعوامل التي ساعدت على نمو مشكلة القروض المتعثرة، وهذا من وجهة نظر الأطراف ذوي العلاقة (البنك المقرض، العميل المقترض)، ومن ثم

التوصل الى بعض التوصيات التي تساعد في حال تطبيقها بتخفيف حدة تعثر القروض المصرفية.

٥- بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، تناولت هذه الدراسة كيفية إدارة القروض المتعثرة، كما وتطرقت إلى أهم العوامل المؤثرة في تعثر القروض المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى أن أهم أسباب التعثر هو السياسة المتبعة من طرف الدولة في منح القروض، وعدم الكفاءة الإدارية للمقترضين، وفشل المشروع الممول، ومن التوصيات التي طرحتها الدراسة إعطاء الأهمية للدراسة الائتمانية عند منح القروض المصرفية.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، نلاحظ أنها سلطت الضوء على فكرة وطبيعة القروض المصرفية المتعثرة، واستعرضت أهم العوامل المؤثرة في هذه المشكلة، كما وتطرقت الى أسباب هذه المشكلة، بحيث كانت الأسباب تتراوح ما بين طبيعة سياسة البنك في قراره لمنح الائتمان، وأسباب أخرى متعلقة بالعميل المقترض من حيث قوة أو ضعف مركزه المالي، وأسباب أخرى متعلقة بالبيئة الخارجية.

تشابهت الدراسة الحالية مع كثير من الدراسات السابقة في بعض الجوانب التي تناولت القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية وآليات معالجتها، غير أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة، فقد درست الطالبة التنظيم القانوني للتعثر في سداد القروض عن طريق الجمع بين جميع العناصر السابقة والخاصة بتحديد ماهية القروض المتعثرة وأسبابها ومؤشراتها وأساليب معالجتها، سواء بالوضع الطبيعي أو بالوضع الاستثنائي في ظل جائحة كورونا. وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في سردها النظري لمفهوم الائتمان والتعثر بشكل عام.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة: من حيث أحكام تعثر القروض (الأسباب–الآثار)، وسياسة تحصيل القروض المتعثرة، والتطرق إلى مؤشرات التعثر وطرق العلاج للقروض المصرفية المتعثرة.

الفصل الثاني: نتناول فيه تعثر القروض المصرفية في ظل جائحة كورونا: من حيث التكييف، ظرف طارئ أم قوة قاهرة على حالة (عقد القرض)، وبيان شروط وآثار تطبيق كل من النظريتين، والمعالجة القضائية والقانونية للاستحالة، والمواقف المحلية الدولية والإجراءات المتبعة لمعالجة القروض المصرفية المتعثرة في ظل جائحة كورونا.

الفصل الأول

الائتمان المصرفي

تبرز أهمية الائتمان المصرفي بتأثيره المباشر على الأفراد كونه يخدم الفرد سواء على المستوى الشخصي أو العائلي ، كما أنه يدعم الأشخاص المهنيين والشركات، وهو بذات الوقت يعد الحجر الأساس لعمل المصارف التجارية ، لاسيما أنه يساهم في زيادة الإنتاج على مستوى الاقتصاد الوطني ويساهم في خلق التوازن النقدي، فهو يعد المورد الأساسي لأي مصرف تجاري في تكوين الدخل أو الحصول على العوائد المالية، فبالرغم من أن الائتمان له ميزات توفر عائداً كبيراً للمصرف التجاري إلا أنه لا يخلو من المخاطر، فهو سيف ذو حدين وهذا رغم اتباع دراسة متكاملة ووافية في منح الائتمان [١٢].

يعتبر القرض المصرفي نوع من أنواع الائتمان المصرفي الضروري لمعظم أفراد المجتمع لما له من قدرة لسد العديد من الاحتياجات سواء على الصعيد الشخصي أم الاقتصادي، فالمقترض بموجب عقد القرض ملتزم بسداد ما هو مستحق عليه تجاه الجهة المقرضة على شكل أقساط شهرية ممتدة إلى نهاية فترة القرض، وعليه فقد توجد احتمالية وجود صعوبات في سداد بعض الأقساط المستحقة وذلك لأسباب تعود لتصرفات المقترض كما في حالة الإفراط في عملية الاقتراض – تعدد القروض– والتزام المقترض بالعديد من الأقساط، أو قد يكون تعثر مرجعه ظروف طارئة غير متوقعة، وهذا ما يعاني منه المقترضون في الوقت الحالي في ظل انتشار فيروس Covid–19 (كورونا) ، وما نتج عنه من إجراءات وقائية واحترازية متمثلة بإغلاق العديد من المنشآت بشكل جزئي أو كلي لمجابهة انتشار هذا الوباء الصحي، مما أدى الى خلق عرقلة في دوران عجلة الاقتصاد سواء على الصعيد المحلي أم العالمي، فمن المؤكد أن وجود حالة الوباء ضخمت مشكلة القروض المتعثرة لعدم قدرة العديد من المقترضين على سداد ما هو مستحق عليهم من ديون تجاه البنوك وهذه نتيجة متوقعة في ظل إغلاق المحلات والمنشآت التجارية وإنهاء بعض عقود العمل أو عدم تجديدها وذلك للتقليل

[١٢] نبيل ذنون الصائغ، " **الائتمان المصرفي**"، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٨، ص١٩–٢٠.

من حجم الخسائر المالية التي قد تتعرض لها تلك المنشآت في ظل أزمة (Covid-19) وتداعياتها الاحترازية.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى ماهية الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة في المبحث الأول، وسياسة تحصيل القروض في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة

يعتبر النظام المصرفي انعكاساً للنظام المالي والاقتصادي للبلد الموجود فيه، فاتجاه المصرف الى خلق بيئة ائتمانية سليمة ومعافاة يعد أهم حلقات التطور والتقدم فيه، لذلك تعد الوظيفة الإقراضية واجهة نجاح ووجود أي مصرف لما لها من دور جوهري في تخصيص الموارد المالية المتاحة وتوزيعها بين مختلف القطاعات بما يكفل تحقيق النمو المتوازن في عجلة الاقتصاد ويزيد من طاقات الإنتاج والدخل، للوصول إلى تحقيق أهداف ذات أهمية وشمولية[١٣].

إن العمليات الإقراضية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها تعد خدمة رئيسية ومصدر من مصادر أرباحها في آن واحد، لذلك لابد من وجود اعتبارات وسياسات يجب إتباعها ومراعاتها عند منح القروض المصرفية لضمان مردود أكثر فاعلية وكفاءة نظراً لوجود دراسات وتحليلات ائتمانية وعمليات تفاوضية ومتطلبات يجب توافرها لمنح القرض المصرفي[١٤].

فسوف نتناول في هذا المبحث ماهية الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة في المطلب الأول، وأحكام تعثر القروض في المطلب الثاني.

---

[١٣] زغاشو فاطمة الزهراء، " **إشكالية القروض المتعثرة-دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي** "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة٢، الجزائر،٢٠١٤، ص٢.

[١٤] عبد المطلب عبد الحميد، " **البنوك الشاملة-عملياتها وإدارتها**"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

المطلب الأول

ماهية الائتمان المصرفي والقروض المتعثرة

لبيان مفهوم الائتمان المصرفي بشكل وافي لابد من التعرض لتعريفه اصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي

- ❖ تعريف الائتمان اصطلاحاً: هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك الدائن الذي يقدم للمدين مبلغاً من المال، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ الدين في موعد الاستحقاق المستقبلي المتفق عليه[١٥].

وعرفه آخر بأنه: الثقة التي يوليها المقرضُ المقترضَ في مجال القروض ... لرد القرض[١٦].

- ❖ تعريف الائتمان قانوناً: هو كل وفاء آجل لمبلغ من النقود[١٧].

ويمكن تعريف الائتمان بحسب ما جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية على أنها (منح دائم لشخص قرضاً مؤجل التسديد..) [١٨].

وفي تعريف آخر بأنه هو "عملية بمقتضاها يرتضي البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح عميلاً بناءً على طلبه سواء حالاً، أو بعد وقت تسهيلات في صورة أموال نقدية ...، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية ..."[١٩].

كما وعرفه المشرع الفلسطيني في قانون المصارف بأنها "جميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها... مع حق المصرف باسترداد مبالغها مع فوائدها أو عوائدها وأية مستحقات أخرى عليها"[٢٠].

---

[١٥] سليمان محمود الإبراهيم، " **الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف الخاصة السورية في ظل الازمة**"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٧، ص٢٠.

[١٦] إياس بن إبراهيم الهزاع، "**احكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي**"، ط١، دار الميمان، ٢٠١٩، ص٣٩.

[١٧] محمود سمير الشرقاوي، " **القانون التجاري**"، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٤٩٥.تمت الإشارة إليه لدى عادل عبد الفضيل عيد، " **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**"، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩.

[١٨] عريوة محاد، زغبة طلال، " **دور التحليل الائتماني في الحد من تعثر القروض في البنوك التجارية**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ع٥، مجلد ٣، ٢٠١٨، ص٨٧.

[١٩] دعاء محمد زايدة، "**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**"، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢٠] قانون المصارف قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف، المادة الأولى، ع٤، الوقائع الفلسطينية – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠م، ص٧.

وفي نفس الاتجاه عرفه المشرع الأردني بأنه " دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك"[٢١]، يتضح من التعريفات السابق ذكرها أن الائتمان المصرفي هو " الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروضاً، أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه، أو يكفله فيها لفترة محدودة، ولشروط يتفق عليها بينهما (البنك والعميل)، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل يتمثل بالعوائد والعمولات المدينة"[٢٢].

إذن فالائتمان المصرفي هو عملية مصرفية أساسها يستند على الثقة في شخص العميل المتعامل مع البنك وتؤدي إلى منحه قرض نقدي، مما ينتج عنه بطبيعية الحال ترابط حتمي بين منح الائتمان والمخاطر المتوقعة مهما بلغت تلك الثقة، لذلك يعد الائتمان مبادلة يلتزم فيها البنك بتقديم مبلغ من النقود لعميل موثوق به وذلك لقاء ضمان معين، على أن يلتزم العميل بدفع المبلغ بالإضافة إلى العمولات والفوائد بعد أجل معين.

ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستنتج العناصر الأساسية التي يقوم عليها الائتمان المصرفي وهي عنصران رئيسيان (الزمن والثقة) وما ينتج على إثرهما من عناصر اخرى كعلاقة المديونية والدين والمخاطرة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً- يقوم الائتمان المصرفي على عنصر الزمن من خلال المدة الزمنية الواقعة بين ما يقدمه البنك مانح الائتمان وما يسترده من العميل المستفيد من الائتمان، فهذا الفاصل الزمني أياً كانت مدته تتخلله الثقة الممنوحة من البنك المانح لصالح المستفيد منه [٢٣].

ثانياً- يقوم الائتمان المصرفي على الثقة التي يمنحها المصرف لعميله بمنحه قرضاً تحت تصرفه لمدة محددة وبشروط يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، مع العائد الذي يحصل عليه البنك المتمثل بالفوائد والعمولات، فلا بد أن يكون للبنك ثقة في العميل الذي سيلتزم بتسديد التزاماته للبنك في مواعيد الاستحقاق المحددة[٢٤].

---

[٢١] قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، المادة الثانية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١، والمعدل بآخر قانون رقم ٢٠٠٦/٦١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦. https://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=875 .

[٢٢] عادل عبد الفضيل عيد، " **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص١١.

[٢٣] علي جمال الدين عوض، " **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة- مصر، ١٩٩٣، ص٥٤٢.

[٢٤] رائد خالد أبو شيخة، " **أثر مسموعيات العميل على قرار منح التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠١٦، ص٤٥.

وينتج عنهما في الائتمان المصرفي، كعلاقة المديونية فهي العلاقة التي تنشأ بشكل افتراضي بين مانح الائتمان ومتلقيه على شكل منظومة الدائن والمدين، وواضح هنا أنه يفترض بالضرورة قيام عنصر الثقة بينهما، بينما وجود الدين المتشكل بالمبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن للمدين على أساس أن يرده الثاني للأول خلال فترة الاستحقاق المحددة، فهذا يظهر ارتباط الائتمان بالنقود، أما المخاطرة فتتضمن ما يتحمله الدائن نتيجة انتظاره لدينه لا سيما مع وجود احتمال عدم دفع الدين[٢٥].

الفرع الثاني: تعريف القرض المصرفي والقروض المتعثرة

إن المنظومة القانونية الفلسطينية تعاني من نقص كبير في التشريعات خصوصاً فيما يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي، وفي ظل التطورات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي سعى المشرع الفلسطيني، رغم القيود المفروضة عليه من قبل الاحتلال وغيرها من الأوضاع الاقتصادية ومحدودية الإمكانيات، إلى بناء منظومة قانونية تحكم المجال الاقتصادي وذلك للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره، فمنذ مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية بادرت إلى إنشاء سلطة النقد التي اعتبرت بمثابة البنك المركزي في فلسطين وأصدرت قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ إلا أنه لم يشمل تنظيم شامل للعقود المصرفية[٢٦]، وهذا ما جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " حيث أن المشرع في قانون التجارة قد نص بالمادة (٥٩/أ) أن عقود البيع والقرض والتامين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف، ونص كذلك بالمادة 122 على أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة في العقود التي تتصف بها هذه العمليات"[٢٧].

---

[٢٥] زغاشو فاطمة الزهراء، " **إشكالية القروض المتعثرة–دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي** "، مرجع سابق، ص٤.

[٢٦] انس موسى أبو العون، " **النظام القانوني للحساب الجاري المصرفي في التشريع الفلسطيني**"، جامعة عجمان– مجلة العلوم القانونية، ع٥، مجلد٣، ٢٠١٧، ص٢٦٠.

[٢٧] الحكم رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٨، الصادر عن محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل ٢٠١٩/٣/١٨، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

إن العمليات الرئيسية المصرفية تصب جميعها في تجميع الأموال الفائضة من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في عدة أشكال كالقروض أو الأوراق المالية، فالقروض المصرفية تتم وفق معايير تجارية وسياسة نقدية محددة لضمان مجموعة من الأهداف كتحقيق الربحية[٢٨]، كون القروض تعد المصدر الأول لربحيتها [٢٩]، حيث يعد عقد القرض من العقود الرضائية يتم بتوافق إرادتي كل من البنك المقرض والمقترض[٣٠].

وفي وقتنا الحالي تبقى أكثر أنواع القروض انتشاراً هي القروض الشخصية التي تقدمها البنوك للأفراد مقابل ضمانات للحصول على القرض وعليه يتوجب على البنك المانح للقرض أن يتأكد من جدية وطبيعة تلك الضمانات سواء كانت الدخل المالي للمقترض أم اصوله غير المتداولة (ملكية الأراضي والمباني وغيرها) ، بحيث تعتبر هذه الضمانات تأميناً يلجأ إليه البنك في حالة عجز المقترض عن تسديد القرض، كما أنها إجراءات احتياطية من شأنها أن تؤمن المصرف من خطر عدم الوفاء، وتعتبر هذه التأمينات بالنسبة للمصرف ضمانات يرصدها لتغطية خطر إعسار العميل عند استحقاق الدين[٣١]، حيث عرفت لجنة الرقابة المصرفية والتي اطلق عليها[٣٢] لجنة بازل[٣٣] الضمانات على انها " مخففات مخاطر الائتمان"[٣٤].

---

[٢٨] هديل امين إبراهيم الشيخلي، " **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٥٦.

[٢٩] عبد المطلب عبد الحميد، " **البنوك الشاملة–عملياتها وإدارتها**"، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٣٠] سميحة القليوبي، " **الوسيط في شرح قانون التجارة المصري**"، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٢٦. وهذا ما جاء ايضاً في قرار قضائي أردني بأنه " عقود القروض لا يسبغ عليها صفة الاذعان انما تعتبر من قبيل العقود الرضائية والتي تخضع لمبدأ سلطان الإرادة العقدية...كما أن الشروط الواردة ضمن عقد القرض يملك المقترض الحق في مناقشتها ومراجعتها والتفاوض حولها وبالتالي فإن كافة عقود القروض التي تمنحها البنوك لا تعتبر من قبيل عقود الإذعان". الحكم رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٠ – صلح حقوق عمان، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، نقابة المحامين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo:2858/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

[٣١] بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٠٠.

[٣٢] دريس رشيد، بحري سفيان، " **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، يومي ٢٤–٢٥ افريل، ٢٠٠٦، ص١.

[٣٣] **لجنة بازل للرقابة المصرفية** (اختصار بالإنجليزية :**BCBS**) هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام ١٩٧٤.وسعت اللجنة عضويتها في عام ٢٠٠٩ ثم مرة أخرى في عام ٢٠١٤. في عام ٢٠١٩، يتكون من ٤٥ عضوًا من ٢٨ ولاية، تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن التنظيم المصرفي. هدفها هو تعزيز فهم القضايا الإشرافية الرئيسية وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم. تضع اللجنة مبادئ توجيهية ومعايير في مجالات مختلفة – من أشهرها المعايير الدولية لكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة تقع أمانة اللجنة في بنك التسويات الدولية في بازل ، سويسرا.

[34] Shelagh Heffernan, **"Modern Banking"**, John Wiley & Sons Ltd, 2005, page 199.

من خلال ما تقدم نجد أن الائتمان المصرفي في الوقت الحاضر يقوم بمهام عديدة فحواها الجوهري يرتكز على بناء سقف متطور ومتقدم للقطاعات الاقتصادية وذلك من خلال عمليات الإقراض التي تعد أهم وسيلة ائتمانية تشكل جزءاً رئيسياً من أعمال المصارف، وبناءً عليه يعرف القرض فقهياً بأنه " تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والشركات بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتُدَعَم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة"[٣٥].

وبتعريف آخر هو " عقد بين طرفين، طرفه الأول يعد مقرضاً ويقوم بتسليم الطرف الآخر وهو المقترض مبلغاً معيناً، على أن يقوم المقترض بإعادته الى المقرض مع فوائده في الوقت المحدد في هذا العقد"[٣٦].

وقد تم تعريف القرض بنص المادة (٥٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه " القرض عقد يلتزم بمقتضاه المقرض بأن ينقل إلي المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية مدة القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته"، وهذا ما اتجه إليه كلا المشرعين المصري والأردني[٣٧].

ومن خلال ما تم بيانه عن مفهوم القرض المصرفي، نستنتج بأنه عملية مصرفية تقوم بها البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد، تتيح للأفراد والشركات الحصول على مبالغ مالية من أجل تيسير أعمالها وأمورها على أن ترد تلك المبالغ على شكل أقساط دورية متفق عليها فيما بينهم، ولكن من الواضح بأن المقترض ومن خلال مجريات الحياة والأوضاع الاقتصادية قد يتعرض إلى انتكاسات مرجعها بعض الظروف الاقتصادية السائدة كما هو الواقع الحالي في ظل جائحة (Covid-19) وما نتج عنها من تداعيات اقتصادية فظة أدت

---

[٣٥] دريد كامل آل شبيب، " **إدارة العمليات المصرفية**"، ط١، دار المسيرة، الأردن-عمان، ٢٠١٥، ص١٨٨.

[٣٦] لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩، ص١١.

[٣٧] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢. وعرفه المشرع الأردني بقانونه المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، في المادة (٦٣٦) بأنه" تمليك مال او شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض". والمشرع المصري بقانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، في المادة (٥٣٨) بأنه" عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او أي شيء مثلي آخر، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته". وما نصت عليه بعض الأقطار العربية في قانونها المدني جاء مشابهاً ما سبق ذكره من تعريفات كالمادة (٥٣٧) ليبي و (٥٠٦) سوري و(١٠٨١) تونسي و(٥٤٣) كويتي.

إلى تعثر الكثير من المقترضين نتيجة بعض التدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومة وما نتج عنها من إغلاق للعديد من المنشآت التجارية وبالتالي إعاقة لعجلة الاقتصاد، ويترتب على تعثر المقترضين انخفاض في قيمة موجودات البنك[٣٨]، حيث بلغ مستوى التعثر في القطاع المصرفي ٤.١٪ من إجمالي القروض في سنة ٢٠١٩ مقارنة مع ٣.٠٪ في سنة ٢٠١٨ ، وهذا يعتبر ارتفاعاً في مستوى التعثر في القطاع المصرفي[٣٩]، أما الأردن فقد بلغت نسبة التسهيلات المتعثرة ٥.٢٪ في العام ٢٠١٩، إلا أنها وصلت بعد ذلك لنسبة ٥.٤٪ [٤٠]، وفي مصر نسبة ٣.٩٪[٤١].

وبناء على ذلك فإن القروض المتعثرة يمكن تعريفها بأنها " الخسائر التي تعود على صاحب المال نتيجة اتخاذ قرار بمنح الائتمان لعملائه، والتي قد تنشأ عن التوسع في حدود الائتمان، أو تأخر المدين عن الدفع، أو توقفه نهائياً، أو توجيه الائتمان الاستثماري لأوجه نشاط لا تحقق عائداً مناسباً، أو عدم استرداد البنك لأمواله بعد انتهاء عملية الاستثمار، أو عند حلول أجلها"[٤٢].

وفي تعريف آخر لها بأنها " القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من الفوائد، أو القروض التي تضطر الجهة المانحة لها إلى جدولتها بما يتفق مع أوضاع المقترض "[٤٣]، كما عرفت أيضاً بأنها " عدم قدرة المقترض على خدمة الدين المتمثل بأصل المبلغ إضافة إلى الفائدة المترتبة عليه في تاريخ الاستحقاق الدوري، مما يجعل ذلك القرض غير منتظم بسبب ارتفاع درجة مخاطره عن الحد الأقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة"[٤٤].

---

[٣٨] سومية لطفي، " **انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي**"، صندوق النقد العربي، ٢٠١٧، ص٥.

[٣٩] تقرير الاستقرار المالي، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، ٢٠٢٠، ص٣٩، ص٢٢. https://www.pma.ps/ar/ .

[٤٠] مجلة البنوك في الأردن، " **القاضي: إجراءات البنوك المتخذة تخفف أعباء الافراد والقطاعات المتضررة من كورونا**"، ع١٤، مجلد ٣٩، ٢٠٢٠، ص١١.

[٤١] تقرير الاستقرار المالي، البنك المركزي المصري، ٢٠١٩، ص٣. https://www.cbe.org.eg/ar/Pages/default.aspx .

[٤٢] عادل عبد الفضيل عيد، " **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٥١.

[٤٣] أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ص ١٨.

[٤٤] روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحة لمعالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩، ص١١.

كما وعرف المشرع الجزائري القروض المتعثرة من وجهة قانونية على أنها" المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثراً والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية"، حيث أن استخدام مصطلح "مستحقات" يعبر عن كل القروض التي استفادت منها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[٤٥].

ولم يبتعد القانون الفلسطيني عن التعريفات السابقة، حيث عرفت المادة (١) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل (٢) بأنها " هي الخسائر المحتملة التي تؤثر على أرباح المصرف ورأس ماله والناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، وذلك لأسباب ذاتية خاصة بالمقترض نفسه و/ أو بسبب ظروف عامة اقتصادية أو سياسية، ويعبر عنها مصرفياً بمخاطر التعثر"[٤٦].

فالقرض من الناحية القانونية، يعد من العقود الرضائية التي تنعقد بموجب توافق الإيجاب مع القبول من المقرض والمقترض[٤٧]، فعنصر الرضا وما يترتب عليه (التعبير عنه وسلامته وخلوه من العيوب المفسدة له) يسري عليه الأحكام العامة المقررة لنظرية العقد، والإثبات في هذا الصدد خاضع للقواعد العامة في الإثبات[٤٨].

حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف الذين منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك"[٤٩]، فإن المشروع الفلسطيني يؤكد رضائية عقد القرض بمعنى أنه ينشأ بالتراضي ويتم بالتسليم والقبض على اعتبار أن القبض التزام لعقد القرض الذي يوجد بالتراضي، وليس ركناً لوجود

---

[٤٥] صونية أيت بن أعمر،" **مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع١، مجلد١١، ٢٠٢٠، ص١٤٩.

[٤٦] تعليمات رقم (٢٠١٦/٧)، سلطة النقد الفلسطينية، ص١. https://www.pma.ps/ar/ .

[٤٧] هذا ما اكده القضاء الأردني بقوله " ... أن الشروط الواردة ضمن عقد القرض يملك المقترض الحق في مناقشتها ومراجعتها والتفاوض حولها وبالتالي فإن كافة عقود القروض التي تمنحها البنوك لا تعتبر من قبيل عقود الإذعان". الحكم رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٠ – صلح حقوق عمان، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، نقابة المحامين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo:2858/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

[٤٨] سعد خالد الهيفي، " **عقد القرض المصرفي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت – الأردن، ٢٠١٩، ص٣٤.

[٤٩] القضية رقم ٢٠٢٠/١٩، الصادر عن محكمة استئناف رام الله – فلسطين، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩، https://maqam.najah.edu/judgments/6960/?h= ، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

هذا العقد[٥٠]، بمعنى أنه بموجب آثار العقد يلتزم البنك المقرض بتسديد المبلغ المتفق عليه من جهة، وبالمقابل يلتزم المقترض برد المبلغ المُقترض، من جهة أخرى، لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة استئناف (Riom) الذي تضمن أن " سبب القرض يكمن في التسليم للمبالغ الذي تم تنفيذه"، لأن هذه العبارة تؤكد على أن التسليم ركن في القرض المصرفي بينما هو ليس كذلك في منظور محكمة النقض الفرنسية[٥١]. فالقرض ينشئ التزامات متقابلة لكل من المقرض والمقترض فهو عقد ملزم للجانبين والالتزامات التي ينشئها في جانب المقرض هي أن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه إياه ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض أما الالتزامات التي تنشأ في جانب المقترض فهي أن يرد المثل عند نهاية القرض مع دفع المصروفات والفوائد المستحقة[٥٢].

ترى الباحثة بأنه ومع اختلاف المسميات (القروض المتعثرة، القروض غير العاملة أو غير المنتظمة) إلا أنه تلك المسميات كلها تصب في خانة واحدة بأن القرض المتعثر يعتبر حالة غير طبيعية أو استثنائية وتأثيرها السلبي يلحق كل من المقرض والمقترض على حد سواء ويؤثر على مركزهما المالي.

المطلب الثاني

أحكام تعثر القروض

لا ائتمان بلا خطر، فمن يأتمن يتعرض لخطر عدم السداد مهما قويت الضمانات وعظمت أسباب الثقة، ولكن نسبة الخطر هي التي تزيد أو تقل بضعف أو قوة الضمانات، فالخطر احتمال قائم في جميع الحالات كونه متنوع لا يتعلق بأمانة المدين وقدرته فقط، وإنما بظروف أخرى تحدث أو لا تحدث خلال الأجل المضروب، وهي ظروف متعلقة بالشخص المدين والمهنة التي يحترفها أو نوع

---

[٥٠] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، مادة (٥٨١) " يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض "، والمشرع الأردني بقانونه المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة (٦٣٧)، والمشرع المصري بقانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٥٣٩).

[٥١] مشار إليه لدى فائق محمود الشماع، " **القرض المصرفي بين العينية والرضائية**"، مجلة جامعة الشارقة، ع٢، مجلد١١، الأردن، ٢٠١٤، ص١٨٥.

[٥٢] أنور العمروسي، " **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**"، ط٥، ج٤، دار العدالة – القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠٣.

المشروعات التي يقوم بها، وأيضاً الظروف العامة كحدوث أزمة اقتصادية أو كارثة عامة كالفيضانات والزلازل والأوبئة. ووسائل البنك بالدفاع عن نفسه ضد هذه المخاطر تعد وسائل فنية، فيعمد البنك عادة إلى دراسة المشروع الذي يطلب ائتمانه ويجري تحرياته الخاصة ويطلب من العميل ميزانية أو ميزانيات السنوات السابقة، كذلك وقد يطلب البنك ضماناً خاصاً قد يكون شخصياً أم عينياً، شخصياً كالكفيل الموسر، وعينياً كرهن مال من أموال المدين منقولاً أو عقاراً [٥٣]، فالكفيل يتدخل لضمان عملية هو غريب عنها وتتم دون مشاركته، كما أنه لا يعتبر مؤمناً لا للدائن ولا للمدين، وتعهده غير مشروط بإعسار المدين ولا يقبض قسطاً يحسب على أساس القسط الذي يتقاضاه المؤمن بل يتقاضى من المدين ثمن الخدمة التي يقدمها له بتدخله، كما أن الكفالة في جوهرها تعد عقداً ملزماً لجانب واحد هو الكفيل وهو عقد تابع، فالكفالة في التشريعات العربية عقد بمقتضاه يضمن شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه [٥٤].

وفي قرار لمحكمة العدل العليا الفلسطينية نصت على أن " الكفالة حسب ما تقضي به المادة (٦١٢) من المجلة هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة الشيء وإن الكفيلة مسؤولة قانوناً اتجاه البنك بتسديد مبلغ الدين"[٥٥]، وبهذا فإن الكفيل يلتزم بكامل الالتزامات المترتبة على المقترض في حال تخلف الأخير عن الوفاء بها، وفي حال تعثر المقترض ولم يستطع الكفيل الإيفاء بالتزاماته بموجب الكفالة فذلك سيؤثر عليه سلباً على التصنيف الائتماني للكفيل لدى سلطة النقد [٥٦].

يجب التنويه الى أن القرض البنكي لكي يُنسب إليه مصطلح التعثر لابد أن يمر في ثلاث مراحل، فالديون المتعثرة أو غير المنتظمة كما صنفتها سلطة النقد الفلسطينية في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ تحدد بثلاث أصناف: [٥٧]

---

[٥٣] علي البارودي، " **العقود وعمليات البنوك التجارية**"، ط١، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٢١/ ٣٢٢.
[٥٤] علي جمال الدين عوض، " **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، مرجع سابق، ص٥٨٥/٥٦١.
[٥٥] القضية رقم172 2018/ المنعقدة في محكمة العدل العليا في رام الله – فلسطين، بتاريخ٢٠١٩/٥/١٣، https://maqam.najah.edu/judgments/4886/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠. مجلة الاحكام العدلية المادة (٦١٢) " الْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّةً آخَرَ وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ". https://maqam.najah.edu/legislation/158/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠.
[٥٦] دعاء قيوي، " **الكفالة: أطرافها، آثارها ومخاطرها**"، مقال صحفي، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٩ ، https://www.aliqtisadi.ps/article/73669/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠.
[٥٧] سلطة النقد الفلسطينية في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الى كافة المصارف العاملة في فلسطين، ص ٢-٣. https://www.pma.ps/ar/ .

الأول– التسهيلات دون النموذجية: وهي التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين مع الفائدة والعمولة المتعلقة بها، مدة (من ٩١–١٨٠ يوماً).

ثانياً– التسهيلات المشكوك في تحصيلها: وهي التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين مع الفائدة والعمولة المتعلقة بها، مدة (من ١٨١– ٣٦٠ يوماً).

ثالثاً– التسهيلات المصنفة كخسائر: وهي التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين مع الفائدة والعمولة المتعلقة بها، مدة أكثر من ٣٦٠ يوماً.

نستخلص من ذلك بأن الرؤية الاقتصادية في علاج مشكلة القروض المصرفية تكمن في تحديد ومعرفة الأسباب التي أدت بالديون إلى التعثر، ولدراسة أسباب التعثر لابد من التطرق إلى عدة نواح خاصة بكل من العميل والبنك المانح والظروف المحيطة ككل وطبيعة العمل المراد تمويله، كون التعثر ليس وليد لحظة وإنما يسبقه أو يمهد لوجوده أسباب وعوامل تفاعلت عبر المراحل الزمنية للقرض، ولكن قبل اتخاذ القرار بشأن العميل المتعثر يجب دراسة عوامل تعثره ومعرفة مدى مسؤوليته عن هذه الأسباب ومن ثم تحديد مدى قدرته على التغلب عليها، وفيما يلي سيتم الطرق الى تلك الأسباب على التوالي.

الفرع الأول: أسباب تعثر القرض المصرفي

تعثر القروض أو ما يعرف أيضاً بالديون المتعثرة، يعني دخول القرض المصرفي في حالة تجعل جزءاً منه على الأقل غير قابل للاسترجاع في أجل الاستحقاق المحدد وبالتالي يصبح في وضع الديون المشكوك فيها أو المعدومة، وهذا يعتبر مؤشراً مهما لعدم سلامة قرار الإقراض في البنوك، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب التعثر أمر أساسي للتوصل إلى الحلول المناسبة.

❖ **أولاً:** المخاطر المتعلقة بالعمل المراد تمويله وطبيعته وضماناته

إن المخاطر الائتمانية المتعلقة بالقروض تتنوع وتتعدد حسب طبيعة العملية ذاتها، والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها، مثال ذلك التمويل بضمان بضائع، فمن مخاطرها عدم استقرار أسعار البيع للبضاعة المقدمة كضمان، أو

مخاطر تعرض البضائع للتلف. و مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية[٥٨]، فالضمان العقاري بالنسبة للبنك الدائن يقدم له ضمانة قوية لا تتأثر بالتصرف في العقار بل ولا بهلاكه متى كان مؤمناً عليه[٥٩].

لقد عرفت المادة(١١٦٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الرهن الرسمي بأنه " الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"[٦٠]، وحسب ما جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " حسب المفهوم القانوني لوضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين (الرهن التأميني) حيث أن هذا الرهن يرد على مال خاضع للتسجيل لدى المراجع المختصة حيث يقصد بهذا الرهن (حق عيني قيمي ينشأ عن عقد شكلي ضامناً لاستيفاء حق شخص معين من خلال تمتع صاحبه بميزة تتبع المال الموضوع تأمينا للدين (الحق الشخصي) في أي يد يكون والتنفيذ عليه متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة وأنه حق عيني عقاري لا يرد إلا على العقارات والحقوق العينية العقارية "[٦١]، نستخلص من ذلك أن الرهن الرسمي(التأميني) لا يقع إلا على عقار[٦٢]، لاسيما أنه يخول الدائن ميزتين، أولهما ميزة التقدم بمعنى أن تكون له الأولوية في استيفاء حقه على جميع الدائنين العاديين، والثانية ميزة التتبع بمعنى أن الدائن(البنك) يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون حتى لو انتقلت ملكية هذا العقار إلى شخص آخر، وهو يعتبر أكثر أنواع الضمانات ملاءمة لحالات الإقراض طويل الأجل، ويمثل واحدة من أفضل صور ضمانات القروض البنكية نظراً لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في حد ذاته.

---

[٥٨] ايمان أنجرو،" **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**"، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، ص٥٠.

[٥٩] تامر ريمون فهيم، " **ضمانات الائتمان المصرفي**"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

[٦٠] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢. وعرفه المشرع الأردني بقانونه المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٣٢٢) بأنه " الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد تكون"، وبذات الشيء جاء المشرع المصري بقانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٠٣٠).

[٦١] القضية رقم ٢٠١٦/١٧٤ المنعقدة في محكمة استئناف رام الله، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤، https://maqam.najah.edu/judgments/3173/ .تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

[٦٢] هذا ما نصت عليه المادة (١/١١٧٢) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، بأنه " لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك". والمادة (١/١٣٢٩) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. والمادة (١/١٠٣٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه " في المادة ١٠٤١ من القانون المدني على أن " كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامنة لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك " مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الرهن الرسمي على العقار حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون فإذا انقضى جزء من هذا الدين يبقى العقار المرهون ضامناً لما بقى من الدين فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين وقاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من النظام العام وقد يتفق المتعاقدان على تجزئته في عقد الرهن ذاته أو بعد العقد وقد أقامه القانون رعاية لمصلحة الدائن المرتهن الذى يجوز له بعد انعقاد الرهن أن ينزل عنه فيرتضي بحل الرهن عن جزء من العقار المرهون بمقدار ما أوفى المدين الراهن من الدين ، وكان من المقرر أن العقد هو قانون المتعاقدين يمتنع على أي منهما نقضه أو تعديله ، كما يمتنع ذلك على القاضي الذى يجب عليه الالتزام بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً على الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها"[٦٣]. إن الرهن الرسمي على العقار حق عيني يرتب للدائن (البنك) ضماناً لوفاء دينه كونه حقاً عينياً تابعاً للالتزام[٦٤].

ونستخلص من ذلك أنه لا يقوم على استقلال بل مرتبط بالدين الأصلي فيقوم مع قيام الدين ويزول مع زواله، وحق غير قابل للتجزئة فكل جزء من العقار ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون. ويترتب على ذلك ايضاً أنه إذا مات المدين الراهن، وتم تقسيم الدين والعقار المرهون بين الورثة، فإن الدائن يستطيع أن ينفذ على العقار بكل الدين[٦٥].

وعليه تكون الضمانات العقارية تأمينات عينية وما يجري عليها يكون حسب إرادة المتعاقدين، بينما مخاطر الضمان بأوراق مالية مرتبطة بمركز الشركات المصدرة للأوراق وحجم التعامل ومدى تذبذب أسعارها[٦٦]، وبفضل رقي نظام المصارف أصبح المصرف يضمن عميله بطرق متعددة كأن

---

[٦٣] محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111310999&ja=120138 . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠.

[٦٤] الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك– دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية**"، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص١٧١.

[٦٥] محمد حسين منصور، " **النظرية العامة للائتمان**"، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٨.

[٦٦] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، ط١، ٢٠١٥، ص١٢٥.

يقبل كمبيالة من عميله وهذا القبول يتضمن ضرباً من الكفالة[٦٧]، وفي حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية جاء بها أنه " وما توصلت له محكمة الدرجة الاولى من أن الكمبيالة ضمان لعقد التسهيلات"[٦٨]،لاسيما أن هناك عدة عوامل داخل الضمانات ذاتها تزيد من المخاطر أو تقلل منها، فمن أهم معايير قبول الضمانات:[٦٩]

١- أن يكون الضمان موثقاً وملكيته للمدين صحيحة وثابتة قانونياً.
٢- أن تكون تكلفة التنفيذ عليها غير باهظة.
٣- أن يكون الضمان خالياً من الرهون وغير متنازع عليها.
٤- أن تكون قيمته مستقرة نسبياً عبر الزمن[٧٠].
٥- وجود النظام القانوني الفعال والمساند لعملية تسييل هذه الضمانات من جانب البنوك وبإجراءات محددة وواضحة غير معقدة[٧١].

لا تقل أهمية الضمانات المقدمة من العميل طالب الائتمان عن أهمية رأس المال، فتقديم ضمانات جيدة يعزز من نسبة منح الائتمان ومن خلالها يستطيع البنك أن يحصل حقوقه في حالات التعثر، إلا أنها تثقل كاهل المقترض وتشعره بجدية مساهمته بتسديد ما عليه من التزامات.

ويقصد بضمانات الائتمان المصرفي " التأمينات التي يقدمها طالبو الائتمان إلى البنوك في صورة نقدية أو عينية بشرط توافر عنصر الثقة بين الطرفين"[٧٢]، وفي تعريف آخر بأنها مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة أو غير منقولة والتي يضعها العميل رهن الجهة المانحة لتوثيق عملية الائتمان [٧٣]،ومع أهمية الضمانات المقدمة من العميل طالب الائتمان لابد من

---

[٦٧] تامر ريمون فهيم، " **ضمانات الائتمان المصرفي**"، مرجع سابق، ص٢١٠.
[٦٨] القضية رقم325 /2019 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله، بتاريخ ٢٠١٩/١/١، https://maqam.najah.edu/judgments/4769/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠. والاطلاع على الحكم رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢١، الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، تاريخ الفصل ٢٠٢١/٣/١، قسطاس(aaup.edu) . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.
[٦٩] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧، ص٤٩٧-ص٥٩.
[٧٠] هديل امين إبراهيم الشيخلي، " **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**، مرجع سابق، ص ٥٤.
[٧١] الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك- دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية**"، مرجع سابق، ص١٧٢.
[٧٢] تامر ريمون فهيم، " **ضمانات الائتمان المصرفي**"، مرجع سابق، ص٤١.
[٧٣] أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ص١٥.

الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنشطة العميل الناجحة وذات الكفاءة والايرادات الجيدة لسداد الالتزامات المترتبة على القرض الممنوح ، وعلى أية حال فإن البنك يعلم أن العميل المقترض إذا لم يفِ بالتزاماته فإن الضمان من الممكن بسهولة تسييله[٧٤]، وقد يستطيع العميل أن يحصل على قرض أكبر وذلك عن طريق تقديم الضمان الكافي، كما أنه يستطيع أن يجعل مدة استحقاق القرض أطول أو سعر الفائدة أقل، كل ذلك عن طريق تقديم الضمان الكافي[٧٥].

تقسم الضمانات إلى ضمانات شخصية وأخرى عينية، فالشخصية كالكفالة مثلاً وهي عقد يكفل بمقتضاه شخص بأي تعهد للدائن بأن يكفل الالتزامات إذا لم يفِ بها المدين الأصلي، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية فنرى أنها تطرقت للكفالة حيث عرفت الكفالة بالمادة (٦١٢) بأنها" ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّةَ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ"، كما وعرفت الكفيل في المادة (٦١٨) بأنه " هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إلى ذِمَّةِ الْآخَرِ أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخَرُ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخَرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ"[٧٦]. بينما العينية وهي التي تكون على سبيل الرهن كالرهن العقاري مثلاً[٧٧].

أما فيما يخص المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل المقترض فهي مرتبطة بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه كون كل قطاع اقتصادي له درجة من المخاطر مختلفة عن غيره[٧٨].

❖ **ثانياً:** المخاطر المتعلقة بالعميل

إن هذا النوع من المخاطر ينشأ بسبب سمعة العميل الائتمانية (شخصية العميل) ومدى ملاءته المالية ووضعه المالي وقدرته على إدارة نشاطه ، فتعد السمعة مؤشر على الكفاءة الإدارية [٧٩]، وبالتالي فإن من أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال منحه للقرض هو خطر عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية اتجاه البنك، فمصدر الخطر هنا ينشأ عن العميل سواء كان

---

[٧٤] قاسم محمد حمود، " **تحليل مدى تركيز وتنوع محفظة القروض باستخدام نموذج (هيرشمان – هيرفندال) وأثرهما على عائد ومخاطرة المصرف**"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، ٢٠١٩، ص٩.

[٧٥] بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٧٦] مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦. https://maqam.najah.edu/legislation/158/ .

[٧٧] بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، مرجع سابق، ص٢٠٠– ص٢٠١.

[٧٨] منير شاكر محمد، وآخرون، " **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**"، ط١، مطبعة الطليعة، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٩٥.

[٧٩] نفس المرجع، ص٢٩٥.

شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، وسواء كان عجزه راجعاً إلى انعدام موارده المالية أم لاتجاه ارادته لعدم الوفاء بالالتزامات الواقعة عليه بموجب عقد القرض أم لأسباب أخرى [٨٠].

وقد حدد المشرع المصري شروطاً لتقديم الائتمان للعميل بموجب المادة (١٠١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه " يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة، ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، وغيرها من متطلبات الجدارة الائتمانية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة"[٨١].وهو ما يسمى بالإقراض المسؤول حسب ما ذكر بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإقراض المسؤول في المادة (١) بأنه " هو تقديم منتجات تمويلية تتناسب مع احتياجات العملاء وقدرتهم على السداد"[٨٢].

وغالباً ما يتم منح القرض عبر إجراء مقابلة شخصية بين العميل ومسؤول الائتمان من خلالها يتبين للمسؤول ما إذا كان الطلب متوافقاً مع السياسة الائتمانية للبنك أم لا من عدة جوانب يكشف عنها العميل من خلال المقابلة، كمبلغ الائتمان المطلوب والغرض منه ومدته وكيفية السداد المقترحة والضمانات المقدمة، فيتوجب على المسؤول أن يخلق انطباعاً إيجابياً لاكتساب ثقة العميل ويتحلى بالصبر والهدوء لسماع وجهة نظر العميل بالكامل من أجل إمكانية استحواذه على كافة البيانات المطلوبة، ومن خلال هذه البيانات المبدئية يقوم المسؤول بتقييم عناصر الطلب الائتماني ما إذا كان متفقاً مع السياسة الائتمانية للبنك أم لا، فإذا كان متفقاً يقوم مسؤول الائتمان بتقديم نموذج خاص للعميل لتفريغ بيانات الطلب فيه ويوقعه[٨٣].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن كل مصرف يمتلك ما يمثله كطبيعة سوق المصرف ومستوى المنافسة التي يواجها ونوعية الخدمات التي يقدمها والخبرات الإدارية المتخصصة التي يمتلكها والقيود التنظيمية، وهذه كلها تؤثر في عملية المبادلة المرغوبة بين العائد والمخاطرة[٨٤].

---

[٨٠] محمد أهلي، " **مخاطر القروض البنكية وآليات ضبطها**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني– عين الشق، الدار البيضاء، ٢٠٠٩، ص٤٤.

[٨١] قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، ع٣٧ مكرر، ٢٠٢٠، المادة ١٠١.https://www.cbe.org.eg/ar/AboutCBE/Pages/BankingLaws.aspx .

[٨٢] سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإقراض المسؤول. https://www.pma.ps/ar/ .

[٨٣] صادق راشد الشمري، " **إدارة العمليات المصرفية**"، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٤، ص٤٨.

[٨٤]نفس المرجع، ص١٦١.

لذلك يجب أن تكون السياسة الائتمانية والتي تتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد السياسة العامة المعتمدة في منح القروض وتحديد حجمها وأنواعها وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها ومراقبة مخاطرها[٨٥]، معدة بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة المصارف لتطبيق استراتيجيات ملائمة وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة ورشيدة لاتخاذ القرارات المناسبة[٨٦]. وفيما يلي سنذكر بعض المخاطر على مستوى العميل على سبيل المثال وليس الحصر:

١- إهدار سمعته الشخصية نتيجة تصرفات طرأت على سلوكه بعد منحه التسهيلات وعدم حرصه على تسديد التزاماته[٨٧]، وتراجع الكفاءة في إدارة نشاطه نتيجة ضعف المقدرة الإدارية والتنظيمية للعميل بشكل عام مما ينعكس بشكل سلبي على سياسته المالية والتشغيلية والتسويقية لنشاطه[٨٨]، فمن الطبيعي أن يطمئن البنك من وضع المقترض وسمعته الائتمانية عبر المعلومات التي يتم تجميعها عنه، سواء عن طريق السوق أو البنوك التي تم التعامل معها سابقاً، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه لالتزاماته بمواعيدها وعدم تأخره بالتسديد لما أستحق عليه من التزامات.

٢-عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وأموال المشروع الذي يديره مما يؤدي إلى استهلاك رأس المال العامل في المشروع[٨٩]، وهذا يخلق فجوة بين دخل العميل وإنفاقه، فمن المهم أن يكون مفهوماً للعميل ضرورة إحداث نوع من التوازن بين دخله وإنفاقه[٩٠]، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية بأنه " وفي الموضوع وما تنبئ عنه أوراق هذا الملف أن النيابة العام أحالت المطعون ضده إلى محكمة صلح طولكرم صاحبة الصلاحية والاختصاص بتهمة إساءة الأمانة خلافاً للمادة 422من قانون العقوبات لسنة 1960... وبذلك يكون المتهم قد أساء الأمانة التي ليست له وقام باستخدام النقود التي بحوزته للجمعية لأغراض شخصية

---

[٨٥] دريد كامل آل شبيب، " **إدارة العمليات المصرفية**"، مرجع سابق، ص١٩١.
[٨٦] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، " **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤، ص٣٠. صادق راشد الشمري، " **إدارة العمليات المصرفية**"، مرجع سابق، ص١٦١.
[٨٧] إيمان أنجرو،" **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**"، مرجع سابق، ص٥٠.
[٨٨] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص ٥٧٢.
[٨٩] روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحة لمعالجتها**"، مرجع سابق، ص١٢.
[٩٠] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، "**مقدمة في إجراءات القروض**"، مرجع سابق، ص٢٣.

خلافاً للقانون"[٩١]، وبالتالي فإن هذه التسهيلات الائتمانية التي تسربت من النشاط أصبحت تسهيلات غير منتجة وغير موظفة في النشاط، ومن المنطق انعدام المقدرة على الوفاء بها[٩٢].

٣-توسع العميل في عمليات الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الخاصة، وذلك يرجع إلى العديد من الأسباب كمرور العميل بفترات عصيبة مالية تجعله غير قادر على إيجاد تدفقات مالية تدر عليه بالنفع سواء بعمله أو على الصعيد الشخصي[٩٣]، فإذا كانت هناك مغالاة في الاقتراض فإن عبء المديونية سيرتفع ولن يتمكن المقترض أو المشروع الممول من الوفاء بالتزاماته وبالتالي فإن الأمر يؤدي إلى فشل المشروع الممول[٩٤].

٤-عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة للبنك عند طلب الائتمان أو أثناء مراحله[٩٥]، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء به أن " تزويد البنك بالمستندات المذكورة بتواريخ ومعلومات غير صحيحة يعتبر مخالفاً لمبدأ تطبيق العقد بحسن النية "[٩٦]، ومن هنا نستخلص بأنه يتوجّب على البنك عند طلب أحد الأشخاص الاستفادة من الخدمات التي يقدمها (طلب القرض) وفي مرحلة ما قبل التعاقد النهائي الاستعلام الشامل عن الوضع المالي للعميل فهذا ما يترتب عليه كمؤسسة مهنية بكل الطرق المتاحة له.

وقد يتعلق الأمر بتزوير بيانات لتكون مرجع قوي لطلب الائتمان، وهذا ينم عن عدم وجود نزاهة لدى العميل ومن الممكن أن تكون تلك المعلومات المزوّرة المرفقة بملف الائتمان معلومة من جانب أحد موظفي البنوك المسؤولين عن منح التسهيلات وذلك لمساعدة العميل للحصول على الائتمان المطلوب وهذا يعني وجود فساد بين مسؤولي الائتمان. هذا وقد نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢٠١١/٠٦) على ضرورة وجود كفاءة وخبرة للمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام التي يتكون منها النظام الإداري للائتمان وإدراكهم وتفهمهم

---

[٩١] الحكم رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٠، الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، تاريخ الفصل ٢٠٢٠/٣/١٥، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

[٩٢] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٧٣.

[٩٣] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٢.

[٩٤] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٢١.

[٩٥] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٢٢.

[٩٦] الحكم رقم ٤٣٠٦ لسنة ٢٠١٠ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، بتاريخ ٢٠١١-٠٦-١٤، نقابة المحاميين الأردنيين. https://regweb.mutah.edu.jo:2858/dashboard . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥.

الكامل والصحيح للواجبات والمسئوليات الواقعة عليهم، وضمان الاستقلالية والحياد للموظفين [٩٧]، فعندما يقوم الأفراد بالاحتيال على أحد البنوك، فإنهم بالواقع يقومون بالاحتيال على المجتمع أيضاً، فإنه لأمر فظيع بشكل خاص عندما يكون الأفراد المتورطون في الاحتيال هم نفس الأفراد الذين عهد إليهم البنك بخدمة المجتمع[٩٨].

لذلك يتوجب على البنك أن يتأكد من صحة وصدق المعلومات المقدمة له من خلال التحري عن وضع المقترض كون تلك المعلومات هي المرآة التي تعكس وضع المقترض أو المشروع الممول[٩٩].

٥-الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول، وعدم توفر الكفاءات الإدارية والفنية لدى العميل[١٠٠]، مما يؤدي إلى عدم سيطرته الكاملة والفعالة على نشاطه مما يؤدي إلى تراجع مركزه المالي، ومن أهم صور ضعف المقدرة الإدارية والتنظيمية للعميل: [١٠١]

أ- عدم إمساك العميل لحسابات مالية منتظمة تؤدي إلى إتاحة البيانات والمعلومات الكاملة والكافية عن نشاطه وبالشكل الذي يخدم سياسته المالية والتشغيلية والسوقية، كالمعلومات الخاصة بالمشتريات والمبيعات والمخازن والأعباء التمويلية.

ب- عدم وجود نظام محاسبي واضح للنشاط يؤدي إلى عرقلة التخطيط الجيد وحساب تكلفة وأعباء الاقتراض، وإعداد التدفقات النقدية، مما يؤدي إلى ضعف الأداء المالي للمشروع.

---

[٩٧] تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢٠١١/٠٦) الى كافة المصارف العاملة في فلسطين، ص١١. https://www.pma.ps/ar/ .

[98] Emily W. Allen, **"La Jolla Bank Manager Conspired with Senior Bank Officials to Issue Hundreds of Millions of Dollars in Bad Loans",** Department of Justice, U.S. Attorney's Office, Southern District of California, FOR IMMEDIATE RELEASE, Friday, September 25, 2015. https://www.justice.gov/usao .

[٩٩] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١١٩.

[١٠٠] منال بوعبدالله، " **القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١١.

[١٠١] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٧٢.

لذلك على البنك أن يراجع دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة له ويتأكد من سلامتها وسلامة الفرضيات التي قامت عليها هذه الدراسات والتأكد كذلك من أن معدل العائد الداخلي للمشروع الممول يفوق معدل كلفة الأموال المقترضة[١٠٢].

٦-استهانة العميل بتوجيهات وإرشادات البنك والضوابط التي يفرضها البنك له في استخدام التمويل المقدم بالشكل المتفق عليه مما يسبب خلل بالعلاقة التي تربطه بالبنك الممول[١٠٣]، وسوء نية المقترض[١٠٤]، حيث أن بعض المقترضين تكون لديهم رغبة مسبقة في عدم السداد عند حصولهم على التمويل المطلوب[١٠٥].

٧-مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعميل، فإن تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القرض يؤثر سلباً على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله[١٠٦].

٨- مخاطر الفائدة، كما في حالة اعتماد البنك لمعدل فائدة عند منحه للقرض وبعد المنح يرتفع سعر الفائدة في السوق والتي حتما ستؤدي إلى ارتفاع الفائدة حتى بالنسبة للقروض التي منحت وهنا يصبح اختلاف بين معدل القرض والمعدل الذي أصبح رائجاً بالسوق، وبنفس المنوال إذا انخفض معدل الفائدة، وذلك يزيد من عبء العميل المقترض[١٠٧].

٩-إن دراسة التدفقات النقدية للعميل طالب الائتمان يكتسب أهمية كبيرة في اتخاذ القرار الائتماني كونها توفر لمحلل الائتمان مؤشرات ذات دلالة لملاءمة العميل طالب القرض (فرد أم شركة) وسيولته، فكلما زادت التدفقات النقدية انخفضت المخاطر المحتملة للائتمان والعكس

---

[١٠٢] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١١٨.

[١٠٣] نفس المرجع، ص ١٢١.

[١٠٤] أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ص١٩. سمير سهام الخافجي، " **تحليل واقع مشكلة التعثر المصرفي في مصرف الرافدين**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١١٧، مجلد ٢٦، جامعة بغداد- العراق، ٢٠٢٠، ص ٣٦٤.

[١٠٥] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١١٩.

[١٠٦] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٣١.

[١٠٧] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، مرجع سابق، ص٤٨.

بالعكس[١٠٨]، ويمكن الوصول إليها من خلال دراسة القوائم المالية للمقترض ومتابعة تطور نشاطه وحجم أعماله ومعدلات الأرباح المحققة، ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في أي نشاط مماثل. فإذا كان هناك خلل في التدفقات النقدية فإن أداء المشروع سيظهر انحرافاً عما هو متوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية [١٠٩].

١٠-إشهار المقترض إفلاسه أو هروبه خارج البلاد، في حالة تفاقم مشاكله وزيادة مديونيته، في حالة تعرض المشروع الممول لمشاكل يصعب معه حلها[١١٠].

لقد تم التطرق إلى بعض المخاطر المتعلقة بالعميل على سيبل المثال كونها متعددة وواسعة. ومن وجهة نظر الباحثة بأنه إذا كان لهذه المخاطر تأثير على قدرة ورغبة العميل في سداد ما عليه من التزامات، فيمكن للمصرف الوقوف على بعض المؤشرات الهامة من خلال تحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها عن العميل منذ بداية مراحل القرض، كالاطلاع على ماضيه بالحصول على القروض لمعرفة مدى التزامه بالتسديد، وتحليل البيانات المتعلقة بتواريخ الاستحقاق وقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات المصرف، من خلال التحليل المالي للبيانات التي تم جمعها عنه، كما أنه يمكن القول أن الأسباب الأساسية التي أدت إلى تزايد حدة هذه المخاطر في هذا العصر زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية وزيادة التداخل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

❖ **ثالثاً:** المخاطر المرتبطة بالمصرف مانح الائتمان

إن المخاطر المرتبطة بالمصرف مانح الائتمان مصدرها ينشأ من داخل المصرف، كعدم توافر موظفين ذات خبرات وكفاءة مطلوبة لمواجهة الأخطار المصحوبة بالعمل الائتماني، وفيما يلي بعض الأخطار:

١- مشكلة القصور في عملية متابعة الائتمان بشكل فعال ودوري بعد استخدام العميل للائتمان الممنوح له، فيجب على البنك متابعة الإشراف على حركة حساب العميل وملاحظة استخدامه

---

[١٠٨] إيمان أنجرو،" **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**"، مرجع سابق، ص٩٧، ص ٨٧.
[١٠٩] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١١٨.
[١١٠] نفس المرجع، ص١٢١.

للقرض الممنوح له على الوجه المطلوب[١١١]، ففي حال وجود نظام سليم وفعال للمتابعة فإن البنك يستطيع اكتشاف مظاهر التعثر لدى العميل المقترض في وقت مبكر، لمعالجة حالة التعثر بأقل الخسائر الممكنة[١١٢].

٢- عدم التحقق من جدية الضمانات المقدمة، أو الخطأ في تقديرها[١١٣]، ومثال ذلك الاقتراض بضمان الذهب، ففي حالة تقدير قيمة المجوهرات المقدمة للبنك كضمان من بعض العملاء بأضعاف قيمتها، فذلك سيؤثر سلباً عند قيام البنك ببيعها لاسترداد حقوقه إذا كانت قيمتها تقل كثيراً عن القيمة المخمنة لها[١١٤]، فتكون المزايا والمخاطر الناتجة عن تغير أسعار الذهب من نصيب المقرض[١١٥] ، ومن جهة أخرى يجب التأكد من وجود نزاع على تلك الضمانات أم لا؟ ومعنى ذلك أن ملكية العميل للضمانات يجب أن تكون ملكية كاملة وليست محل نزاع [١١٦].

٣- مخاطر السيولة، ويقصد بالسيولة قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المتمثلة بعنصرين: الأول تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، والثاني تلبية طلبات الائتمان (القروض)، فتنشأ هذه المخاطر عند احتمالية عدم قدرة العميل على سداد التزاماته للبنك في تواريخ الاستحقاق المحددة فيكون حينئذ لدى البنك ثغرة غير متوازية بين السحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض[١١٧].

٤- مخاطر عدم تطابق العملة المستخدمة بالودائع والقروض، كأن تكون الودائع بالعملة المحلية والاقراض بعملة الدولار مثلا[١١٨].

---

[١١١] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق٥٧٠. تامر ريمون فهيم، " **ضمانات الائتمان المصرفي**"، مرجع سابق، ص٦٩.

[١١٢] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٣.

[١١٣] عبد العزيز بن محمد السهلاوي، " **محددات مخاطر التعثر المالي للقروض والتسهيلات الائتمانية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، ع٢، مج٥٥، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٧.

[١١٤] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٢.

[١١٥] صندوق النقد الدولي، " **إحصاءات الدين الخارجي**"، واشنطن العاصمة، ٢٠١٤، ص٢٠٢.

[١١٦] لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية**"، مرجع سابق، ص٤٦. ياسر شاهين، لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية المصرفية**"، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، ع١، مج ٦، ٢٠٢٠، ص١١٠.

[١١٧] محمد أهلي، " **مخاطر القروض البنكية وآليات ضبطها**"، مرجع سابق، ص٤٠.

[١١٨] لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية**"، مرجع سابق، ص٢٧.

٥- مخاطر القصور في الاستعلام عن العميل وعدم دقة تحليل البيانات التي تعكس ضعف مهاراته الإدارية والمالية[١١٩]. فعلى سبيل المثال إن وجود وكالات مراجع الائتمان قد يسهل من الأمر، وتعرف تلك الوكالة بأنها منظمة تعمل في مجال جمع المعلومات وتقديمها عن الوضع المالي للأفراد على النحو المحدد في القانون، في حين أن البنوك تعطي احياناً إشارات حول مكانة عملائها بناء على طلب البنوك الأخرى مستندة إلى المعلومات المتاحة بسجلاتهم الخاصة[١٢٠].

٦- مخاطر اتخاذ قرار منح القرض بناء على ضغط وليس بناء على توصية المحلل الائتماني، بمعنى أنه قد يمارس بعض كبار المساهمين من ملاك البنك ضغوط على متخذي القرارات الائتمانية لتمويل بعض العملاء، وذلك بدوره يؤدي إلى منح قروض بعيداً عن الأعراف والأسس الفنية المستقرة في منح الائتمان المصرفي[١٢١]، وهذا دليل على مشكلة عدم وجود رقابة داخلية سليمة وذلك مؤشر لإمكانية وجود ظاهرة الواسطة والمحسوبية في منح القرض لعميل ما.

٧- مخاطر عدم اتخاذ القرار المناسب بالوقت المناسب عند ظهور مؤشرات التعثر للعميل المقترض، واللجوء إلى القضاء بدون مراجعة العميل والبحث معه عن أسباب التعثر وتحليلها، ومخاطر عدم مناسبة آجال القرض لاحتياجات وطبيعة نشاط العميل [١٢٢].

٨- مخاطر وجود فجوة بين دخل العميل ونفقاته فهو يعد مؤشر على تعثر العميل، فيتعين على مسؤول الائتمان الإلمام بمظاهر ذلك وتوضيح حدوث تلك الفجوة وإدارتها بأفضل الطرق التي تسمح له بالوصول إلى المركز المالي السليم[١٢٣].

---

[١١٩] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

[120] E.P.Ellinger, Eva lomnicka and C.V.M Hare, "**Ellinger's Modern Banking Law",** by Oxford University press Inc- New York, Fifth Edition ,2011, page 62.

[١٢١] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص١٨٦.

[١٢٢] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، مرجع سابق، ص٥٠.

[١٢٣] نفس المرجع، ص٣٠.

٩- مخاطر عدم تبني استراتيجيات واضحة في تنبؤ الخطر، لمساعدة العميل على اتخاذ القرار التصحيحي في الوقت المناسب[١٢٤]، فتبني سياسة تحليل ائتماني سليم يساعد في التخفيف من درجة المخاطر الائتمانية[١٢٥].

١٠-مخاطر السمعة، والتي ترجع إلى الآراء السلبية المؤثرة والتي تنتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، كترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه[١٢٦].

١١-المخاطر القانونية المرتبطة بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي ترتبط بالالتزام بالصفقات والعقود، كعدم وضوح العقود المالية محل التنفيذ أو قصور بالضمانات المقدمة من العملاء والتي يتضح أنها غير مقبولة قانونياً لدى المحاكم[١٢٧].

١٢-وهناك مخاطر أخرى تعود على البنك نفسه، بأن يكون متسرعاً في منح القرض وذلك بسبب تغليبه لعامل الربح على عامل المخاطرة لتعظيم أرباحه بحيث يتم منح قروض لأشخاص غير مؤهلين أو قروض بمبالغ تفوق حاجات المقترض وقدرته على السداد[١٢٨]، أو أن البنك لم يقم بالدراسة الكافية أو التقييم الفني السليم من حيث الموقف المالي، أو سوء في تقدير الضمانات أو بأن تكون هناك حالة تواطؤ بين العميل وموظف مسؤول الائتمان وهنا لابد من أخذ الإجراءات القانونية فوراً والتحفظات الضرورية سواء تجاه العميل أو أملاكه[١٢٩].

١٣-كما أن الإكثار من إعطاء القروض من طرف البنك دون صعوبة يشكل لدى العميل نوع من الاتكالية أو ما يمكن وصفه بعدم الجدية وبالتالي قد لا يعمل على إرجاع وتسديد الديون وقت الاستحقاق أو قد يتراخى في تنفيذ التزاماته[١٣٠].

---

[١٢٤] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، مرجع سابق، ص١٣٣.

[١٢٥] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٢.

[١٢٦] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، رسالة دكتوراه، جامعة غرداية- الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٠.

[١٢٧] نفس المرجع، ص٦١.

[١٢٨] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٥.

[١٢٩] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ص٣١٦.

[١٣٠] روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحة لمعالجتها**"، مرجع سابق، ص١٣.

١٤-التساهل في استخدام الحساب الجاري المدين، ففي حالة سماح البنك المقرض باستخدام الحساب الجاري مدين من قِبل المقترض وتجديده بشكل تلقائي دون وضع العميل موضع الاختبار الفعلي ومطالبته بالتسديد، فإن ذلك يؤدي إلى تهاون المقترض وتراخيه في تسديد التزاماته[١٣١].

١٥-مخاطر الإقراض المترابط، وهو ذلك القرض الممنوح لعميل أو شركة تربطه علاقات مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو مع أفراد الإدارة التنفيذية للبنك[١٣٢].

وفي حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية جاء بها بأنه " ولابد هنا من ملاحظة أن البنوك في الفترات السابقة على تعليمات صحيحة من سلطة النقد كانت تتبع هذا الأسلوب في افتعال عقد قرض غير قانوني مع العملاء الذين يذعنون لتوقيعه ولإخفاء الفوائد والربا الفاحش السابق أخذها بل وكانت تخفي بموجبه الدفعات المسددة "[١٣٣]، وعليه وبصفة عامة فإن المخاطر التي تكون من طرف المصرف قد تنشأ بسبب سياسة المنافسة التي تخضع لها سياسات البنوك بين بعضها لاستقطاب العملاء والإفراط في عمليات منح القروض مما أدى إلى خلق جو فرض العميل شروطه على البنك، كما وقد ترجع إلى عدم توافر كفاءة بعض الموظفين في مجال الائتمان والفساد الأخلاقي لدى البعض[١٣٤].

ولتفادي مخاطر الائتمان يتوجب على البنك اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية لتفادي مخاطر الائتمان أو الحد منها، كتفعيل نظام جيد وشامل لمراقبة وتقييم ملفات الائتمان على مستوى كل عميل وذلك لاكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف عن السداد والتعثر في الوقت المناسب، ولكي يكون ذلك النظام سليم لابد من شموله للمتابعة والتقييم للوضع المالي للعميل وما يحدث عليه أولاً بأول، كما يجب تقييم مدى التزامه بالشروط المتفق عليها عند منحه الائتمان ومتابعة كفاية الضمانات ومصادر السداد بشكل دوري لتحديد واكتشاف حالات التعثر في وقتها[١٣٥].

---

[١٣١] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٧.

[١٣٢] نفس المرجع، ص١٢٧.

[١٣٣] القضية رقم ٢٠١٨/١٢٥٨، الصادرة عن محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل ٢٠١٩/٣/٢٨، https://maqam.najah.edu/ ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧.

[١٣٤] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ص ٥١.

[١٣٥] تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١١/٠٦) إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين. https://www.pma.ps/ar/.

وقد ورد في المادة (١٠) من تعليمات سلطة النقد رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن محددات وضوابط منح الائتمان أنه " يجب على المصرف بذل العناية اللازمة للتأكد من استغلال الائتمان في الهدف الذي منح من أجله والحصول على كافة المستندات والبيانات من العميل طالب الائتمان للتحقق من ذلك والرقابة على استغلاله حصراً للهدف الذي منح من أجله"[١٣٦]. كذلك وحسب تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١١/٠٦) يجب على المصارف العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والضمانات ومصادر السداد[١٣٧]. وأيضاً حسب تعليمات رقم (٢٠١٦/٢) حول الإقراض المسؤول، بأنه يتوجب على المصرف:[١٣٨]

أ- الحد من ممارسات السوق غير المرغوب فيها في مجال الائتمان خاصة عند وجود وسطاء في عملية الإقراض.

ب- الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة وذلك بالحصول على تسهيلات ائتمانية إضافية تفوق قدرات المقترض المالية.

ج- تعزيز ممارسات مزودي الخدمات بتطوير منتجات مصرفية ومالية بما يوائم احتياجات ومتطلبات المجتمع المحلي.

❖ **رابعاً:** المخاطر المرتبطة بالمحيط العام (البيئة الخارجية)

هي الأسباب التي تكون خارجة عن إرادة كل من العميل والبنك بحيث لا يستطيعان توقعها أو التحكم بها بأي درجة، فإذا كانت المخاطر المرتبطة بالعميل المقترض والبنك المانح من الممكن دراستها أو التنبؤ ببعضها فإن تلك المخاطر العامة تكون غير متوقعة على الأقل من قبل العميل أو البنك كونها مرتبطة بأحداث سياسية أو اقتصاديه أو طبيعية والتي ينتج عنها صعوبة تحديد مثل تلك المخاطر لأن منبتها الظروف العامة، ومن أمثلتها:

[١٣٦] تعليمات سلطة النقد رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن محددات وضوابط منح الائتمان. https://www.pma.ps/ar/ .
[١٣٧] تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١١/٠٦) إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين. https://www.pma.ps/ar/ .
[١٣٨] تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٦/٢) بشأن الإقراض المسؤول، https://www.pma.ps/ar/.

١- تغيير أسعار الفائدة، فخطر سعر الفائدة هو الخطر الحالي والمستقبلي مما له من آثار سلبية على قاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك، ومن أهم تلك الآثار المنافسة بين البنوك فالعميل يذهب إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة[١٣٩]، كما أن نقص العملات الأجنبية وتذبذب أسعارها يؤثر سلباً على سعر عملة البلد مقابل العملات الأجنبية الأخرى، بمعنى تذبذب سعر صرف العملة إذا كان المشروع حاصلاً على القرض بالعملة الأجنبية يؤثر سلباً على المشروع[١٤٠].

٢- مخاطر التضخم، يعد التضخم مصدراً من مصادر المخاطر الائتمانية كونه ينعكس بآثاره على كافة المتغيرات الاقتصادية، فتؤدي معدلات التضخم المرتفعة إلى انخفاض في القوة الشرائية للنقود والتي تؤدي بدورها إلى انخفاض الطلب على المنتجات، وهذا يضر بالمنتجين ويؤثر سلباً على معدلات المبيعات وعلى حجم الأرباح، فتنخفض مقدرة المنتجين المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير ومنها البنوك طبعاً[١٤١].

٣- مخاطر الكساد التي تصيب الاقتصاد المحلي ككل[١٤٢]، ففي حالة تراجع الأداء الاقتصادي فإن ذلك يؤثر حتماً على المشاريع العاملة في البلاد وكذلك على المواطنين الأفراد، مما يخلق تعثر في سداد الالتزامات المستحقة على المقترضين، ولذلك يجب على البنوك أن تمارس سياسة إقراض حذرة[١٤٣].

٤- أسباب خارجية عن إرادة العميل والبنك كأزمة خارجية أو محلية أثرت على السوق والتعاملات الاقتصادية، فهنا يتوجب على كلا الطرفين (العميل والبنك) إتباع واقتراح وسائل للتغلب عليها تبدأ بالدعم لمواجهة الأزمة والسيولة أو بإعادة هيكلة الدين أو تمديد أقساط

---

[١٣٩] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ص٢٣٠.
[١٤٠] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٣١.
[١٤١] أحمد عبد العزيز الالفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص١٨٧.
[١٤٢] روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحة لمعالجتها**"، مرجع سابق، ص١٣.
[١٤٣] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٢٩.

الدفع وتعديلها، أو غيرها من الإجراءات التي قد تصل إلى حد إمكانية مشاركة البنك في رأس مال الشركة (المقترضة) بالقدر الذي تقرره ويتم الاتفاق عليه[١٤٤].

٥- المخاطر الكونية، كحدوث الزلازل والعواصف وغيرها العديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى انهيار مباني أو غرق بواخر وبطبيعة الحال ذلك يؤدي إلى التدهور بالسداد والذي بدوره يؤدي إلى خلق حالة تعثر قد لا يمكن السيطرة عليها[١٤٥]، وذلك من خلال تأثر المركز المالي للعميل وتدهور مصادر السداد، بحيث يتعثر الدين دون توافر إمكانية السيطرة على تلك المخاطر[١٤٦]، فإن تعرض المشروع الممول إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي يعتبر من الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض[١٤٧].

٦- تغيير التشريعات والقوانين، كالأنظمة المتعلقة بمراقبة العملة أو قوانين الاستيراد أو التصدير[١٤٨]، وضعف القوانين والتشريعات أو انعدامها أو عدم شمولها وتغطيتها لجوانب تنظيمية وقانونية ورقابية تساعد بشكل غير مباشر على انهيار أو تعثر المصرف[١٤٩].

٧- عدم الاستقرار الأمني والسياسي في البلد يؤثر سلباً على القدرات الإنتاجية والتسويقية للمشروع الممول، وبالتالي تتأثر قدرة المقترض على سداد التزاماته اتجاه البنوك المقرضة، ومثال ذلك ما هو حاصل بالأراضي الفلسطينية نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وإجراءاته العدوانية التي أدت إلى تدمير المشاريع والحد من احتمالية نجاحها في التطور الإنتاجي والتسويقي، فهذا يؤثر سلباً على قدرة المقترضين على الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقهم[١٥٠].

---

[١٤٤] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ص٣١٥.

[١٤٥] لرزق أحلام، وآخرون، " **القروض المتعثرة (الأسباب وطرق العلاج)**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٠.

[١٤٦] هشام حمبلي، " **متطلبات تسيير اخطار القروض المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٦.

[١٤٧] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٣٠.

[١٤٨] تشيكو عبد القادر، " **مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ٢٠، جامعة زيان عاشور– الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥٦.

[١٤٩] سمير سهام الخافجي، " **تحليل واقع مشكلة التعثر المصرفي في مصرف الرافدين**"، مرجع سابق، ص٣٥٦.

[١٥٠] جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، مرجع سابق، ص١٣١.

٨- مخاطر التعقيدات التشريعية، فإن وجود تشريعات وقوانين متساهلة مع البنوك في مجال التنفيذ على الأموال المرهونة لديه، فذلك يؤدي إلى تعسف البنوك واستخدام تلك القوانين كأداة ضغط على المقترض المتعثر، وبنفس درجة المخاطرة إذا كانت تلك القوانين تعيق البنوك في ممارسة حقها في التنفيذ على الأموال المرهونة سواء من حيث شروط التنفيذ أم إطالة فترة التقاضي وإصدار الأحكام، فهذا سيؤثر سلباً على مصلحة البنوك ويزيد من حالات التعثر، لذلك يتوجب أن تكون تلك التشريعات والقوانين متصلة بالعدالة للجميع دون التحيز لطرف على حساب الآخر[١٥١].

ومن المعلوم أن البنوك تسعى جاهدة للحصول على معلومات متعلقة بالبيئة الخارجية وتحليلها وتتبع أساليب للوقاية منها، أما في وقتنا الحالي فلعل أهم المخاطر المؤدية لتعثر القروض الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد والعالم ككل في ظل أزمة Covid-19 وتداعياته المستجدة، فعلى الصعيد المحلي قامت سلطة النقد الفلسطينية بمنح المقترض المتضرر من الأزمة الصحية وبناء على طلبه سقف جاري مدين مؤقت بقيمة التزاماته لاستخدامه لسداد الأقساط المستحقة عليه مع عدم استيفاء أية عمولات أو رسوم على سقف الجاري مدين[١٥٢]، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية بأنه "بحيث يختلف القرض المصرفي عن التسهيلات التي تمنح للعميل بالجاري مدين في أن الفائدة على القرض تحسب سلفاً بصرف النظر إذا كان العميل قبض المبلغ أو أبقاه في حسابه في حين لا تحسب الفائدة على المبلغ الذي يجده البنك في الحساب الجاري مدين كاعتماد مالي يمكن للعميل التصرف فيه لأن الفائدة تحسب على أساس الجزء المتصل من هذا المبلغ "[١٥٣].

بينما على المستوى العالمي اتخذت كل من البنوك المركزية والهيئات التنظيمية تدابير لتمكين البنوك من الاستمرار في الإقراض أثناء الأزمة، حيث نفذت البنوك المركزية عدداً من الإجراءات لضمان السيولة للبنوك والائتمان للاقتصاد، مثل(TLTRO III-) المعدلة من البنك المركزي الأوروبي

---

[١٥١] نفس المرجع، ص١٣٣.

[١٥٢] تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التخفيف من آثار الازمة المالية وأزمة فايروس كورونا، المادة (٧). https://www.pma.ps/ar/ . **السقف جاري المدين:** هو شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية التي تتيح للعملاء من قطاع الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحصول على سيولة إضافية من وقت لآخر، لغايات تمويل الفجوة في رأس المال العامل، بحيث يتم منح العميل سقف معين يتم تحديده بعد دراسة احتياجات العميل، ويتم احتساب الفائدة شهرياً على الرصيد المستغل وليس السقف، ويتم تجديد سقف الجاري مدين سنوياً. https://bankofjordan.com/ar/business-products/view/overdraft

[١٥٣] الحكم رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٩، الصادر عن محكمة النقض في رام الله، تاريخ الفصل ٢٠٢٢/١/٣١، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 ، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠.

(عمليات إعادة التمويل المستهدفة طويلة الأجل) والتي من خلالها يقدم البنك الأوروبي المركزي قروض بأسعار منخفضة للبنوك العاملة لإعادة إقراضها للعملاء ضمن شروط ائتمانية أفضل، وأدخلت مزيداً من المرونة في معايير تصنيف القروض وكذلك في تنفيذ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (9)، فذلك يعد انعكاساً مؤقتاً للمتطلبات الاحترازية[١٥٤]، فإن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (9) مستند على نموذج جديد مبنى على التوقعات المستقبلية، أو ما يطلق عليه نموذج خسائر الائتمان المتوقعة والذي بموجبه سيتم احتساب مخصص خسائر القروض على أساس الخسائر المتوقعة (التي لم تحدث بعد) بهدف الاعتراف المبكر بمخاطر الائتمان، ويتم تحقيق ذلك باستخدام نهج يدمج جميع المعلومات حول الأحداث الماضية والظروف الحالية والتوقعات المعقولة [١٥٥].

وحسب رأي الباحثة بأن هناك علاقة بين خسائر البنوك المتولدة عن القروض المتعثرة وحالة الوضع الاقتصادي في البلد ككل سواء كان ذلك نتيجة التأثر بجائحة (Covid-19) أو بشكل عام نتيجة أوضاع أخرى، وهذه المخاطر لا يمكن حصرها كونها متعددة ومتجددة عبر الزمن وغير متوقعة بشكل عام، ولها آثار سلبية سواء على مستوى المصارف والمقترضين والاقتصاد العام وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة أعمال البنوك وصعوبة وفاء المقترضين بالتزاماتهم.

الفرع الثاني: الآثار المالية للتعثر

إن ارتفاع حجم الديون المتعثرة يعتبر مؤشراً لانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشروعات بحيث تتحول تلك المشروعات المتعثرة لطاقات عاطلة داخل الاقتصاد القومي، وتلك الآثار تشمل العميل المتعثر والبنك المانح أيضاً، ولعل من أبرز الآثار المالية للتعثر:

---

[154] Elena Carletti and others , **" The bank business model in the post- covid-19 world ",** Center for economic policy research, UK, 2020, page١٧.

[١٥٥] رنا السعيد السيد عمر، " **أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية**"، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع ٤، مجلد ٢١، جامعة بورسعيد – مصر، ٢٠٢٠، ص١٤٦-١٤٧. https://jsst.journals.ekb.eg/ .

١- عدم مقدرة البنوك على تحصيل الأقساط المستحقة وفوائدها في مواعيد الاستحقاق مما يؤدي إلى تجميد جزء كبير من موارد البنك وتجميد للفوائد المترتبة على القروض المتعثرة، مما يسبب للبنك حالة حرمان من عائد الاستثمار المتعلق بالقروض الممنوحة [١٥٦].

٢- إن التعثر يخلق تكاليف جمة في سبيل التحصيل ولا سيما إذا تم اللجوء إلى القضاء بحيث يستغرق وقتاً طويلا في العادة وبإجراءات روتينية كثيرة قد تؤدي إلى ضياع فرصة إعادة التأهيل الاقتصادي للمشروعات المتعثرة بالوقت المناسب[١٥٧].

٣- زيادة التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإدارة الائتمان، وذلك لأن قرارات الائتمان غير الرشيدة تقود إلى قروض متعثرة منتجة لآثار على النشاط الاقتصادي بشكل عام ليس فقط بالحاضر وإنما ممتد للمستقبل بما تحدثه هذه المشكلة من عدم استقرار وضعف الثقة بالبنوك، مما يؤثر على سمعة البنك ودرجة الثقة فيه[١٥٨].

٤- يؤدي تراكم القروض المصرفية المتعثرة إلى تقليل معدل دوران الأموال لدى البنك وعليه تنخفض القدرة التشغيلية لموارده مع نقص بالأرباح وزيادة بالخسائر، بمعنى أن آثار القروض المتعثرة لا تمتد إلى عدم تحقيق عائد فقط بل تفوت على البنك الفرص لإعادة استثمارها مرة أخرى في أوجه استخدام أخرى[١٥٩]، ومن البديهي بتلك الحالة فإن ثقة العملاء بالبنك قد تنخفض وتتزعزع.

٥- تمتد تلك الآثار لتشمل الاقتصاد القومي، فالأموال التي تجمدت في هذه القروض المتعثرة تمثل موارد مالية قابلة للتوظيف في استثمارات مختلفة، فوضعها في محل المديونيات المتعثرة يؤدي إلى حرمان المشروعات والقطاعات الاقتصادية الأخرى من الاستفادة منها

---

[١٥٦] عزت ملوك قناوي، " **مشكلة التعثر المصرفي وتأثيرها على الاقتصاد المصري**"، مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ع ٤٨٧، مجلد ٩٨، ٢٠٠٧، ص٣٢٩- ٣٣٠- ٣٣١.

[١٥٧] أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ص٢٣. أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[١٥٨] أميل سعد عازر مشرقى،" **الآثار الاقتصادية للقروض المتعثرة: المسببات والنتائج**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع٣، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ١٠٥.

[١٥٩] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٦٥.

في خلق أنشطة وقدرات إنتاجية جديدة، لذلك تعد المديونيات المتعثرة بمثابة فرص ضائعة على الاقتصاد القومي[١٦٠].

٦- لا يقتصر تأثير تعثر القروض على البنك المانح فقط بل يمتد ليشمل العملاء أيضاً، فالعميل المتعثر تتأثر سمعته بالسوق والبنوك الأخرى، كما أن قيام البنك المانح في حالة التعثر باتخاذ إجراءات قانونية ضد العميل المتعثر يؤدي إلى تراجع نشاط العميل وزيادة ثقل المديونية عليه[١٦١]، وفي هذه الحالة قد يضطر إلى تسريح العمال أو لبيع أصوله لسداد ديونه[١٦٢].

نستنتج مما سبق أن البنك قد يتعرض (في حالة التعثر) إلى خسائر مادية ومعنوية ينتج عنها عدم استقرار وزعزعة لبنيان الثقة في المصرف، ويمتد الأثر أيضاً ليشمل العميل المتعثر والاقتصاد ككل، ولذلك تعد القروض المتعثرة واقعاً ينبغي أخذه باهتمام وحرص شديدين، فهي قضية تستدعي دوام اليقظة والانتباه في صناعة القرار بشأن علاجها، والاستناد إلى منهج علمي وعملي متكامل من جميع الجهات، والتطرق إلى الطرق الوقائية والعلاجية للتخفيف من آثاره، ومواجهته للحد من الخسائر الناتجة عنه.

المبحث الثاني

سياسة تحصيل القروض المتعثرة

إن إتباع سياسة مصرفية مدروسة في تحصيل القروض المتعثرة يساهم في تقليل ذلك النوع من المخاطر مما يرجع بالنفع على طرفي العلاقة التعاقدية (البنك/ العميل)، وبما أن الائتمان المصرفي قرار مشترك بين العميل والبنك فمن مصلحة الطرفين الوصول إلى قرارات مرضية لكليهما، لا سيما أن المشروع المتعثر (أو المقترض) ليس شرطاً أن نعتبره متوقفاً عن العمل في مشروعه فكثير من حالات التعثر تكون مستمرة في ممارسة نشاطها بشتى الطرق الممكنة، وهذا حافز يدعو

---

[١٦٠] دعاء محمد زايدة، "**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**"، مرجع سابق، ص٥٥.
[١٦١] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٦٥.
[١٦٢] زغاشو فاطمة الزهراء، " **إشكالية القروض المتعثرة-دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي** "، مرجع سابق، ص٦٥.

إلى تصحيح المسار للعودة إلى المسار الصحيح، للتقليل من حالات التعثر بإتباع أساليب لإنهاض العميل المتعثر ومساندته.

لابد أولاً أن نوضح أن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ وإنما تسبقه مراحل بدايتها نقص السيولة ونهايتها الفشل المالي الكامل[١٦٣]، وفيما يلي توضيح مبسط لتلك المراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة الديون الجيّدة ما قبل ظهور التعثر بشكل واضح، فيصبح لدى العميل مشكلة عدم توافق بين تدفقاته النقدية الداخلة والخارجة فيكون وقتها غير قادر على تحقيق عائد مناسب لسداد الالتزامات المترتبة عليه، كسقف التزامه المتشكل من القرض الممنوح له[١٦٤].

المرحلة الثانية: مرحلة الديون شبه الجيّدة وتعد تلك المرحلة امتداد لما سبق ويصبح المقترض غير قادر على مقابلة التزاماته الجارية بكفاءة ويكون بحاجة ماسة للسيولة النقدية ففي هذه المراحل الأولى للتعثر يكون سببه إما إدارياً أو مالياً أو تسويقياً أو مصرفياً (النقدية المالية)، وقد يلجأ المشروع إلى تقليل حجم أعماله وتصفية بعض أصوله المتداولة للحد من ارتفاع قيمة الخسائر ومحاولة زيادة قدرته على تحقيق الأرباح[١٦٥].

المرحلة الثالثة: مرحلة الديون المشكوك في تحصيلها، ترتبط تلك المرحلة بعدم مقدرة المقترض على استخدام السياسات المالية والمصرفية في سبيل الحصول على السيولة النقدية المطلوبة لتسيير أعماله ومواجهة التزاماته، فهنا يقع البنك مانح الائتمان بحالة يصعب عليه استيفاء أقساط القروض وفوائدها ولكن لا يكون ذلك بشكل مستحيل ومطلق إذا ما تم اتخاذ الإجراءات الفعالة لانتشال العميل المقترض كون أعمال المقترض قد تكون لا زالت مستمرة رغم التعثر في هذه المرحلة[١٦٦].

المرحلة الرابعة: مرحلة التعثر الكامل، وفيها يكون العميل المتعثر متوقفاً أو شبه متوقف عن أعماله بسبب الشح في السيولة النقدية، فإذا لم يتم تجاوز المرحلة السابقة فتصبح الأصول السوقية لمشروعه

---

[١٦٣] عبد المطلب عبد الحميد، " **مفهوم التعثر ومراحله والمراجعة المصرفية للديون المتعثرة**"، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، اكاديمية السادات للعلوم الإدارية– مركز البحوث والمعلومات، القاهرة– مصر، ٢٠٠٥، ص٢٢–٢٥.

[١٦٤] هشام حمبلي، " **متطلبات تسيير اخطار القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٣٠.

[١٦٥] مناد خديجة، " **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك**"، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٩.

[١٦٦] مناد خديجة، " **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك**"، مرجع سابق، ص٤٩. خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي– الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٣.

غير كافية لتغطية التزاماته بكامل قيمتها، وقد يصبح معرضاً للمساءلة القانونية من جهة الدائنين، فهذه المرحلة نتيجة لكل المراحل السابقة فعدم اكتشاف التعثر ومعالجته قبل الوصول لتلك المرحلة يؤدي الى مرحلة الفشل الكامل (التعثر الكامل)[١٦٧].

المطلب الأول

الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل وبعد التعثر

تواجه المصارف العديد من المخاطر ولعل أهمها ذلك المتعلقة بالسيولة والمتعلقة بالائتمان ، وكليهما مرتبط بطرفي العلاقة التعاقدية الناتجة عن الإقراض والتعثر الحاصل بسبب عدم مطابقة ومواءمة سحوبات العملاء النقدية وتسديدات العملاء المقترضين وذلك لعدم الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني المتفق عليه[١٦٨]، إلا أن المصارف بطبيعة الحال تسعى جاهدة لمواجهة المخاطر المترتبة على تعثر القروض من خلال العديد من الإجراءات والسياسات التي قد تحد من درجة التعثر وتسيطر عليها بشكل كبير للحيلولة دون وقوع خسائر وذلك من خلال أربع مراحل لإدارة المخاطر المصرفية:

أولاً- تحديد النقاط التي قد تنتج عنها المخاطر كأن لا تكون نتيجة سبب مباشر متعلق بالمقترض وشروط القروض، بل قد تكون احتمالية التعثر ناتجة عن ظروف عامة تؤثر على الاقتصاد، أو ناتج عن طبيعة القطاع الذي ينتمي إليه المقترض مما يؤدي إلى عُطل بالإنتاج[١٦٩].

---

[١٦٧] عبد المطلب عبد الحميد، " **مفهوم التعثر ومراحله والمراجعة المصرفية للديون المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٢٢-٢٥. معاذ حمدان علي مصلح، " **الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص٢٢.

[١٦٨] باعربي عائشة وآخرون، " **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية**"، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادرار- الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٦.

[١٦٩] نفس المرجع، ص٣٠. حياة نجار، " **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**"، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦٤.

ثانياً– قياس درجة المخاطر[١٧٠]، وهنا يكون القياس بين غرض القرض وطبيعة المشروع الممول، بمعنى الموائمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط[١٧١].

ثالثاً– تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها، وذلك من خلال الموازنة بين المخاطر والمردود، وإعادة تقييم مستوى المخاطر الائتمانية بناء على تحديث المعلومات والبيانات المتعلقة بالقروض المتعثرة، واستطلاع آراء المختصين والخبراء إذا لزم الأمر، وتحديد مدى استعداد البنك وسياسته الائتمانية لاستيعاب تلك المخاطر[١٧٢].

رابعاً– إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر، وفي هذه المرحلة يتطلب نوع من الرقابة والمتابعة من خلال تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاءة في إدارة المخاطر للتحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض ومدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها ومدى انتظام عملية السداد[١٧٣]، ووضع خطة للعمل بالإجراءات التصحيحية وتحديد الجهاز الفني المسئول عن تنفيذها، وتوضيحها للمستويات الإدارية العليا بالبنك المانح[١٧٤].

الفرع الأول: الإجراءات التي يتعين اتخاذها

يعد دور البنك في الائتمان من أهم أدواره، ويعتمد للقيام به ليس فقط على رأس ماله (البنك) وإنما على موارده ككل كالودائع النقدية والرصيد الدائن في الحسابات الجارية بينه وبين العملاء، ويكتفى البنك بالاحتفاظ في خزائنه بنسبه معينه من هذه الموارد تسمى بالاحتياطي النقدي لمواجهة الطوارئ[١٧٥].

ومن الإجراءات التي يتوجب الاستعانة بها قبل وبعد تعثر القرض، المراقبة الدورية لجدول اهتلاك القرض الخاص بالعميل عن طريق استخدام النظام الآلي الخاص بالبنك، ويفيد ذلك في تحديد نصيب

---

[١٧٠] شعبان فرج، " **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**"، دروس موجهة، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٨٧.
[١٧١] باعربي عائشة وآخرون، " **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية**"، مرجع سابق، ص٣٠.
[١٧٢] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٧٨. باعربي عائشة وآخرون، " **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية**"، مرجع سابق، ص٣٠.
[١٧٣] باعربي عائشة وآخرون، " **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية**"، مرجع سابق، ص٣٠.
[١٧٤] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٧٩.
[١٧٥] علي البارودي، " **العقود وعمليات البنوك التجارية**"، مرجع سابق، ص٣١٩.

فائدة القرض من القسط المسدد والقيمة التي تم سدادها من أصل القرض، كما ويجب تنظيم جدول يدون به الاستحقاقات القادمة وإعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق مع المبلغ المقدر للدفع ، فتلك تعد أهم الإجراءات المتوجب على البنك المقرض اتخاذها وفي حالة عدم استجابة المقترض للسداد أو تأخره فيستوجب على مسؤولي الائتمان تذكير العميل بالسداد واتخاذ الإجراءات المناسبة[١٧٦].

تلعب سلطة النقد دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال فرض أدوات رقابة تحكم الائتمان وتضبط أداء المصارف، بما يضمن سلامة مركزها المالي، فهناك إجراءات علاجية تلجأ إليها المصارف للقيام بدراسة شاملة للقرض قبل وبعد المنح ، تشمل تحليل مفصل للتعثر من حيث أسبابه ومدى إمكانية إسناد العميل المتعثر وصولاً إلى الإجراءات القانونية لتحصيل القروض المتعثرة[١٧٧]، فلابد من تحرير دراسة تنصب على حالة المخاطرة من خلال دراسة الظروف المستقبلية بقصد توقع مواقف أو أحداث معينة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نشاطه(البنك)، فالتنبؤ يجب أن يعتمد على عوامل عديدة كعوامل خارجية تقع خارج نطاق البنك وليس له سلطة أو سيطرة عليها، كالمجال السياسي أو الاقتصادي[١٧٨]، أو ما يطلق عليه بالتسيير الوقائي[١٧٩].

كما يعد التزام البنك بالاستعلام عن العميل بنفسه هو الأصل، بمعنى أن يكون الدائن بالالتزام فضولياً ويتحرى عن المسائل المهمة ذات التأثير على رضاه وليس الانتظار فقط للحصول على المعلومات من الطرف الآخر، وقد رسخ القضاء الفرنسي الالتزام بالإعلام ضمن القواعد العامة للعقود من أجل تحقيق نوع من العدالة العقدية [١٨٠].

حيث جاء في القانون المدني الفرنسي الجديد بموجب المادة (١/١١١٢) "يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضاء الطرف الآخر أن يعلمه بها... التي لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الأطراف"، وجاء في المادة(١١٠٤) بأنه " يجب

---

[١٧٦] لرزق أحلام، واخرون، " **القروض المتعثرة (الأسباب وطرق العلاج)**"، مرجع سابق، ص٤٢.

[١٧٧] أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ٢٤.

[١٧٨] محمد الصيرفي، " **إدارة المصارف**"، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢١.

[١٧٩] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ٢٣٥. **التسيير الوقائي** هو" كل الإجراءات والسياسات التي يراعيها البنك قبل واثناء اتخاذ قرار منح القرض ".

[١٨٠] يوسف شندي، " **دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام**"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ع٢، ج٢، الكويت، ٢٠١٧، ص٤٦٦.

التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام" [١٨١]، فهاتان المادتان يفرضان التزاماً قانونياً بالتفاوض بحسن نية، وهو ما يوجب السير في المفاوضات بطريقة نزيهة، ويتمخض عن ذلك الالتزام بالإعلام من كل طرف اتجاه الطرف الآخر[١٨٢].

غير أن انفراد البنوك بتحصيل الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستخدامها في عملياتها المالية كالقرض لا يعني تمتعها بالحرية المطلقة، فهي ملتزمة بالتقيد بالتزامات يترتب عن الإخلال بها قيام مسؤوليتها في حالة عدم تمكن العملاء من تسديد قروضهم[١٨٣]. ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بعد فترة من التردد بين الدائرة المدنية والتجارية قيام مسؤولية البنك المدنية عن عملية الاقتراض، فرأى المشرع الفرنسي أن البنك ملزم بتحذير المقرض عن المخاطر المحيطة بعملية الاقتراض، وأن المهنة المصرفية بعملياتها المختلفة كالقروض مثلاً تقوم على مجموعة من المبادئ العامة تلزم الجهات الائتمانية مراعاتها أثناء مباشرة العمل الائتماني لكون عملية الائتمان تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه يقع على عاتق البنك إعلام أو إخطار العميل بكل ما هو متصل بعملية الائتمان، وعليه لا يجوز أن يكتفي المصرف بالمعلومات والبيانات المالية التي يقدمها العميل وإنما الاستعلام بنفسه عن حالته المالية وتجميع سلسلة بيانات عنه لتكوين قاعدة ائتمانية لذلك العميل طالب الائتمان[١٨٤].

ويتوقف التزام التحذير للمقترض على صفته، فالتزام البنك بالتحذير لا يكون إلا عندما يكون المقترض غير محذر[١٨٥]، فمصطلح غير محذر لاقى العديد من الآراء فالمشرع الفرنسي وفي قراراته القضائية حدد ذلك على حسب طبيعة الحالة، فمثلاً ورد في أحد أحكام محكمة النقض

---

[١٨١] نقلاً عن: محمد حسن قاسم، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٣٤/٢٩.

[١٨٢] يوسف شندي، " **دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام**"، مرجع سابق، ص٤٥٢/ ٤٥٥.

[١٨٣] بن قديح فيروز البقيرات، " **مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص١٢

[١٨٤] مشار الى ذلك لدى: خالد عطشان عزارة الضفيري، " **المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض**"، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٩، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص٤٤٦.

[١٨٥] يقصد بالمقترض غير المحذر: عندما يكون قليل الخبرة مع تواضع مصادر دخله في ذات الوقت، او يكتفى في تحديد تلك الصفة أن يكون المقترض صغير السن، أو عديم الخبرة، أو أن تكون مصادر دخله متواضعة. نقلاً عن: خالد عطشان عزارة الضفيري، مرجع سابق، ص٤٥١.

الفرنسية أن المقترض يكون غير محذر عندما يتعلق الأمر بالسن كصغر السن أو قلة المصادر المالية أو عدم الخبرة وحتى مهنته[١٨٦].

وعليه يتوجب على البنك المانح للائتمان أن يستعلم عن العميل طالب الائتمان من خلال العميل ذاته ومن مصادر داخلية للبنك كحساباته وسجل الشيكات المرتجعة وكفاءته في التسديد والتزامه بتواريخ الاستحقاق أو من مصادر خارجية كالبنوك التجارية الأخرى أو السجل التجاري وغيرها من المصادر[١٨٧].

كما أن هناك عوامل تؤثر في قدرة البنك على تقديم خدماته (الإقراض) كحجم الودائع فهي تؤثر بشكل طردي على مقدرة البنك في منح الائتمان فكلما زادت أصبح بإمكان البنك منح القروض بشكل موسع[١٨٨]، والحفاظ على احتياطي أصول سائلة عالية الجودة وغير مرهونة بحيث يمكن استخدامها بدون عوائق للحصول على تمويل في أوقات الضغط ، كما ويجب على مجلس إدارة المصرف الحصول على معلومات كافية حول محفظة أصول المصرف بما في ذلك تصنيفها والاحتياطات والأصول المعرضة للتعثر، لغرض الكشف المبكر عنها والإشراف عليها وتحصيلها، وتصنف بذلك عند التأخر بدفعات السداد عن الوقت المنصوص عليه في العقد[١٨٩]، كما وأنه لابد من الاطلاع إلى عامل رأس مال البنك لاستيعاب الخسائر بصورة مستمرة، كما وأنه لابد من الاطلاع إلى حالات الازدهار الاقتصادي فكلما زاد الازدهار زادت الودائع وبالتالي زاد الطلب على القروض والعكس تماماً في حالات الكساد[١٩٠].

---

[١٨٦] مشار إلى ذلك لدى: خالد عطشان عزارة الضفيري، " **المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض**"، مرجع سابق، ص٤٥.

[١٨٧] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، مرجع سابق، ص٨٥.

[١٨٨] محمد الصيرفي، " **إدارة المصارف**"، مرجع سابق، ص٦٠. محمد فتحي البديوي، " **إدارة البنوك**"، ط١، المكتبة الاكاديمية، القاهرة– مصر، ٢٠١٢، ص٩٠.

[١٨٩] صندوق النقد العربي، " **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر ٢٠١٢**"، ٢٠١٤، ص١٠٥/ ص٩٠/ ص٨٨.

[١٩٠] محمد الصيرفي، " **إدارة المصارف**"، مرجع سابق، ص٦٠.

الفرع الثاني: مؤشرات ووسائل الحد من التعثر

هناك العديد من المؤشرات التي يستدل منها على أن المشروع يسير في الطريق إلى التعثر، ويتم بيان المؤشرات العامة للمخاطر الائتمانية من خلال ما يلي[١٩١]:

أولا– القروض المتعثرة بالنسبة إلى إجمالي القروض: تهدف هذه النسبة إلى بيان مقدار القروض التي عجز المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق المتوقعة للعديد من الأسباب كعدم الرغبة بالتسديد أو لظروف ومشاكل صاحب نشاط المقترض، بمبلغ القروض من المصرف المانح، فكلما ارتفعت هذه النسبة عكست دلائل سلبية للمصرف ومست سمعته تجاه المودعين والمساهمين، كونها تؤدي إلى ارتفاع المخاطر الائتمانية الناتجة عن منح القروض.

ثانياً– القروض المتعثرة بالنسبة إلى رأس المال الممتلك: تبين هذه النسبة قدرة المصرف على تغطية خسائره الناتجة عن القروض المتعثرة بما يمتلكه من رصيد متمثل برأس ماله الممتلك (الاحتياطات والأرباح المحتجزة والأسهم العادية والممتازة) وذلك لاعتباره كمنظم لنمو المصرف لأن أي مردود تعثر يسهم رأس المال في تغطيته.

ثالثاً– القروض الكلية بالنسبة إلى الودائع الكلية: وهي النسبة التي تقيس مقدار القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها بالاعتماد على حجم الودائع التي يحصل عليها، وبالتالي تعد هذه النسبة مؤشر حرج ومقياس مهم للمخاطر الائتمانية، وفي حالة ارتفاع تلك النسبة دليل على مؤشر سلبي لعدم خلق التوازن النسبي بين القروض والودائع.

إن مخاطر الائتمان تعد مخاطر مستمرة تبدأ في تاريخ إصدار أداة الإقراض وتستمر حتى يقوم المدين بدفع القسط الأخير للدائن، فقبل منح القرض تأخذ البنوك في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة والسمات التي يمكن أن تساعد في فهم المخاطر المستقبلية، ومع ذلك لا يوجد أصول خالية من المخاطر وحتى عملية اتخاذ القرار الأكثر صرامة لن تضمن عدم وجود خسائر[١٩٢]، وبالاستناد لذلك فإن المخاطر الائتمانية تتعلق دائماً بالقروض التي تقدم للعملاء وذلك عندما يمنح

---

[١٩١] عبد السلام لفتة سعيد وآخرون، " **المخاطر الائتمانية وانعكاسها على الربحية المصرفية**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، س٣٩، ع١٠٨، الجامعة المستنصرية –العراق، ٢٠١٦، ص ١١٥.

[192] European Banking Federation, " **Good Book / Bad Book IDENTIFICAYION OF LOANS FOR THE BAD BOOK AND TRANSFERS"**, Brussels, 2010, page 2.

المصرف قروضاً واجبة السداد في وقت محدد ويفشل العميل في الإيفاء بالتزامه بالدفع بالوقت المتفق عليه عند حلول القرض فهناك مؤشرات يستدل عليها لوجود حالة التعثر:[١٩٣]

١-وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض واحتياجات المشروع الممول[١٩٤].

٢-التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من مرة مع فوائدها والتكرار بعدم السداد للأقساط المستحقة.

٣-تناقص أرصدة الحسابات للعميل المقترض أو تدهورها لدى البنك وتكرار عملية إرجاع الشيكات المسحوبة على حساب العميل بشكل متكرر[١٩٥].

٤-تكرار طلب العميل المقترض بجدولة أقساط القرض وفي ذلك مؤشر إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل ملائم، مع تقديمه طلبات لزيادة سقف الائتمان الممنوح بشكل غير مبرر[١٩٦].

٥-طلب العميل من البنك تبديل الضمانات العينية بضمانات أخرى شخصية وهذا مؤشر إلى رغبة المقترض بالتصرف بالضمان العيني كبيعه مثلا[١٩٧].

٦-تباطؤ في حركة الحساب الجاري للعميل المقترض فالنقص في جانب الإيداع يعد مؤشر لصعوبات مالية يواجها العميل المقترض، وكثرة التجاوزات في الحسابات الجارية المدينة

---

[١٩٣] بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر،٢٠١٧، ص٤٢. أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، مرجع سابق، ص٦٦.

[١٩٤] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٢٧.

[١٩٥] إيهاب نظمي وخليل الرفاعي، " **القروض المتعثرة: الأسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن**"، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، ٢٠٠٨، ص٢٠.

[١٩٦] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٢٨.

[١٩٧] آمنة بوقديرة،" **دور نموذج الانحدار الخطي المتعدد في التنبؤ بتعثر القروض المصرفية**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٦.

بمبالغ كبيرة يشير إلى عدم قدرة العميل بالسيطرة على تدفقاته النقدية بحيث يصبح عاجزاً عن تسديد التزامات الدفعات المستحقة الناتجة عن القرض[١٩٨].

٧- ارتفاع الالتزامات على العميل والاقتراض من أكثر من جهة بنكية أو مؤسسية.

٨- تعد القوائم المالية مصدر أساسي للمعلومات كونها تقدم مخطط لمعلومات ذات أهمية للمقترضين لمعرفة وقياس سير نشاط المقترض بحيث يمكن استخلاص نقاط القوة والضعف من خلال تلك القوائم[١٩٩].

٩- تقلبات حادة في السيولة[٢٠٠]، فنقص السيولة مؤشر إلى عدم مقدرة المشروع الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير، بينما ارتفاع السيولة مؤشر بأن المشروع لا يستثمر أمواله بالشكل الكفء[٢٠١]، وعدم الانتظام بإعداد البيانات المالية اللازمة وإرسالها للبنك، والتغيير المستمر للمحاسبين في الشركة المقترضة كما وأنه من الممكن أن يقوم المحاسب بإخفاء بعض المعلومات المالية وعدم طرحها بالقوائم[٢٠٢].

١٠- وجود فجوة ملحوظة بين إجمالي المبيعات وصافيها، فبطؤ دوران المخزون السلعي يعد مؤشر لوجود مشكلة لدى العميل المقترض[٢٠٣].

لقد تم طرح بعض المؤشرات التي يستدل منها على وجود حالة تعثر لقرض ما، فإن مدى خسارة أي من القروض المقدمة للعملاء وتحولها لحالات تعثر قد يكون متوقف بدرجة أولية على قدرة مسؤولي الائتمان بالاستدلال والاستشعار ببوادر الإنذار المبكر للتعثر، والمبادرة إلى طرح الإجراءات المناسبة والمعقولة للعلاج قبل الوصول إلى مرحلة الإجراءات القانونية، ويكون التقييم

---

[١٩٨] هند محمد السيد، " **دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف**"، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، ٢٠١٤، ص٥٦.

[١٩٩] حمانة سمية، " **مشكلة القروض البنكية المتعثرة- دراسة حالة: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-بعين البيضاء**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، ٢٠١٣، ص٥٣.

[٢٠٠] نفس المرجع، ص٥٣.

[٢٠١] بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢٠٢] رميسة باهي، " **القروض المتعثرة وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٦.

[٢٠٣] بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص٤٢.

لنواحي القوة والضعف في موقف البنك والمقترض على حد سواء، إذن على البنك وخاصة مسؤولي الائتمان أن يتبعوا مجموعة من الأساليب والتقنيات العلاجية بهدف تحصيل مبالغ القروض المتعثرة، وتبدأ الإجراءات بمرحلة التفاوض مع العميل وتحصيل الائتمان المتعثر بشكل ودي ومساند للعميل وتأتي بعدها مرحلة تسوية الائتمان المتعثر، وآخر مرحلة تصفية الائتمان البنكي المتعثر وهو الجزء المتعلق بالإجراءات القانونية وهذا ما سيتم التطرق له بشكل موضح في المطلب التالي.

المطلب الثاني

طرق علاج القروض المصرفية المتعثرة

نظراً لأن منح الائتمان المصرفي يعد عملاً تجارياً بالدرجة الأولى، وأن المصارف بغض النظر عن الدور الاقتصادي والتنموي الذي تؤديه فهي تسعى إلى تحقيق الربح كذلك، فإن منح الائتمان يعد قراراً محفوفاً بالمخاطر دائماً، فهدف البنك متمحور حول كيفية وضع إجراءات لتلافي تلك المخاطر المصاحبة لمنح الائتمان[٢٠٤]، كون تحقق تلك المخاطر بعضها أو مجتمعة تؤدي إلى عدم استرداد البنك كلياً أو جزئياً للائتمان المصرفي الممنوح لبعض العملاء بالإضافة إلى الفوائد، بحيث يترتب على فشل البنك في استرداده لما منحه من قروض ما يلي:[٢٠٥]

١- عدم استرداد أصل القرض وهذا مفاده ضياع جزء من أموال المودعين ومردود ذلك خلق نوع من انعدام الثقة بالبنك من قِبل المودعين.

٢- عدم استيفاء الفائدة والتي تعد ربحية البنك الذي تحمل المخاطر في سبيل تحقيقها.

٣- أن البنك ملزم بدفع الفائدة على أموال المودعين بصرف النظر عن فشله في تحصيل واسترداد الائتمان الذي منحه لعملائه.

---

[٢٠٤] صالح طاهر الزرقان،" **التحليل المالي وأثره في المخاطر الائتمانية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٣، جامعة الاسراء الخاصة، ٢٠١٠، ص ٢٦٧.

[٢٠٥] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

فللحد من هذه المخاطر يقوم البنك بتنويع القروض التي يمنحها للعملاء طبقاً للقاعدة المعروفة بعلم التمويل وهي قاعدة التنويع من أجل تقليل المخاطر أو ما يطلق عليه بقاعدة التفتت، ولا شك أن وجود عنصري الخبرة والكفاءة بمسؤولي الائتمان في البنوك له دور كبير في تدني المخاطر الائتمانية[٢٠٦].

واستخلاصاً لما سلف التطرق إليه سابقاً نجد أن منح الائتمان يعتمد في جوهره على التقييم والتنبؤ لقياس حجم المخاطر التي سيتعرض لها البنك كون ذلك يتطلب وجود دراسات متأنية ودقيقة وحقيقية، ومن أهم الجوانب التي لابد من طرحها بالدراسة الائتمانية:[٢٠٧]

١- المركز المالي والحسابات الختامية للعميل.
٢- السياسات المالية والتشغيلية والتسويقية للعميل.
٣- سابقة تعاملات العميل في السوق والبنوك.
٤- حصة العميل من القطاع الذي يعمل فيه.
٥- كفاءة العميل وخبرته في إدارة نشاطه.
٦- التنبؤ بمركز العميل بالمستقبل.
٧- بيان مصادر السداد والملاءة المالية للعميل.

وتأسيساً على ذلك تعد المخاطر الائتمانية متغيرة دائماً حسب طبيعتها وذلك يرجع إلى تأثير الكثير من العوامل في تحديدها ومن هنا حري بنا التطرق إلى استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة لتدنيتها والحد منها.

---

[٢٠٦] ميرفت علي أبو كمال، " **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل ٢**" "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

[٢٠٧] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص١٩.

الفرع الأول: إجراءات مساعدة العميل المتعثر

إن موقف البنوك من المخاطر يمكن أن يكون موقفاً كارهاً للخطر أو متجهاً للخطر ولكن يجب أن يحدد باستراتيجية واضحة ودقيقة، أن تعيين الخطر هو متطلب سابق لتطوير استراتيجية إما لتقليل المخاطر أو إيصالها إلى مستويات أدنى وفي بعض الأحيان تقضي على المخاطرة تماماً[٢٠٨].

وتأسيساً على ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يمر بأربعة مراحل ذات منظور أساسي:[٢٠٩]

أولاً- التعريف بالمخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.

ثانياً- القدرة على قياس هذه المخاطر بشكل مستمر ودوري من خلال نظم المعلومات الملائم.

ثالثاً- اختيار المخاطر التي يرغب البنك التعرض لها، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم وليس لتجنبها إنما للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات التي تشكل مقياس نجاح المصرف.

رابعاً- مراقبة الإدارة البنكية لتلك المخاطر وقياسها واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لتحجيمها.

فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بوظائف متماسكة بدايتها وقائية للوقاية من الخطر المتوقع أو ما تمكن توقعه قبل حدوثه، وتوسطها اكتشافي لكشف المشاكل حال حدوثها ومعرفة نتائجها وتأثيرها، ونهايتها تصحيحية لتدارك آثار المخاطر وتلافيها والعمل على عدم تكرارها[٢١٠]، لتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان[٢١١].

فليس معقولاً أن نفترض أن المحفظة بأكملها قد تعرضت لانخفاض في قيمتها ولن يكون من المنطقي أن نقول إن جزء من كل قرض قد تعرض للانخفاض في قيمته، لذلك وكوسيلة عملية يعد الموقف الأكثر منطقية هو وجود خرق فعلي للعقد من خلال تجاوز المدين فترة الاستحقاق للأقساط المترتبة عليه. إن انشاء مصطلح معياري لتحديد أداة دين معينة لاعتبارها متعثرة يساعد على تحقيق إمكانية

---

[٢٠٨] بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، مرجع سابق، ص٤٣٧.
[٢٠٩] أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، مرجع سابق، ص٣٢٣.
[٢١٠] بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، مرجع سابق، ص٤٨.
[٢١١] نفس المرجع، ص ١٧٨.

المقارنة فيما بينها، فعلى سبيل المثال ٩٠ يوماً بعد تاريخ الاستحقاق هو معيار شائع الاستخدام، وحتى إذا كانت القروض غير متأخرة السداد أو فات موعد استحقاقها لفترة أقصر من المدة القياسية، فتبقى شكوك معقولة حول سدادها بالكامل[٢١٢].

ولكن مع ذلك يبقى التزام المصارف بالأخذ بالتصنيف الائتماني للعميل حفاظاً على جودة محفظة التسهيلات المصرفية، حيث يستند تحديد المخاطر إلى بيانات العميل الائتمانية والشخصية الحالية والسابقة، الأمر الذي يساهم في تعزيز فرص الحصول على تسهيلات ائتمانية بحد أدنى من المخاطر[٢١٣].

ومن الاستراتيجيات للتعامل مع القروض المتعثرة: [٢١٤]

أولاً- استراتيجيات متعلقة بالعميل المتعثر: استراتيجية محافظة وفيها يعمل البنك على مد يد المساعدة للعميل وتقديم المشورة مع منحه إذا تطلب الأمر قروضاً جديدة لإنهاء حالة التعثر أو العسر التي يمر بها، أو تخفيف شروط التسديد، واستراتيجية متشددة وهي التي تتطرق إلى إشهار إفلاس العميل في حالة إخفاء العميل معلومات عن البنك أو إعطاءه معلومات غير صحيحة لتضليله وقد تنتهي هذه الاستراتيجية بالمطالبة القانونية.

ثانياً- استراتيجية تتعلق بالقروض: إن أفضل استراتيجية للتعامل مع القروض المتعثرة هي تفاديها من خلال تحديد سياسة ائتمانية سليمة بحيث يتم التسديد من خلال الاعتماد على التدفقات النقدية لنشاط العميل أو الضمانات الكافية.

وهذا يعني أنه يجب تحديد أسلوب للتعامل مع العملاء المتعثرين في السداد يضمن تحليل لمشكلة العميل والتعرف على الأسباب التي أدت إلى تعثره، ومراجعة كافة العقود والضمانات والتحقق من توثيقها لحفظ حقوق البنك، كما ويجب وقف احتساب الفوائد، والاستعانة برأي الخبراء حول تقييم

---

[212] European Banking Federation, "Good **Book /Bad Book IDENTIFICAYION OF LOANS FOR THE BAD BOOK AND TRANSFERS"**, Previous reference, page 4.

[٢١٣] سلطة النقد الفلسطينية، https://www.pma.ps/ar/ .

[٢١٤] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٣/٥٤.

مشكلة العميل المتعثر، وأخيراً وضع برنامج زمني للتعامل مع المشكلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة [٢١٥].

وفيما يلي سوف نتطرق إلى الإجراءات التي تساعد العميل في الخروج من حالة الإعسار التي يمر بها:

أولاً- التفاوض: يعتبر التفاوض الخطوة الأولية لتسوية المنازعات المصرفية المتعلقة بتعثر القرض المصرفي ويتم من خلال المناقشة للتوصل للأسباب التي أدت إلى التعثر وإدراج تسوية ودية يحسم بها النزاع القائم على أساس التعثر، والهدف من المفاوضات استمرار العلاقة بين العميل والبنك وعدم انقطاعها بسبب ذلك النزاع باستخدام أسلوب مرن يضمن حقوق الطرفين (العميل/ المصرف) من خلال التحاور وتبادل وجهات النظر بغية الحصول إلى اتفاق لإنهاء حالة التعثر[٢١٦]، وهذا ما يطلق عليه بالمرحلة المبكرة من التعثر والتي تتم بها المعالجة بالطرق الودية وتتضمن تلك المرحلة تذكير العميل المتعثر بالسداد لما استحق من أقساط مع الفوائد، وإعادة هيكلة تواريخ الاستحقاق مثل تأجيل أحد الأقساط [٢١٧]، فهنا يلزم وجود تعاون من قبل البنك مانح الائتمان وتجاوب من قِبل المقترض لإيجاد حل لمشكلة التعثر، ومن هنا تبدأ المعالجة للدين المتعثر بغرض إعادة القرض إلى مساره الطبيعي[٢١٨]، أو تحديد أساليب وسياسات أخرى لإتباعها حسب وضع العميل المتعثر .

ثانياً- إتباع أسلوب تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه[٢١٩]: تعتمد معالجة الديون المتعثرة من خلال هذا الأسلوب على ثلاث مراحل كالآتي:

١- تعويم العميل: تعتبر عملية تعويم العميل من أول وأهم المرحل لمعالجة الديون المتعثرة، وتتمثل في:

أ- قيام البنك بإعطاء العميل فرصة لتصويب أوضاعه من خلال منحه فترة سماح من خلال تأجيل سداد الدين وفوائده من سنة إلى ثلاث سنوات[٢٢٠].

---

[٢١٥] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٢٠٣.
[٢١٦] نورة حسن محمد القطحاني، " **آليات تسويات المنازعات المصرفية في التشريع القطري**"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٨، ص١٧.
[٢١٧] بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص٥٠.
[٢١٨] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٥.
[٢١٩] تشيكو عبد القادر، " **مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها**"، مرجع سابق، ص ٥٦.
[٢٢٠] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص١٣٨.

ب- وتتضمن عملية التعويم التنازل عن جزء من الدين والفوائد[٢٢١].

ت- اتجاه البنك إلى إعطاء العميل المتعثر لتسهيلات ائتمانية جديدة لتعويمه حيث يتم استخدامها تحت الإشراف الدقيق من جانب البنك، فيتجه البنك لذلك عند اكتشافه لمؤشرات كافية لنهوض العميل المتعثر وانطلاق نشاطه في حالة توفر السيولة النقدية[٢٢٢].

فكلما أخذ وضع العميل بالتردي كلما قلت الخيارات المتاحة أمام البنك، وفي حالة من هذا القبيل يبدأ المصرف بالمفاضلة بين تعويم العميل أو طلب تصفيته واللجوء إلى الطرق القسرية والقضائية، ولحسم تلك المفاوضة يجب الأخذ بالاعتبار أنه أي من الطريقين يضمن استعادة المصرف لأمواله بأقل وقت وتكلفة وأقل مخاطرة، وهذا مرجعه دراسة حالة التعثر بكل جوانبها. ولنجاح عملية تعويم العميل لابد من[٢٢٣]:

أ- أن يكون العميل سليم قانونياً وقضائياً، بمعنى أنه لم يسبق له أن حكم عليه بالحبس ولم يسبق ملاحقته قانونياً من قِبل أحد البنوك الأخرى.

ب- وأن يكون هناك حصر دقيق وكامل لكافة التزاماته تجاه دائنيه الآخرين من أجل تسويتها، وتحديد كافة موجوداته غير المتعلقة بالنشاط وحصرها لتسييلها من أجل المساهمة في إنجاح العملية[٢٢٤]، ويجب التنويه إلى أن عملية الحقن النقدي تلك تبقى محفوفه بالمخاطر بل وتزيدها في حالة فشل العميل.

٢- انتشال العميل وذلك من خلال:

أ- تبني سياسات ترشيديه واستشارية عن طريق التدخل المباشر وغير المباشر بمجموعة من الإجراءات في إدارة نشاط العميل، وذلك من خلال إعداد خطة عمل يتم الاتفاق عليها بين العميل والبنك تعمل على تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة[٢٢٥].

---

[٢٢١] بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٢.

[٢٢٢] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٨٣.

[٢٢٣] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢٢٤] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢٢٥] بسيسة آمنة، " **أثر تعثر القروض المصرفية على كفاءة البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٢.

ب- ويتم توضيح بعض الجوانب للعميل، كترشيد تكلفة إنتاج المشروع من خلال التخفيف من نسب التالف والراكد والإنتاج المعيب، وغلق بعض الوحدات الإنتاجية ذات التكلفة المرتفعة أو بيعها، واستغلال الطاقات العاطلة بتأجيرها للغير كمساعدات عمل أو كمخازن[٢٢٦]. لاسيما التوصية باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية[٢٢٧].

٣- إنعاش العميل: يتم بموجب هذه العملية تحويل العميل من متعثر إلى ميسر يعمل بكافة طاقته مستعيد كامل نشاطه[٢٢٨]، ولتحقق هذه المرحلة يجب أن تكون:

أ- مرحلة الكساد أو الظروف أو الاضطراب المفاجئ الذي حصل للعميل قد قارب على الانتهاء أو قد تم معالجته.

ب-أن تشير الظروف المستقبلية والحاضرة الى توافر سوق مناسب للعميل يستوعب خدماته ومنتجاته.

ت- أن يكون العائد من الاستثمار أعلى من معدل الفائدة المطبق من قِبل البنك على القرض الممنوح لكي يتاح للعميل تسديد التزاماته القائمة بذمته[٢٢٩].

ث- وجود رغبة وإصرار من العميل على تجاوز تلك الأزمة[٢٣٠].

ثالثاً- جدولة القرض المتعثر: يسلك البنك هذا الاتجاه بعد بيان نتيجة دراسة حالة المديونية المتعثرة عن كونها غير معوقة لنشاط العميل بالكامل، وظهور مؤشرات تكشف عن احتمالات استمرارية العميل بنشاطه وتحسن أدائه في المستقبل من خلال إتباع سياسات لتصحيح مسار العميل من خلال إعادة الجدولة للمديونية المستحقة على العميل، أو إعداد تسوية مع العميل تتضمن تنازل البنك عن جزء من الفوائد أو أصل الدين. حيث يتم تحديد دفعات التسوية أو الجدولة بناءً على دراسة عميقة ودقية للتدفقات النقدية المتوقعة من النشاط [٢٣١]، كأن تكون وفق إمكانياته وتناسب حجم الدفعات ومواعيد السداد ومدة الجدولة ذاتها مع التدفقات النقدية للعميل تفادياً لإعادة جدولة جديدة[٢٣٢]،

---

[٢٢٦] بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، مرجع سابق، ص١٢.
[٢٢٧] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٣٣.
[٢٢٨]فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٣٣.
[٢٢٩] بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، مرجع سابق، ص١٣.
[٢٣٠] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٣٣.
[٢٣١] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٨٣.
[٢٣٢] منصوري صمودي، " **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة للمؤسسات**"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، ع ٢، مجلد ٥، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر ٣، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٠٠.

وبمقتضى هذا الأسلوب يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل المتعثر لالتقاط أنفاسه عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده[٢٣٣]، من خلال تقديم العميل طلب لإعادة الجدولة وقيام البنك بدراسة الطلب وإجراء الاستعلام المناسب للتأكد من سلامة وجدية البيانات المقدمة بالطلب ويتم التفاوض مع العميل للإرساء على شروط الجدولة وتحرير الصيغة النهائية لها[٢٣٤].

رابعاً- رسملة القروض: وهو يعني تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة إلى مساهمة في رأس مالها وفيها يتم تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة وتخفيف من أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة وتوفير المصاريف القضائية على البنك، إلا أن البعض يرى بأن الرسملة تؤدي إلى تغيير في هيكل التمويل فقط في الوقت التي يكون به العميل المتعثر ونشاطه بحاجة إلى سيولة نقدية والرسملة تفتقد لتلك الخاصية[٢٣٥].

يجدر هنا بيان أثر عملية الرسملة على تحسين الإدارة كونها تتضمن مساهمة واشتراك في الإدارة للمشروعات التي تعاني من خلل إداري، وعليه تعتبر الرسملة من الأساليب الحساسة في معالجة الديون لأنها تتضمن مساهمة بقيمة المديونية أو بجزء منها في رأس مال الشركة المتعثرة ويكون ذلك في الشركات الكبيرة التي يرجع سبب تعثرها إلى الحاجة لزيادة رأسمالها لمواجهة ديونها، فالرسملة بتلك الحالة تحتاج إلى مهارات عالية من قِبل موظفي البنوك الموكلين بدراسة حالة التعثر[٢٣٦].

ومن أهم الوسائل التي يتخذها البنك في سبيل تصحيح الهيكل التمويلي وهيكل المديونية للعميل المتعثر ما يلي: [٢٣٧]

١- تسييل بعض أصول العميل لمصلحة نشاط العميل: وذلك عن طريق الاتفاق مع العميل المتعثر على بيع بعض الأصول الخاصة بالنشاط والتي لا تؤثر على نشاطه واستخدام

---

[٢٣٣] بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، مرجع سابق، ص١٣.
[٢٣٤] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص ٥٨.
[٢٣٥] هبال عادل، " **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ٠٣، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٩.
[٢٣٦] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص١٤٢.
[٢٣٧] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

حصيلة البيع تلك في سداد المديونية سداداً جزئياً وما تبقى يعاد استثماره بالنشاط كضخ نقدي ذاتي يدعم من مقدرة النشاط[٢٣٨].

٢- دخول شريك جديد في النشاط: وذلك بالاتفاق ما بين العميل والبنك في إدخال طرف جديد في نشاط العميل قد يكون له حق الإدارة والتسيير للنشاط، على أن يتم دراسة كل ما يتعلق بكفاءة ذلك الشريك وإمكانياته ومؤهلاته من قبل البنك، وذلك يحقق ضخ نقدي إضافي في النشاط لاستعادة حيويته كما وقد يستخدم جزء منه أو كامله حسب الحالة في سداد جزء من المديونية.

٣- زيادة رأس مال العميل: وهنا يتفق العميل والبنك على زيادة رأس مال العميل من خلال بيع بعض أصوله الشخصية أو ممتلكاته كالسيارات والعقارات واستخدام ما ينتج عنها في زيادة رأس مال النشاط مع تسديد جزء من المديونية إن أمكن.

خامساً- تنازل البنك عن جزء من حقوقه في القروض المتعثرة[٢٣٩]: وهنا يلجأ البنك إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل الوصول إلى تسوية مقبولة [٢٤٠]، وذلك إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة وفوائدها[٢٤١]، ويلجأ البنك لذلك للحيلولة من استخدام الحلول القضائية التي تحتاج إلى مدة طويلة وإجراءات معقدة مما ينتج عنها من مصاريف قضائية وتعطيل للأموال [٢٤٢]، وتتم التسوية الودية بذلك الأسلوب من خلال:[٢٤٣]

١- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل دفعه للمبلغ المتبقي من القرض دفعة واحدة.
٢- إعفاؤه من مبلغ معين مقابل دفعه لجزء من مبلغ القرض وتقسيط الجزء المتبقي.
٣- إعفاؤه من مبلغ معين وتقسيطه للباقي على أساس جدول زمني محدد.

---

[٢٣٨] هشام حمبلي، " **متطلبات تسيير اخطار القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٦٧.
[٢٣٩] نفس المرجع، ص ٧١.
[٢٤٠] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٨.
[٢٤١] فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص٣٤.
[٢٤٢] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص١٤٢/١٤٣.
[٢٤٣] لرزق أحلام، واخرون، " **القروض المتعثرة (الأسباب وطرق العلاج)**"، مرجع سابق، ص٢٣.

سادساً- شراء البنك لبعض أصول العميل المتعثر سداداً للقرض: يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يتوصل البنك إلى حالة يقين وليس شك بأن العميل ليس لديه تدفقات نقدية تساهم في سداد القرض فيجد البنك نفسه مضطراً إلى شراء بعض أصول وموجودات المقترض سواء كانت شخصية (أملاكه الخاصة) أو بنشاطه (ضمن المشروع)[٢٤٤]،وعلى البنك أن يراعي ما يلي عند إتباعه لذلك الحل:[٢٤٥]

١- عدم اللجوء لذلك الأسلوب إلا بعد التأكد من عدم وجود تدفقات نقدية لدى العميل المتعثر تمكنه من سداد مستحقات قرضه.
٢- إعداد تقرير بقيمة العقارات التي سيتم شرائها من العميل المتعثر عن طريق المكتب الاستشاري للبنك قبل إتمام عملية الشراء.
٣- دراسة مدى إمكانية إعادة بيع العقارات المراد شرائها وسهولة تصريفها وذلك قبل إتمام الشراء.

سابعاً- إعادة تنظيم المشروع المتعثر تحت إشراف البنك: وهنا يقوم البنك بالاشتراك مع العميل المتعثر بإعادة تنظيم نشاط المشروع المتعثر تحت الإشراف الكامل والدقيق للبنك من خلال وضع الخطط اللازمة لتسيير النشاط بشكل وأسلوب سليم وجديد، من خلال إتباع البنك الإجراءات التالية[٢٤٦]:

١- وضع نظام محاسبي ونظام رقابة ومراجعة داخلية جيدة للنشاط ويكون بمثابة بينية تحتية للنشاط لاتخاذ القرارات السليمة.
٢- وضع سياسات خاصة بالمخزون والمشتريات والمبيعات والأجور.
٣- تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية واستغلال الطاقات العاطلة.
٤- إدخال منتجات مكملة للنشاط والتخلص من المنتجات والمخزون الراكد.

---

[٢٤٤] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٩.
[٢٤٥] شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، مرجع سابق، ص ١٤٣.
[٢٤٦] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٩٢.

ويتتبع البنك مدى التزام العميل المتعثر بالإجراءات التصحيحية لزيادة كفاءة نشاطه والاتجاه إلى الربحية من خلال المراقبة اللصيقة له[٢٤٧].

ثامناً- تقديم وقبول ضمانات إضافية جديدة: ومن خلال ذلك الأسلوب في التعامل مع المديونيات المتعثرة يلجأ البنك إلى قبوله ضمانات إضافية جديدة وجيدة مقدمة من العميل المتعثر وبدون قيام البنك بمنحه عليها تسهيلات أخرى جديدة، وهذا الأسلوب يعكس رغبة العميل المتعثر الجادة في دعم موقف ضماناته أما البنك كبديل عن نقص التدفقات النقدية، ويسعى العميل من ذلك للحصول إلى آجال طويلة أو فترات سداد أطول، ولا يشترط بتلك الضمانات أن تكون من العميل فقد تكون ضمانات شخصية من آخرين يتدخلون لكفالة أحد المديونيات المتعثرة بتويع عقد كفالة مع البنك إلا أن ذلك النوع من الضمانات متوقف على سمعة الكفيل المالية[٢٤٨].

الفرع الثاني: المتابعة القانونية وتصفية القرض

كما تبين مما سبق أن القرار الائتماني مبني على درجة من درجات احتمال الفشل، فإن هذه الفكرة هي التي أفضت إلى ظهور طرق وتقنيات وإجراءات تتجه إلى إدارة مخاطر القروض، فإن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر لذلك ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر كونه أساس مبدأ إدارة المخاطر، وتعد المخاطر المصرفية في ظل العولمة والمتغيرات المتسارعة من أكبر التحديات التي تواجه المصارف وتؤثر تأثيراً ملحوظاً في أدائها، إذ تختلف المخاطر وتتنوع باختلاف بيئات الأعمال والأنشطة المختلفة التي تمارسها[٢٤٩].

وهنا لابد من التمييز بين نوعين من المتعثرين: [٢٥٠]

الأول: يتصل بتعثر العملاء الجادين ذات السمعة الحسنة والنشاط الجدي في عالم الأعمال وسوق الإنتاج، ويرجع تعثرهم لعوامل تخرج عن إرادتهم أو ما يمكن وصفه بالتعثر المبرر بتفسيرات اقتصادية.

---

[٢٤٧] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٩٢.
[٢٤٨] نفس المرجع، ص٥٨٩.
[٢٤٩] صادق راشد الشمري، " **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٥٥.
[٢٥٠] محمد عبد اللطيف فرج، " **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي**"، مج ١، ط١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص٥٦.

الثاني: يتمثل في العملاء الذين استخدموا أموال التسهيلات لغير الأغراض المخصصة لها أو حصلوا عليها دون تقديم ضمانات كافية وببيانات كاذبة أو امتنعوا عن قصد دون مبرر عن السداد.

فهذه الحالات يتوافر فيها قصد الاستيلاء على أموال البنوك لمنح التسهيلات الائتمانية وإضافة إلى الغش والتدليس ، ولذلك يجب الأخذ بالحسبان المتابعة القانونية في حالة التعثر التمييز فيما إذا كان المتعثر حسن النية أم غير ذلك، لأن عدم إرساء حدود واضحة بين الأمرين من شأنه أن ينال من استقرار الحياة الاقتصادية[٢٥١].

فيجب تحديد القروض التي فيها نقاط ضعف ائتمانية لاتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتقليل خسارة الائتمان، حيث أن التصنيف الائتماني الدقيق أحد المكونات الأساسية لنظام مراجعة القرض الفعال كونه يتضمن تقيماً لجودة الائتمان وتحديد للقروض المتعثرة وتخصيص لتصنيفات المخاطر، فغالباً ما تعتمد أنظمة التصنيف الائتماني بشكل أساسي على مسؤولي القروض لتحديدها، حيث توفر وظيفة مراجعة القروض تغذية راجعة حول فعالية عملية الإقراض في تحديد المشاكل الناشئة والكشف عن العوامل التي تشير إلى احتمال تدهور جودة الائتمان، وتغطي المراجعة عادةً جميع القروض من ضمنها التي تقدم خصائص مخاطر عالية مثل الائتمانان المتأخرة في حالة عدم الاستحقاق أو التي أعيدت هيكلتها كدين متعثر، ويتم مراجعة نتائج مراجعة القرض مع مسؤولي الإقراض ومديري الأقسام وأعضاء الإدارة العليا ويتم بالعادة الحصول على إجراءات تصحيحية لجميع أوجه القصور الملحوظة[٢٥٢].

ووفقاً للمعايير الدولية بازل (٢) يجب أن يكون لدى المصرف مراجعة داخلية فعالة من قبل أشخاص مستقلين تساعد في تقييم عملية إدارة الائتمان[٢٥٣]، ويتوافق القرار قانون المصارف الفلسطيني رقم ٢٠١٠/٩ مع هذا المبدأ حيث جاء في المادة (٤٧) منه بأنه" أ. على كل مصرف أن ينشئ دائرة للتدقيق الداخلي تكون مستقلة وتتبع إدارياً ووظيفياً إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٣١) من هذا القانون"[٢٥٤].

---

[٢٥١]محمد عبد اللطيف فرج، " **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي**"، مرجع سابق، ص٥٦.

[252] RMS Manual of Examination Policies, Federal Deposit Insurance Corporation, Basic Examination Concepts and Guidelines (3/18), page 4-5-6.

[٢٥٣] ميرفت علي أبو كمال، " **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل ٢"** "، مرجع سابق، ص٩٢.

[٢٥٤] قانون المصارف قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.

إن تعامل البنوك مع المخاطر هو شيء مفروغ منه كمخاطر الاقتصاد الكلي مثل آثار الانكماش أو الركود، ومخاطر الاقتصاد الجزئي مثل التهديدات التنافسية، كما ويعد الفشل التجاري لعميل ما أو التدخل السياسي أو الكوارث الطبيعية من المخاطر المحتملة الإضافية التي تواجهها البنوك[٢٥٥]، ومن المرجح أن يواجه المقترض المتخلف عن السداد ثلاثة تكاليف رئيسية: تكلفة السمعة، والتكاليف القانونية، وتكاليف الإفلاس والغرامة التي تتقاضاها البنوك بعد الفصل في القضية، إلا أن تكلفة السمعة تؤثر بشكل كبير على المقترض وعلى أعماله التجارية بشكل عام[٢٥٦].

وفيما يلي سنتطرق إلى المتابعة القانونية وتصفية القرض المتعثر:

أولاً- المتابعة القانونية:

إن كل الإجراءات المتاحة للبنك لإتباعها في معالجة القروض المتعثرة تكون في بدايتها ودية وباتفاق فيما بين أطراف عقد القرض (العميل/ البنك) إلا أنه في حالة فشلها وتعثر المفاوضات بين الطرفين وتأزم الأمور يتوقع لجوء البنك إلى القضاء [٢٥٧]، فيلجأ البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل أو السعي لإشهار إفلاس العميل، في حين أن تسييل الضمانات تجمع بين الحل القانوني والحل الودي، ولكن عند تشكيك العميل في أحقية البنك للضمانة فلا بد للبنك من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم قضائي يخوله السير في إجراءات تسييل الضمانة [٢٥٨] ، وهذه الإجراءات تتمثل في إقامة دعاوى ضد العميل أو الكفلاء للمطالبة بما لدى البنك من ضمانات كالشيكات والكمبيالات والكفالات أو الضمانات العينية والتنفيذ عليها[٢٥٩].

وفي حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه" أن المستأنفة أقامت الدعوى المدنية رقم 106/2011 لمطالبة المستأنف عليه بقيمة القرض بعد أن تعثر بالسداد إذا أقامت الدعوى المدنية المشار اليها لمطالبته بالمبلغ المترصد نتيجة حساب القرض البالغ 92227.75دولار وقد حصلت على حكم بإلزام المستأنف عليهما بدفع هذا المبلغ بالدعوى المشار إليها و استأنف ذلك الحكم لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف 625/2011و صدر حكم من محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة

---

255 Shelagh Heffernan, "Modern **Banking'**, Previous reference, page12.

256 Non- Performing Loans and Terms of Credit of Public Sector Banks in India: An Empirical Assessment, Vol 24, no3, Reserve Bank of India Occasional Papers, 2003, page105.

٢٥٧ خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٥٩.

٢٥٨عزت ملوك قناوي، " **مشكلة التعثر المصرفي وتأثيرها على الاقتصاد المصري**"، مرجع سابق، ص٣١٦.

٢٥٩ نفس المرجع، ص٣٥١.

الدرجة الأولى وقامت المستأنفة أيضاً بتنفيذ الكمبيالات المشار إليها بموجب الملف التنفيذي رقم 313/2012تنفيذ الخليل و هذا أمر ليس محل خلاف و أن المستأنفة تقر بذلك لكن تدعي أن المستأنف عليهما لم يقوما بتسديد قيمة القرض و بالتالي من حقها اللجوء إلى تنفيذ الكمبيالات . أن هذا الادعاء يكون صحيحاً لو أن المستأنفة لم تقيم الدعوى المدنية رقم 106/2011للمطالبة بقيمة القرض و حصولها على حكم بذلك و في هذا الحالة فإن المستأنفة تطالب بذات الحق من خلال طريقين من التقاضي الأول المطالبة بقيمة القرض من خلال الدعوى المدنية و الثانية المطالبة بقيمة ذات القرض من خلال تنفيذ الكمبيالات المتعلقة بذات القرض الأمر الذي يعني سلوك الطريقين يشكل إثراء بلا سبب و استيفاء قيمة الدين مرتين الأمر الذي لا يمكن أن تجيزه هذ المحكمة و بالتالي على المستأنفة اختيار إحدى الطريقتين لا كلا الطريقتين إلا أن هذا لا يعني منع المستأنفة من المطالبة بقيمة الكمبيالات موضوع الملف التنفيذي المشار إليه حيث أن منع أي انسان من اللجوء إلى القضاء هو قول غير دستوري إذ من حق كل إنسان أن يلجأ إلى القضاء فإما أن يجاب إلى طلبه أو لا و ذلك حسب طبيعة النزاع و البينات المقدمة و خصوصاً و أن تنفيذ المستأنفة للكمبيالات تستند إلى سبب صحيح لكن لا يجوز لها سلوك الطريقين و بالتالي ما كان على محكمة الدرجة الأولى أن تقرر بمنع المستأنفة من المطالبة بقيمة الكمبيالات موضوع الملف التنفيذي بل وقف تنفيذ القضية التنفيذية لحين صدور قرار قطعي في الدعوى المدنية رقم 106/2011بداية الخليل ليصار بعد ذلك إلى تنفيذ إحداهما"[٢٦٠].

ومن الإجراءات القانونية المتخذة:[٢٦١]

١- توجيه إنذار رسمي للعميل بالسداد[٢٦٢].

٢- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك.

٣- رفع قضية بالمحاكم المختصة باستخدام الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن.

٤- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة.

---

[٢٦٠] الحكم رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٣ محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، تاريخ الفصل ٢٠١٤/١/٢٠، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٢٠.

[٢٦١] بسيسة آمنة، " **أثر تعثر القروض المصرفية على كفاءة البنوك التجارية**"، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢٦٢] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص٥٨٧.

٥- الحجز القضائي على ممتلكات العميل.

٦- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهناً عقارياً.

إلا أن هذا الأسلوب ليس الأسلوب المفضل من جانب البنوك بطبيعة الحال، فالبنوك تلجأ لهذا الأسلوب عند استنزافها لكافة الأساليب الأخرى لأن عمل البنوك في النهاية ورسالتها دفع النمو الاقتصادي وليس السعي إلى تصفية أي نشاط اقتصادي بطبيعة الحال[٢٦٣]، ولكن من ناحية ثانية عند اتخاذ البنك طريق القضاء فإن سمعته ستتأثر لتصرفاته الغير إنسانية فهو لا يقف بجانب المقترض المتعثر، وعادة يتبع هذا البديل بعد أن يكون البنك قد اتخذ إجراءات سابقة أخرى وفشل في تحقيقها[٢٦٤].

وحسب رأي الباحثة فإن طريق الإجراءات القانونية هو أسوأ الطرق وأكثرها خسارة لطول وقتها وتكلفتها، وعليه يستوجب إتباع السياسة والاتفاق كسبيل للحل مع العميل المتعثر ولنعلم أن العنف لا يولد إلا عنفاً.

ثانياً- تصفية القرض أو إعدامه:

تتم تصفية القرض في حالة قناعة البنك بأن العميل أو المشروع لم يعد لديه أي مقومات للاستمرار وأنه في حالة تعثر كلية غير قابلة للإصلاح مهما بذل جهود للإصلاح والتطوير[٢٦٥]، فيسلك البنك مثل هذا الاتجاه عندما تسفر دراسة حالة المديونية المتعثرة عن كونها غير قابلة للحلول العملية وفي فترة معقولة من الوقت (قد تصل إلى ٥ سنوات في بعض الأحيان) بحيث يكون من الأفضل للبنك والعميل تصفية النشاط وتسييل الضمانات لإمكانية تسديد لو جزء بسيط من الدين المتعثر[٢٦٦].

وفي حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " الثابت أن هنالك رهن على كافة الشقق المحجوز عليها لصالح البنوك وأن الكفالة التي تقدم بها طالب الحجز تضمن أي عطل وضرر .... ولما كان ذلك وكان الأصل العام أن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه كما جاء في المادة ٤٠ من قانون التنفيذ إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٢٦٦ /٤ قد اشترط عدم إيقاع الحجز التحفظي على ما يتجاوز قيمه الدين والرسوم والنفقات وأن المشرع عندما وضع هذا الشرط في

---

[٢٦٣] نفس المرجع، ص٥٨٧.

[٢٦٤] هند محمد السيد، " **دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف**"، مرجع سابق، ص٧٠.

[٢٦٥] خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢٦٦] أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

أصول المحاكمات على خلاف الأصل العام افترض أن هذه الأموال تتساوى مع الدين وأنها كافيه بحد ذاتها للوفاء بالدين"[٢٦٧].

كذلك يتم إعدام الدين في حالة وجود عملاء متوقفين عن السداد من فترات طويلة رغم إتباع كافة الإجراءات القانونية والمحاولات الودية ولكن بدون الوصول إلى أي نتائج إيجابية ، فضلاً عن عدم وجود ضمانات يمكن تسييلها أو أي املاك منقولة وغير منقولة لينفذ عليها، فبقاء تلك الديون على تلك الحالة يضخم بند القروض ويحد من إمكانية إعطاء قروض جديدة لعملاء آخرين، وعليه على البنك القيام بإعدام تلك الديون مع استمرار الإجراءات القانونية والمتابعة لعله تظهر أي مؤشرات على المشروع المتعثر توحي بإمكانية الإصلاح أو المعالجة، مع مراعاة عدم إخطار العميل المتعثر عن إعدام دينه[٢٦٨].

وفي نهاية ما تم التطرق إليه من إجراءات وحلول ، فإن رأي الباحثة بأن معالجة قضية القروض المتعثرة أو الديون المتعثرة في القطاع المصرفي وباختلاف مسمياتها يجب أن تكون لها الأولوية التي تستحقها حتى يتم الاتجاه نحو المستقبل بثقة أكبر وخطوات أسرع من خلال تطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة مخاطر الائتمان و العمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص ، فأبعد ما يمكن أن نرصده في هذا الصدد هو التوجه نحو تعديل كل ما يخص هذه القضية من مبادئ عامة أو قوانين و أنظمة، فإذا تم معالجة القروض المتعثرة بنهج موحد سوف يواجه عدم تشابه حالات التعثر لأن كل حالة تصبح قائمة بحد ذاتها ووجب معالجتها على هذا النحو ، كما يجب على البنك التفاوض مع عميله المتعثر للوصول إلى حلول سليمة وذلك دون إضاعة حقوق البنك أو الجور على حقوق العملاء، على أن يكون اختلاف التطبيق في معالجة الديون المتعثرة لاسيما في إجراءات التسوية أو إعادة الجدولة راجعاً لاختلاف كل حالة عن الأخرى لإيجاد إجراءات موضوعية لمعالجة تلك المشكلة، فبنهاية المطاف نحن لانبحث ما هو خارج المألوف ولكننا نبحث في إطار الممكن والمعقول، فمن الممكن أن يعالج البنك حالات التعثر للعملاء ذوي الحسنة من خلال منحهم تسهيلات ائتمانية جديدة تكفي لانتشالهم من حالة تعثرهم وذلك مع متابعة

---

[٢٦٧] القضية رقم ٢٠١٨/٣٩٨، الصادرة عن محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل ٢٣/ ٢٠١٨/٤، https://maqam.najah.edu/ ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧.

[٢٦٨] عبد المطلب عبد الحميد، " **مفهوم التعثر ومراحله والمراجعة المصرفية للديون المتعثرة**"، مرجع سابق، ص٦٣.

البنك حالة العميل المتعثر وتقديم المساعدة والإرشادات المطلوبة حسب حالته مع التأني في الاتجاه نحو القضاء، ففي تلك القضية ننتهي بسؤال ألا وهو لمن يلجأ العملاء المتعثرون؟ لاسيما العملاء ذوي النية الحسنة الذين تعثروا لأسباب خارجة عن إرادتهم.

الفصل الثاني

القروض المتعثرة في ظل جائحة كورونا

يعمل الاقتصاد الفلسطيني في ظل بيئة شديدة المخاطر والتحديات، تسببت خلال السنوات الماضية بمجموعة من الأزمات والصدمات سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، مما انعكس ذلك على الاقتصاد الكلي وأحدث تذبذباً واضحاً وعدم استقرار في معدلات النمو والتضخم، ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف، وعلى إثر ظهور جائحة كورونا (Covid-19) على مستوى العالم قبل ظهورها على الصعيد الفلسطيني وشمولها العديد من دول العالم بدرجات متفاوتة في حدتها وأثرها، جراء اختلاف القدرات في مواجهتها والتعامل معها، وقد ظهرت العديد من التداعيات على مستوى بعض الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وعلى مستوى الاقتصاد ككل، سواء على الصعيد الوطني أم العالمي[٢٦٩].

فالعالم شهد جائحة مرضية اجتاحت جميع دوله وخلفت ملايين الإصابات ومئات الآلاف من الوفيات حول العالم منذ ظهورها بنهاية عام ٢٠١٩ حتى وقتنا هذا، وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن أن فيروس كورونا أصبح وباءً عالمياً مهدداً للصحة العامة[٢٧٠]، إلا أنه أثر ذلك الفيروس لم يتوقف على الصحة بل امتد ليشمل العديد من مجالات الحياة نتيجة اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية والإجراءات من قبل الحكومات على مستوى العالم، كالإغلاق وتخفيض ساعات العمل وتعليق الرحلات الجوية وإغلاق للموانئ والجسور والمعابر وغيرها من المنافذ التي تخدم الاقتصاد والحياة سواء على الصعيد الوطني أم العالمي، مما أدى إلى ظهور انتكاسة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية[٢٧١].

---

[٢٦٩] سلطة النقد الفلسطينية– دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، " **الآثار الاقتصادية المتوقعة لأزمة فيروس كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال العام ٢٠٢٠**"، ٢٠٢٠، ص ١. https://www.pma.ps/ar/ .

[٢٧٠] **منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا "كوفيد-١٩" جائحة عالمية،** https://www.france24.com . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/١.

[٢٧١] دار الخدمات النقابية والعمالية، " **أوضاع العمال/ات المصريين في ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة "فيروس كورونا** " "، ٢٠٢٠، https://www.ctuws.com/content/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠.

إن دول العالم ككل اتخذت العديد من الإجراءات الوقائية التي جعلت من التبادل الاقتصادي يتم عن بعد بوسائل إلكترونية، حتى أن التعاملات التي تمت إلكترونياً لم تسلم من آثار جائحة كورونا السلبية حيث زادت وقائع الاحتيال الإلكتروني بشكل ملفت، فكل تلك الإجراءات التي أتت ملازمة للجائحة أثرت على العديد من مناحي الحياة الطبيعية، ولعلنا نخص بالذكر الالتزامات العقدية، حيث وجدت المؤسسات والشركات والجمعيات والتجار وأصحاب المهن الحرة أنفسهم غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم العقدية بسبب هذا الوضع الاستثنائي، ومما لا شك أن فكرة " العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاثة أسس ، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة وثانيها، أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق وثالثها، ذو طابع اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات[٢٧٢].

ومع تطور هذا الوضع حتى وقتنا الحالي أصبح هناك الكثير من الآراء عن إمكانية التخفيف من حدة الالتزامات العقدية باللجوء إلى طريق اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً، وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى التكييف القانوني لجائحة كورونا وآثارها على الالتزامات التعاقدية في عقد القرض في المبحث الأول، والمعالجة القضائية للاستحالة المالية والمواقف الدولية في المبحث الثاني.

[٢٧٢] محمد الخضراوي، " **الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية**"، ط١، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا– مؤلف جماعي، الرباط، ٢٠٢٠، ص٢٦٩.

المبحث الأول

التكييف القانوني لـــــجائحة كورونا وآثارها على الالتزامات التعاقدية في عقد القرض

يدور التكييف القانوني لـــ (Covid-19) على الالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد القرض بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وتعنيان كل حادث لا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه، ويقصد من ذلك كل حادث لم يكن بإمكان المدعي عليه بالضرر أن يتوقعه عادة أو يدفعه كذلك[٢٧٣]، فالقوة القاهرة والظروف الطارئة سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، فعدم إمكان التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة والظروف الطارئة [٢٧٤].

فمع انتشار الأمراض المعدية والتي من الممكن أن تصل حد اعتبارها جائحة فإنها ترمي بتأثيرها على كافة نواحي الحياة ولعل أبرزها التأثير الحاصل على الاقتصاد بعد تأثيرها على الصحة، وذلك على المستويين المحلي والدولي وتحديداً في مسألة التبادل التجاري بين الدول، إذ أصبحت نسبة الاستيراد محدودة حسب درجة انتشار الفيروس[٢٧٥]، أدى انتشار فيروس (Covid-19) بشكل سريع وموسع على مستوى العالم إلى إحداث خراب ودمار واسع أدى إلى وضع دول تحت الحجر الصحي الكامل وأخرى تحت الحظر، فكان لذلك الفيروس آثار كبيرة على الاقتصاديات العالمية والمحلية على حد سواء، في حين أن منظمة العمل الدولية توقعت فقدان ٢٥ مليون شخص في العالم لوظائفهم، إضافة لاحتمالية تعثر الكثير من الشركات في ظل ما أسفرت عنه التدابير الاحترازية من إغلاقات[٢٧٦].

---

[٢٧٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **نظرية العقد**"، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ١٩٩٨، ص٩٦٣. المملكة المغربية– وزارة العدل، " **شرح قانون الالتزامات والعقود**"، الكتاب الأول، ج١، ص١٣٨.

[٢٧٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام**"، ج١، دار احياء التراث العربي، لبنان،١٩٥٢، ص٨٧٨.

[٢٧٥] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية– الأونكتاد، " **تحويل التجارة والتنمية في عالم متصدع بعد الجائحة**"، تقرير الأمين العام للأونكتاد إلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢١، ص١–٢.

[٢٧٦] نافذ نزال، " الاقتصاد العالمي و مآلات الازمة الراهنة"، مقال منشور على موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/blogs/2020/4/28 . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨.

وانطلاقاً مما سلف يمكن تلخيص أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن انتشار (Covid-19) على النحو التالي:[٢٧٧]

١- تسريح ملايين العمال والموظفين.

٢- إغلاق الكثير من المنشآت الصناعية مما أدى إلى عرقلة الإنتاج والصناعة.

٣- ضعف عام بالطلب على البضائع والمنتجات.

٤- أضرار ألحقت بقطاعات المال والطيران والنقل حول العالم.

٥- إغلاق وتضرر مراكز التسويق والشركات التجارية وغيرها من الأعمال.

وكما هو الشأن في كافة أنحاء العالم فقد تأثرت دولة فلسطين بفيروس كورونا ولاسيما في وضعها السياسي الراهن، مما أدى إلى قصور وتدهور في قطاع السياحة والتجارة، وعلى أثر ذلك فإن حال العقود التي أبرمت قبل الجائحة أصبحت في وضع متزعزع في ظل التدابير التي اتخذتها الحكومة من إغلاقات وحجر صحي وغيره مما أدى إلى عدم وفاء العديد من الأشخاص بالتزاماتهم التعاقدية[٢٧٨].

ويمكن القول بأن الالتزامات العقدية التي تأثرت في ظل جائحة كورونا هي من ثلاثة أصناف:[٢٧٩]

الأول: العقود التي لم تتأثر بالجائحة.

الثاني: العقود التي تأثرت والتنفيذ فيها أصبح مرهقاً.

الثالث: العقود التي تأثرت وأصبحت مستحيلة التنفيذ.

وعليه فإن مسألة التكييف القانوني لآثار جائحة كورونا ليست قائمة بذاتها بل مرتبطة بحسب الأضرار والآثار التي نجمت عنها عند تنفيذ العقود[٢٨٠]، فالأوبئة تجلب المشقة لحياة الناس فتتوقف أحوالهم وتتعطل أشغالهم، فما هو مدى اعتبار جائحة كورونا في ظل الالتزامات

---

[٢٧٧] عمر خضر يونس سعد، " **التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود**"، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد المزدوج (٩٨-٩٩)، المغرب، ٢٠٢١، ص٤٠.

[٢٧٨] عمر خضر يونس سعد، " **التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود**"، مرجع سابق، ص٤١.

[٢٧٩] شارف بن يحي، " **الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق إلى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا**"، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، دار خيال للنشر والترجمة، ٢٠٢١، ص٢٧٦.

[٢٨٠] جلطي منصور، " **الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية**"، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، مجلد ٣٤، حوليات جامعة الجزائر١، ٢٠٢٠، ص٤٨٨.

التعاقدية قوة قاهرة أو ظرف طارئ؟ وهل من الممكن أن نأخذ بكلتا النظريتين؟ هذا ما سنتطرق إليه بهذا الفصل.

المطلب الأول

مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً بشأن عقد القرض

من الصعب وضع تعريف جامع لنظرية الظروف الطارئة وذلك لتغير الوقائع المرتبطة بها والآثار، إلا أن هذه النظرية تفترض الآتي:

" عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال، كعقد التوريد، ويحل أجل التنفيذ، فإذا الظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يَقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً فجائياً لحادث لم يكن بالحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً. وليكن الحادث خروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة فيرتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار. فهل يُلزم المدين في هذه الحالة بتنفيذ التزامه مهما بلغت الخسارة؟ " [٢٨١].

فإذا أدّى هذا الحدث الطارئ إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لكان قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام[٢٨٢]، أو لو أنه لم يكن من شأنه إلا أن يجعل تنفيذ الالتزام يعود بخسارة على التاجر لا تخرج عن الحد المألوف في التجارة، لما كان له من أثر، فالتاجر يكسب ويخسر وكلاهما شيء متوقع، ويلتزم المدين بتنفيذ التزامه كاملاً. ولكننا نفترض فيما قدمناه أن تنفيذ الالتزام لم يصبح مستحيلاً، غير أنه صار مرهقاً يهدد التاجر بخسارة تخرج عن الحد المألوف، ثم أننا نفرض أن هذا كله لم يكن قائماً وقت نشوء العقد، بل جد عند تنفيذه فماذا يكون الحكم؟ استناداً لنظرية الظروف الطارئة: لا ينقضي التزام المدين لأن الحادث الطارئ لم يصل إلى درجة قوة قاهرة، ولا يبقى التزامه كما هو لأنه مرهق، لأنه يرد الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه، يطبقه بمشقة ولكن في غير إرهاق"[٢٨٣].

---

[٢٨١] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، ط١، ١٩٩٣، ص١٠٤.

[٢٨٢] عمر خضر يونس سعد، " **جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع٣، مج ٢٩، فلسطين، ٢٠٢١، ص١.

[٢٨٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، تم استخراج هذه النسخة بواسطة (Mr-Gado)، ٢٠٠٨، ص٥١٥.

ومن هنا نقول أن نظرية الظروف الطارئة تتمثل في وجود المتعاقد المدين في ظروف اقتصادية استثنائية صعبة تجعل من تنفيذه للالتزام مؤدياً للخسارة بحيث لا يمكن رفعها إلا بمراجعة هذا الالتزام من السلطة القضائية، فما ترمي إليه تلك النظرية هو الوقوف إلى جانب المدين في التزام عقدي في ظروف تهدده بالخسارة[٢٨٤].

فنظرية الظروف الطارئة، هدفها التوازن عن طريق الأخذ بيد المتعاقد الضعيف أثناء تنفيذ العقد. وهو التوازن الذي اختلّ بسبب حادث لا يد فيه لأي من المتعاقدين، ومن ثم تتوزع تبعته بين طرفي العقد[٢٨٥].

وقد نص القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) على أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[٢٨٦]، ويقابلها المادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني[٢٨٧]. بحيث يتضح من النصوص السابقة أن المشرع أعطى للقاضي سلطة التدخل في العقد لإعادة التوازن الاقتصادي له تحقيقاً لمصلحة طرفي العقد.

وقد جاء في المادة (١٥١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"[٢٨٨]، ويقصد بالخسارة

---

[٢٨٤] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٢٨٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٣١-٦٣٢.

[٢٨٦] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١٤٧).

[٢٨٧] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٠٥) بأنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[٢٨٨] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٥١).

الفادحة أي أن تكون هناك علاقة سببيّة بين الحادث الطارئ وبين الضرر، فالضرر نتج كون الظرف الطارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً [٢٨٩].

إن التعبير عن صعوبة تنفيذ الالتزام بسبب الظرف الطارئ بعبارة (أن الالتزام يكون مرهقاً) أو (أن التنفيذ يؤدي إلى خسارة فادحة) هي عبارات غير منضبطة وتحتاج إلى تحديد معناها بدقة فقد يجد القاضي صعوبة في تفسير هذه العبارات [٢٩٠].

وبتطبيق ذلك على الالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد القرض، فيمكن القول أن المشرع أراد من خلال ما تم النص عليه بنظرية الظروف الطارئة الحماية القانونية لأحد المتعاقدين من النتائج التي تترتب على اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، فيجوز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول عندما تطرأ ظروف استثنائية عامة بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، بحيث لم يكن بالوسع توقعها عند الإبرام وترتب عليها حدوث أن صار الالتزام مرهقاً للمدين[٢٩١]، وإذا افترضنا هنا أن مصدر التزام المدين بسداد مبلغ الدين هو العقد، فهل يمكن للمدين الذي أصبح معسراً ما بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه نتيجة لحادث أو أزمة اقتصادية، أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة لكي يحكم له القاضي مثلاً بتخفيض مبلغ الدين أو مبلغ الفائدة بنسبة معينة حتى لا يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً له، أو يحكم له بوقف تنفيذ الالتزام بشكل مؤقت إذا كان إعساره مما يتوقع زواله في وقت قريب[٢٩٢].

وفي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية جاء بها بأنه" وإن كانت مجلة الأحكام العدلية التي هي بمثابة القانون المدني المطبق لدينا إلا أن مبادئ العدالة تقضي الأخذ بمبدأ التوازن في الالتزامات ذلك أن العقود وإن لم نشر صراحة إلى ذلك إلا أنها تتضمن شرطاً غير مكتوب

---

[٢٨٩] رائف محمد عبد العزيز النعيم، " **الظروف الطارئة على الالتزام العقدي: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية في المضمون والآثار**"، مجلة الساتل – جامعة مصراته، س٣، ع٧، ٢٠٠٩، ص١٧.

[٢٩٠] دعاء موسى عبد الرحمن برهم، " **دور القاضي في العقود المدنية والتجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة الازهر– غزة، ٢٠١٩، ص ١٦٣.

[٢٩١] حوراء علي حسين، " **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد(خاص)، مجلد ٩، ٢٠٢٠، ص١٨٥.

[٢٩٢] عمر خضر يونس سعد، " **جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة**"، مرجع سابق، ص١٥.

هو أن الظروف الاقتصادية التي أبرمت في ظلها تبقى ذاتها عند تنفيذ العقد ولا تتغير تغير جوهري حاد لم يكن متوقع ولم يكن بالإمكان توقعه عند التعاقد تؤدي إلى خسارة فادحه لأحد أطراف العقد وبالتالي ومن منطلق مبادئ العدالة وعلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وجب تعديل هذا العقد بالقدر الذي يزيل هذا الحيف بالحد المعقول وضمن حدود الضرر المتوقع على قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها تطبيقاً لروح نص المادة ١٩ و ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية ذلك أن فكرة العدالة لا تقبل أن يرهق أحد أطراف العقد بتنفيذ التزام يهدده في حال تنفيذه بخسارة فادحة لأسباب خارجة عن إرادته ظهرت بعد توقيع العقد ونتيجة حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وفي هذه الحالة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"[٢٩٣].

إن المعيار في اعتبار الحادث استثنائياً من عدمه وبالتالي رد الالتزام الذي تأثر بوقوع الظرف الطارئ وصار مرهقاً للحد المعقول، هو معيار موضوعي ينظر إلى الصفة ذاتها لا إلى شخص المدين وظروفه الخاصة[٢٩٤]، فلا يحق للمدين المطالبة بتعديل آثار العقد وفقاً لنظرية الظروف الطارئة دون أن يكون الحادث شاملاً لعامة الناس[٢٩٥].

إن القانون المدني المصري كان أكثر تحديداً من حيث صياغة شروط إعمال هذه النظرية فكان أكثر حسماً في مواجهة الظروف الطارئة، حيث أسند مهمة معالجة آثار هذه الظروف مباشرة إلى القاضي ليكون سيد الموقف لمواجهة تلك الظروف وذلك بطبيعة الحال في حالة عدم توافق المتعاقدين على كيفية مواجهة هذه الظروف، إضافة إلى إن النص المصري كان أكثر إصراراً على مواجهة الظروف الطارئة وذلك لاعتبار حكم المادة(٢/١٤٧) من النظام العام، بحيث يعتبر باطلاً كل اتفاق على مخالفته، وذلك بخلاف المادة (١١٩٥) من القانون

---

[٢٩٣] الحكم رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠١٧، الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، تاريخ الفصل ٢٠٢٠/١٠/١٢، قسطاس (aaup.edu) .تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

[٢٩٤] حوراء علي حسين، " **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٤.

[٢٩٥] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون (القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مجلة الحقوق، ج١، جامعة الكويت، ٢٠٢٠، ص١١١-١١٢.

Caroline Asfar- Cazenave, **" Le nouveau droit francais des contrats"**, date of publication 28-6-2016, page732.

المدني الفرنسي [٢٩٦] حيث يعتبر نص المادة مكملاً[٢٩٧]، ويبدو في القانون الفرنسي ، أنه من الممكن الأخذ بأن العقد خلال فترة إعادة التفاوض معلق وذلك نتيجة إعادة التفاوض، حيث نشأت فكرة أنه في حالة فشل المفاوضات يجب الحفاظ على العقد كما هو، وفي حالة نجاحه فإن الواجب طرحه هو مسألة تحديد المدى القانوني للاتفاق الجديد بالنسبة إلى العقد الأولي وذلك عندما يتطلب تعديلاً جوهرياً ، وعليه يكون تكييف العقد بدون تدمير الرباط القانوني الأولي[٢٩٨].

حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " فإن طرأ تغيير مادي أو قانوني في مراكز الخصوم... ساغ للقاضي أن يفصل في النزاع بما يواجه الحالة الطارئة الجديدة "[٢٩٩]، وحسب رأي الباحثة فمن المنطق بحالة عقد القرض أن يتم طرح التعديلات من خلال عملية التفاوض دون المساس بأساسيات العقد الأولي أو القيام بتغيرات جوهرية تمس العقد الأولي فمن الصعب تدمير الرباط القانوني لعقد القرض على اعتبار أن محله غير قابل للانقضاء إلا بتنفيذ الالتزام بالعديد من الطرق الممكنة غير المرهقة للمدين، إلا وأنه ليس هناك حسب سلطة القاضي التقديرية ما يمنع من إجراء تغيرات على العقد تخفف من حدة الإرهاق الواقع على المدين وبنفس اللحظة الحفاظ على مصالح البنك المقرض وهذا يرجع بأصلة إلى مبدأ الموازنة بين مصلحة الطرفين.

وقد توصلت محكمة النقض الفرنسية وبالاستناد إلى مبدأ حسن النية في حكم صدر عن غرفتها التجارية عام ٢٠١٠ إلى القول بأنه كان على محكمة الاستئناف التي تنظر في قضية متعلقة بتنفيذ عقد صيانة أن تبحث فيما يلي " إذا كان تطور الظروف الاقتصادية، وخصوصاً

---

[٢٩٦] المادة (١١٩٥) والتي نصت على أنه " إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو انهائه اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها". مشار إليه لدى: محمد حسن قاسم، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مرجع سابق، ص٢٠/٨١.

[٢٩٧] مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا 19-covid على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد١٩، مجلد ٣٤، ٢٠٢٠، ص٣٤٥.

[٢٩٨] جاك غستان وآخرون، " **المطول في القانون المدني – مفاعيل العقد وآثاره**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٨٦- ٣٨٨.

[٢٩٩] القضية رقم ٢٠١٨/٣٩١، الصادرة عن محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل ٢٠١٨/٥/٢٩، https://maqam.najah.edu/ ، تمت زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/٦.

ارتفاع تكلفة المواد الأولية والمعادن منذ ٢٠٠٦ وانعكاس ذلك على قطع الغيار، لم يكن له أثر، مع الاخذ بنظر الاعتبار المبالغ المدفوعة، في اختلال التوازن الاقتصادي العام للعقد عما أراده الأطراف في ١٩٩٨ وحرم بالتالي التزام – أحد الطرفين– من أي مقابل حقيقي"، ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع الفرنسي قد أضاف استثناءات على قاعدة عدم المساس بالعقد، فارضاً تطورا أساسيا في هذا المجال بالاستناد إلى مبدأ حسن النية[٣٠٠].

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدني يستلزم في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة، ومن ثم فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة. وأنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ ، فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا إلى الحد المعقول ، وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه ، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ، ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين ، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز إعفاء المدين من التزامه إعفاءً تامًا [٣٠١]".

نستنتج من ذلك أن للقاضي في حالة توافر شروط الحدث الطارئ، سلطة في تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقاً إلى الحد المعقول، بشكل يخفف من حِدة الالتزام على المدين المتعثر، ودون الإجحاف بحق البنك المقرض.

---

[٣٠٠] مشار إليه لدى: عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، "**فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي**"، مجلة الحقوق، ج٢، الكويت، ٢٠٢١، ص ٢٤٤.

[٣٠١] الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٨٩ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ٢٩/٠٨/٢٠٢٠، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111463828&&ja=283241 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢.

وفي حكم أردني لمحكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية جاء به أنه" وباستقراء نظرية الظروف الطارئة التي أوردها المشرع ضمن المادة (205) من القانون المدني نجد أن هنالك شروط معينه ينبغي توافرها لتطبيق حكم المادة سالفة الذكر وهي:[٣٠٢]

أولاً :أن يكون العقد المراد إعمال النظرية في شأنه من العقود المتراخية التنفيذ سواء كان العقد من أصل طبيعته من عقود المدة أي من العقود المستمرة أو الدورية أو كان من العقود الفورية ولكن كان تنفيذه مؤجلاً. بأن يكون هناك فاصل زمني ما بين صدور العقد وبين تنفيذه.

ثانياً :أن يحدث ظرف استثنائي عام بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، بحيث تشمل طائفة من الناس وليس حادثاً استثنائياً خاصا بالدين.

ثالثاً :أن يكون الظرف الطارئ عام غير متوقع وغير مستطاع دفعه.

رابعاً :أن يؤدي الحادث إلى جعل الالتزام مرهقاً للمدين دون أن يصل إلى حد استحالة تنفيذه.

وفي حال تحقق هذه الشروط يأتي دور القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول وتحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين المستأجر والمؤجر".

وباستعراض ما سبق من أحكام يمكن تعريف مفهوم حالة الطوارئ بشكل عام على أنها تغيير مفاجئ في الظروف لم يكن من الممكن توقعه من قبل أي من الطرفين وقت توقيع العقد الأمر الذي يجعل من الصعب للغاية وإن لم يكن مستحيلاً على طرفي العقد الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية (أي ظهور حالة من عدم التوازن الاقتصادي في العقد)، مما يؤدي إلى خسائر فادحة، بناءً على الظروف وبعد تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد يجوز للقاضي تقليل الالتزام المرهق إلى المستوى المعقول[٣٠٣].

وحسب رأي الباحثة، فمن خلال تسليط الضوء على نظرية الظروف الطارئة على حالة عقد القرض بفرضية الوضع الراهن (جائحة كورونا)، فإنه عندما يتوقف المقترض عن

---

[٣٠٢] الحكم رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ – بداية مأدبا بصفتها الإستئنافية، الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-١٧ ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo:2858/courts?page=1 . تمت زيارته بتاريخ١٢/٦/٢٠٢١.

[303] Mostafa Masry, "Impact of covid-19 on contractual obligations in individual Employment Contracts", page 8.

الدفع جراء ما أصابه من آثار ترتبت على التدابير التي اتخذتها الحكومات من إغلاقات وتحديد ساعات العمل وغيرها من الآثار التي صاحبت مرحلة التصدي للجائحة والتي أدت إلى عرقلة عمله و أصبح من الصعب والمرهق عليه الالتزام بتسديد الأقساط المترتبة عليه، فإنه يترك للقاضي مهمة الموازنة بين مصلحة الطرفين ورد الالتزام للحد المعقول بحسب التكييف والأوضاع القانونية التي يراها القاضي أنها متماشية ووضع المدين المقترض بحسب الحال الذي آل عليه، فإما أن يوقف تنفيذ التزامه بشكل مؤقت حتى زوال تعثره المالي والحدث الطارئ في حالة وجود احتمالات بإمكانية استرداد وضعه المالي، أو أن يمنحه مهلة قضائية للسداد تمكنه من استدراج تدفقات نقدية تخوله من تنفيذ التزاماته المستحقة بعدها، وقد يتفق الأطراف فيما بينهم على منح مهلة للسداد بدون اللجوء إلى القضاء، وبغير ذلك فيكون الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

حيث جاء بحكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " ولما كان العقد محل المطالبة هو عقد قرض وليس عقد تسهيلات بالحساب الجاري كما تم وصفه وتحليله أعلاه فتكون شروطه هي واجبة التطبيق وأحكام القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية) هي محل التطبيق لطبيعة العقد محل المطالبة"[٣٠٤]، وبالاطلاع على مجلة الأحكام العدلية فنجد أنها تستمد أحكام الظروف الطارئة من نظرية التيسير وفقاً للمادة (١٧) " المشقة تجلب التيسير" ، والتي يعنى بها حسب ما جاء بذات المجلة " أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيْرُ سَبَبًا لِلتَسْهِيلِ ويلزم التَّوْسِيعُ في وَقْتِ المضايقة, يتفرّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيْرٌ من الأحكام الفقهية كالْقَرْضِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْحَجْرِ، وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة"، ومن المواد التي اخذت بالتخفيفات بمجلة الاحكام العدلية ايضاً من خلال نظرية الضرورة[٣٠٥]، المادة(١٩) والتي نصت على " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" ومن هذا المبدأ فإنه اذا استحال على المدين المقترض تنفيذ التزامه بسبب فيروس كورونا عليه ان يثبت ذلك بعد عرض الامر الى القضاء والبحث والتمحيص في كل حال ليفصل موضوعيا مراعي مصلحة

---

[٣٠٤] الحكم رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٨، الصادر عن محكمة استئناف رام الله، تاريخ الفصل ٢٠١٩/٣/١٨، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

[٣٠٥] سامر مازن القبج، " **مجلة الأحكام العدلية– مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**"، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٢٤.

الطرفين [٣٠٦]، والمادة (٢٠) والتي نصت على "الضَّرَرُ يُزَالُ"، والمادة (٢١) والتي نصت على " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"[٣٠٧]، فقد حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين لاسيما في ظل الأوبئة والظروف الطارئة، فهذا المبدأ يختل في ظل اجبار الدائن للمدين على تنفيذه، وتعقيباً على ذلك في قرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية فإن " الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف"، ومن خلال هذا القرار يستنتج انه اذا تسبب الوباء في تعطل عمل الشخص المدين وترتب عليه اعساره في تنفيذ التزاماته اصبح واجب على الدائن انتظار المعسر لحين الميسرة[٣٠٨].

فقد عالجت مجلة الاحكام العدلية بعض الاحكام المتعلقة بالعقد وأثره بالنسبة للمتعاقدين والتي قد تنطبق كذلك على عقد القرض ولكنها لم تنص صراحة وبكل وضوح على الظروف الطارئة او القوة القاهرة لذلك فإن الأمر متروك للاجتهاد القضائي في هذا الشأن[٣٠٩]، بينما قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ الفلسطيني بشأن العطاءات للأشغال الحكومية نص على نظرية القوة القاهرة بكل وضوح بمادته (٣٤) بأنه" لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة . في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك، كون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء"[٣١٠]، كما نص قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤ النافذ في فلسطين صراحة على أحداث الطبيعة في المادة(٥٠/٣/ج) منه

---

[٣٠٦] حوراء علي حسين، " **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[٣٠٧] مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٧)، https://maqam.najah.edu/legislation/158/ ، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣.

[٣٠٨] قرار رقم ١٨٦(1/20) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://www.iifa-aifi.org/ar/2343.html. تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣.

[٣٠٩] تعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠، في الطعن المدني رقم (٢٠١٦/٥٢٠)، أحمد أبو زينة، ص٧. http://muqtafi.birzeit.edu/ . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧.

[٣١٠] قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية ، المنشور في العدد ٣٢ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٩. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13425 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤.

على " أولاً- كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص مهملا ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعية الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك وأنه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة "[٣١١].

بعد التطرق إلى نظرية الظروف الطارئة وبيان مفهومها وطبيعتها، سننتقل لبيان شروطها، والخيارات الممنوحة للقاضي من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

استخلاصاً لما سلف فإن لنظرية الظروف الطارئة أربعة شروط من أجل الأخذ بها وتطبيقها كالآتي: ١- أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخياً: ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه النظرية، ممّا يقتضي أن يكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين إبرام العقد وتنفيذه[٣١٢].

على أن العقد إذا كان غير متراخ وطرأت مع ذلك هذه الحوادث الاستثنائية عقب صدوره مباشرة وإن كان ذلك لا يقع إلا نادراً، فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية. ولهذا آثر القانون المصري أن يسكت عن شرط التراخي كونه شرطاً غالباً ليس ضرورياً[٣١٣]، ويجب ألا يتم التمييز بين عقد فوري مؤجل التنفيذ وعقد زمني متراخي التنفيذ لأن النظرية لا تنطبق إلا عندما يطرأ ظرف استثنائي قبل تنفيذ العقد وهذه المسألة لا تختلف فيها العقود بحسب نوعها[٣١٤]، إن القانون الفرنسي يأخذ بتاريخ إبرام العقد ومقارنته بتاريخ الوباء بعد أو قبل للأخذ بما إذا توافرت قوة قاهرة أو ظرف طارئ[٣١٥].

و في ظل وجود فيروس كورونا يصعب على المدين(المقترض) أن ينفذ التزاماته بحيث تصبح مرهقة له بسبب ما نتج عن فيروس كورونا من تدابير احترازية وإجراءات أخرى

---

[٣١١] قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨، https://maqam.najah.edu/legislation/116/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤.

[٣١٢] محمد نور هادي، " **نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على العقد**"، بحث لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة ديالي، العراق، ٢٠١٨، ص١٤.

[٣١٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

[٣١٤] هبه محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢، ص ٣٦.

[٣١٥] مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا covid-19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، مرجع سابق، ص٣٤٥.

اتخذتها الحكومة، وبما أن محل عقد القرض من الأشياء غير القابلة للهلاك فيبقى الالتزام القائم على المقترض اتجاه البنك من أقساط دورية قائماً، ولكنه نظراً للظروف المحيطة يمكنه أن يدفع بوجود ظرف طارئ يطلب بموجبه من القاضي أن يعدل العقد حسب درجة الإرهاق الواقعة عليه في تنفيذ أقساطه للبنك المقرض لإعادة التوازن إلى العقد القائم بينه وبين البنك [٣١٦].

٢- أن تحدث بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة: لقد جاء في القانون البولوني نص واضح على أمثلة للحوادث الاستثنائية كالحرب والوباء وهلاك المحصول هلاكاً كلياً، بينما خلى كل من القانون المدني المصري والأردني والمشروع الفلسطيني عن ذكر ذلك في النصوص المتعلقة بالحادث الاستثنائي تاركين ذلك للفقه والقضاء[٣١٧]، وقد كان المشرع المصري يقتصر على اشتراط أن تكون الحوادث استثنائية ، ولكنه رغبة منه في تضييق تلك النظرية لكي لا تزعزع القوة الملزمة للعقد، اشترط أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة. والمراد من ذلك بأن تكون تلك الحوادث الاستثنائية غير خاصة بالمدين بل أن تكون عامة وشاملة لطائفة من الناس إن لم يكن جميعهم[٣١٨]، كفيضان غير منتظر قد أغرق مساحة واسعة من الأرض أو انتشار وباء[٣١٩].

إن السبب من وراء اشتراط أن يكون الحادث عاماً يكمن في إمكانية التيقن من الظرف وتأثيره، فالظروف العامة واضحة ومعروفة لدى الجميع ويمكن للمحكمة التأكد من وقوعها بسهولة ويسر، أما اشتراط أن تكون الحوادث استثنائية فذلك معناه أيضاً أن تكون غير مألوفة ونادرة الوقوع حسب المجرى العادي للأمور[٣٢٠]، وبالاطلاع على طبيعة فيروس

---

[٣١٦] مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا covid-19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٣١٧] خميس صالح نصر عبد الله المنصوري، " **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد**"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص٣٨.

[٣١٨] محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٨٣، ٢٠٢٠، ص١٥١٨.

[٣١٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٤٣.

[٣٢٠] عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي** "، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨. أنظر أيضاً: (نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ مج فني مدني ص ٣٤٧) مأخوذ من معوض عبد التواب، " **المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني- مصادر الالتزام – آثاره**"، مج٢، ط٧، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٤٤.

كورونا فإننا نجد أنه ليس من السهل توقع حدوثه من قبل أطراف عقد القرض قبل انعقاد العقد وبالتالي يعتبر حادثاً استثنائياً عاماً.

ترى الباحثة هنا، أنه كان إلزاماً على المشرع الفلسطيني أن يتدخل في العلاقات العقدية بالنص صراحة على النظرية لإعادة التوازن المفقود بين المتعاقدين وحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، من خلال النص على سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقد لحين زوال الحادث الطارئ في حالة كان وقتياً ويتوقع زواله في وقت قصير.

٣- أن تكون الحوادث الاستثنائية ليس بالوسع توقعها[٣٢١]: فإذا كانت متوقعة أو كان يمكن توقعها فلا سبيل لتطبيق تلك النظرية، ويتفرع عن أن الحادث لا يمكن توقعه أن يكون أيضاً مما لا يستطاع دفعه كون الحادث الذي يستطاع دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع[٣٢٢]، ويتضح إذن أن عدم التوقع شرط جوهري لإعمال نظرية الظروف الطارئة، كونه ينم عن العلم الراجح أو المحتمل بأن واقعة معينة ستحدث أو لا تحدث، إلا أنه بحدوثها يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً[٣٢٣].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية على" أن نظرية الظروف الطارئة التي استندت إليها محكمة الاستئناف لتعويض المطعون ضدها لم تكن من النظريات المعمول بها زمن نفاذ مجلة الأحكام العدلية وأن الدول التي اعتمدتها [من المبادئ السائدة فيها أنه لا يجوز تطبيقها إلا إذا كانت هذه الظروف لا يمكن توقعها] وأن النص في العقد المبرز م/١ الموقع بين فريقي الدعوى على أنه لا يحق للشركة المدعية المطالبة بأي زيادة أو فروق الأسعار فإن هذا يعني أن الفريقين كان يتوقعان حين تنظيم العقد ارتفاع الأسعار"[٣٢٤].

وبحسب الوضع الراهن في ظل انتشار فيروس كورونا نجد أنه كان من الصعب على أطراف العلاقة التعاقدية الناتجة عن عقد القرض حين إبرامه أن يتنبؤوا بوقوع جائحة عامة تُعَسِر من تنفيذ

---

[٣٢١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **نظرية العقد**"، مرجع سابق، ص٩٧٠.

[٣٢٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٤٤.

[٣٢٣] نفس المرجع، ص٨٧٨.

[٣٢٤] هبه محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، مرجع سابق، ص٤٢، حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 3 لسنة2004 ، تاريخ الفصل 2005/11/14، المقتفي(موقع الكتروني) http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=44991 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠.

الالتزامات فيما بينهم، هذا وأنه لا يمكن الوقوف عند حدوث الجائحة بل يجب الأخذ بما نتج عنها من آثار، وتدابير وإجراءات تم اللجوء إليها للتخفيف من حدة انتشار المرض، فهذا كله أثر على الاقتصاد ككل كما وشمل الالتزامات التعاقدية المترتبة على أطرافها، فالحد من ساعات العمل والإغلاقات التي نشأت عن الفيروس كله أدى إلى عرقلة المسيرة الاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أم الشركات وبالتالي فمن الطبيعي أن ينتج تأخر وتعثر في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود .

٤- أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً: ومن هذه النقطة بالتحديد يمكن أن نميز بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فهما تشتركان في أن الحادث لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا أنهما مختلفتان في أن الظرف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً مما يؤدي إلى رد الالتزام إلى الحد المعقول، بينما القوة القاهرة تجعله مستحيلاً مما يجعل الالتزام ينقضي[٣٢٥]، ودرجة الإرهاق في نظرية الظروف الطارئة مرنة ليس لها مقدار ثابت فما يكون مرهقاً بدرجة كبيرة لدى مدين قد لا يكون مرهقاً بذات الدرجة لمدين آخر وهكذا، فيكفي أن يكون تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة[٣٢٦]، ولكن لا يقصد بتلك الخسارة أن تؤدي بالمدين إلى الهلاك لأنه لا يوجد نص في القانون يستوجب ذلك كونه يتنافى مع روح القانون والعدالة ، فإذا توافرت الشروط السابق ذكرها على واقعه معينة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[٣٢٧].

وبالاطلاع على عقد القرض نجد أن محله شيء مثلي وهو النقود[٣٢٨]، وبالتالي يترتب على ذلك أن يكون التنفيذ مرهقاً وليس مستحيلاً، إذ لا يستطيع المقترض التخلي عن تنفيذ التزامه

---

[٣٢٥] محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص ١٥١٨.

[٣٢٦] عبد الرحمن عياد، " **أساس الالتزام العقدي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧١، ص١٣٥.

[٣٢٧] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٤٤-٦٤٦.

[٣٢٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية**"، ج٥، مج ٢، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص٤٢٠. محمد علي البدوي الأزهري، " **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام**"، ج١، ط٢، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ٢٠١٣، ص١٥.

للبنك المقرض وإنما يستطيع الاستفادة من وجود ظرف طارئ عام لرد الالتزام إلى الحد المعقول أو وقف تنفيذه بشكل مؤقت حتى زوال الحدث الطارئ.

الفرع الثاني: الخيارات الممنوحة للقاضي من اجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد

إن التشريع المصري اقتصر بالسماح لقاضي الموضوع ومن خلال عبارات عامة بأن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول[٣٢٩]، وهذا كما جاء بالتشريع الأردني[٣٣٠] والمشروع الفلسطيني أيضاً، ونستنتج من ذلك أن تعديل العقد للظروف الطارئة أو لغيره لا يعني فسخ العقد حيث يلتزم أطرافه به وفق الشروط المتفق عليها أو المعدلة، ومن خلالها يستوجب عرض آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة كما يلي:

١- يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بعد الموازنة بين مصلحة المتعاقدين وتبعاً للظروف المحيطة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما أشارت له النصوص القانونية كنص المادة(١٥١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه" ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"[٣٣١]، وكذلك نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري [٣٣٢]،والمادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني [٣٣٣]، لا سيما أن معنى إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي جاء في القانون النهائي للقانون الجديد(مشروع التقنين المدني المصري) لم يقصد منه الإنقاص المادي وإنما تعديل الالتزام بتخفيف عبئه، لذلك توجب على لجنة القانون المدني

---

[٣٢٩] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤٣.

[٣٣٠] عبد القادر الفار، " **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**"، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٣١.

[٣٣١] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٥١).

[٣٣٢] المشرع المصري بقانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (٢/١٤٧) بأنه " .... ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

[٣٣٣] المشرع الأردني بقانونه المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٠٥) بأنه " .... جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

لمجلس الشيوخ وتوخياً للدقة في تحري هذا المعنى(الإنقاص)، بأن تعدل نص المشروع النهائي فيصبح على القاضي أن (يرد) الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[٣٣٤].

٢- قد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحدث الطارئ إذا كان وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير[٣٣٥].

٣- قد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، ومن خلال المشاركة في تحمل الظروف التي تواجه تنفيذ العقد حتى يتكمن المتعاقد من التغلب على الصعوبات العادية المتوقعة ويقوم بتنفيذ العقد [٣٣٦].

٤- قد يرى القاضي إنقاص الالتزام المرهق[٣٣٧].

حيث جاء في حكم لمحكمة الصلح الأردنية بأنه " هدف نظرية الظروف الطارئة هو مساعدة المتعاقد على المضي قدما بتنفيذ التزامه وليس إعفاءه من التعاقد أو التحلل من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، وعليه فحتى يستفيد المتعاقد من أحكامها لا بد أن يثبت سعيه لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد وأنه بدأ بتنفيذها وأن يثبت الإرهاق الذي فرضه الحدث الاستثنائي عليه وأن يطلب تدخل القضاء بذلك للتخفيف من حدة الإرهاق. وعليه؛ فان سلطة القاضي إذا توافرت شروط الظرف الطارئ لا تتعدى تعديل العقد دون الذهاب إلى فسخه، والتعديل يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا قيد على القاضي في اختيار نوع التعديل الذي يدخله على الشروط التعاقدية إلا ما يمليه تحقيق التوازن بين مصلحة المتعاقدين"[٣٣٨].

---

[٣٣٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٤٦.

[٣٣٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص٦٤٦. محمد بلعريبي، " **درس فيروس كورونا كوفيد١٩ باعتباره واقعة مادية والدعوة الى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية**"، موقع مجلة مغرب القانون، ٢٢ أبريل ٢٠٢٠. https://www.maroclaw.com/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥.

[٣٣٦] محمد بن علي بن محمد القرني، " " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص١٥٣٥.

[٣٣٧] شارف بن يحي، " **نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، جامعة وهران- الجزائر، ٢٠١٠، ص١٣٧.

[٣٣٨] الحكم رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠٢١، محكمة صلح حقوق عمان/ الغرفة التجارية المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الفصل ٢٠٢١/٣/٣١، https://regweb.mutah.edu.jo:2684/ar/search?c=1&pc=-1 ، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

ويلاحظ أن رد القاضي للالتزام إلى الحد المعقول سواء في الزيادة أو النقصان للالتزام المرهق أنه يرده بالنسبة للحاضر ولا شأن له بالمستقبل [٣٣٩]، كون المستقبل غير معروف وقد يزول الحدث الطارئ ويرجع تنفيذ العقد كما كان عليه قبل الظرف الطارئ، كما وأن القاضي لا يجوز له أن يفسخ العقد ذلك أن النص لا يجعل له سوى أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول، كون الالتزام المرهق في الظرف الطارئ يبقى ولا ينقضي، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين الدائن والمدين[٣٤٠].

لكن الأمر كان مختلفاً بموجب النظام المستحدث للظرف الطارئ في قانون العقود الفرنسي بعد تعديله بمرسوم ٢٠١٦، فجاء بالمادة (١١٩٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد بأنها أعطت الأولوية لإعادة التفاوض على العقد بناء على طلب المدين مع مواصلة الأخير لتنفيذ التزاماته خلال المفاوضات، وهو ما سبق للقضاء الفرنسي أن بدأ التوجه إليه تدريجياً من خلال: [٣٤١]

الخيار الأول: الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، ومعنى ذلك

وضع نهاية لعلاقتهما العقدية بالفسخ الاتفاقي للعقد، ولهما أيضاً بموجب تلك الفقرة الثانية من المادة (١١٩٥) الاتفاق على التاريخ والشروط التي يحددانها لتلك النهاية.

الخيار الثاني: أن يقرر الطرفان وباتفاقهما المشترك تقديم طلب مشترك للقاضي لإعادة النظر في العقد وتعديله، بهدف إزالة الإرهاق المفرط الذي يعانيه أحد المتعاقدين من تنفيذه لالتزامه العقدي بشروطه الأولية، إذن فالمادة (١١٩٥) أعلاه بعد التعديل أتاحت للقاضي صلاحية وضع حد للنزاع بين الطرفين بالتدخل على مضمون العقد، عن طريق تعديل المقابل في العقد بالنسبة للمستقبل أو شروط التنفيذ كمعدل الفائدة ومواعيد الاستحقاق وغير ذلك[٣٤٢].

---

[٣٣٩] محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص ١٥٣٦.

[٣٤٠] عبد الرزاق احمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٦٤٨.

[٣٤١] عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي** "، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٣٤٢] عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي** "، مرجع سابق، ص١١٢. نافع بحر سلطان، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين، جامعة الفلوجة،٢٠١٧، ص٤٥.

إلا ان ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني عن نظيره المصري والأردني، هو ضابط الموازنة بين مصلحة الطرفين كونه من ضوابط سلطة القاضي في التدخل، بحيث خلى نص المادة (١٥١) من مشروع القانون المدني من ذكر ذلك كما فعل نظيريه الأردني والمصري، لذا كان يتوجب على المشرع أن يَرِد في نص المادة سالفة الذكر (تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين..)[٣٤٣].

إذن تشكل نظرية الظروف الطارئة حالة استثنائية يطرأ فيها بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حادث لم يكن بالحسبان من شأنه أن يؤدي إلى حدوث اختلال بالتوازن العقدي بين التزامات الطرفين اختلال يؤدي إلى عاتق المدين إرهاق في تنفيذ التزامه[٣٤٤]، و فيما يتعلق بالحالة الطارئة القائمة حالياً في فلسطين، يمكن تكييف تفشي فيروس كورونا، مع ما رافقه من قرارات طوارئ حكومية والقرار بقانون بشأن حالة الطوارئ، على أنه ظرف استثنائي (حالة طارئة) ، إلا أننا نستنتج من نص المادة (١٥١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني[٣٤٥] أن المشرع قد أخذ بمعيار "المعقولية" والموازنة ما بين المصالح في تنظيم العلاقة ما بين الأطراف[٣٤٦].

نستخلص من ذلك أنه ولكي نعتبر أنه يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الاختلال الحاصل في توازن عقد القرض يتوجب أن يكون الحادث متعلقاً ومتصلاً بشكل مباشر بالعقد ذاته، وأن يكون الحادث شاملاً لعامة الناس، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها بأنه " قبول الاستئناف التبعي المقدم من المدعية شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف لأن الزيادة في الأسعار الناجمة عن الوضع الاقتصادي في المملكة خلال تنفيذ المستأنفة تبعياً العقدين المبرمين مع المستأنف عليها من الحوادث الاستثنائية بالمعنى المقصود في المادة (205)من القانون المدني ، مما يتعين معه

---

[٣٤٣] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٥١) نجد أن المادة نصت على " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك" فنجد أنه لم ينص على (الموازنة بين مصلحة الطرفين).

[٣٤٤] مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا covid-19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

[٣٤٥] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٥١) نجد أن المادة نصت على " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك".
المشرع الأردني بقانونه المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٠٥) بأنه " .... جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[٣٤٦] راسم كمال وآخرون، " **ورقة حول أثر إعلان حالة الطوارئ وإغلاق المنشآت على العلاقة العمالية في فلسطين**"، ٢٠٢٠، http://www.kamallaw.com/news-coron-arabic.html . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩.

تعديل العقدين بما يتناسب مع الخسارة اللاحقة بها " [٣٤٧]، وفي حكم آخر لها جاء به " نجد أن المادة (٢٠٥) من القانون المدني أجازت للمتعاقد إذا طرأت ظروف استثنائية وأصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً أن يطلب رد الالتزام إلى الحد المعقول"[٣٤٨]، وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجب على من يقع على عاتقه تنفيذ الالتزام في حالة توافر شروط نظرية الظروف الطارئة مراجعة القاضي لتخفيف حدة خسارته وليس له الامتناع عن تنفيذ العقد[٣٤٩].

وبحسب طبيعة محل عقد القرض فإنه ليس هناك مجال لإعفاء المقترض من تنفيذ التزاماته المستحقة على المقرض (البنك) وذلك لأن طبيعته تكون مبلغاً من النقود فتعد من الأشياء المثلية المستوجب ردها بنفس المقدار وذلك حسب ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأنه " إذا كان الالتزام موضوعه قدراً من النقود أو أشياء أخرى مثلية: فإن التنفيذ العيني يكون ممكناً في ذاته. أما في النقود فظاهر وأما في المثليات فلأنها تقوم مقام بعضها فإن لم يفِ المدين أجبره القاضي على ذلك ويبيع ماله إن كان له مال وإلا فنظرة إلى ميسرة "[٣٥٠].

نستخلص من ذلك أن الحالات التي يمكن للقاضي إقرارها في تعديل التزامات المتعاقدين، هي تأجيل سداد الأقساط إلى حين انتهاء الالتزام المرهق، وتعديل احتساب حلول الأقساط المتفق عليها من خلال إنقاص قيمة القسط بحيث يدفع المقترض جزءاً من القسط المستحق عليه، وذلك إلى حين الرجوع إلى الوضع الطبيعي.

---

[٣٤٧] الحكم رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٢١ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٦-١٤ ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣.

[٣٤٨] الحكم رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٨ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٣-١١ ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣.

[٣٤٩] عبد القادر الفار، " **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**"، مرجع سابق، ص١٣١.

[٣٥٠] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، **للمادة (363)** ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧.

المطلب الثاني

مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة بشأن عقد القرض

تمثل القوة القاهرة وسيلة قانونية هامة تسمح للمدين في التزام عقدي أصبح مستحيل التنفيذ طبقاً لها، بالتحلل من هذا الالتزام إضافة إلى أنها وسيلة قانونية تسمح له بالتخلص من مسؤوليته المدنية عموماً، غير أن الواقعة المكونة للقوة القاهرة لترتب آثارها القانونية لابد من أن تتحقق بصددها بعض الشروط، وهي شروط يجب إثباتها من قِبل من يتمسك بها أمام القضاء، الذي تبقى له وحده سلطة استخلاصها وسلطة تكييفها ما لم يقر بوجودها الطرف الاخر إما صراحة أو ضمنا[٣٥١].

من الناحية الفقهية ، فقد عرف الفقيه الفرنسي ديفور مانطيل القوة القاهرة بأنها" كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقاً الوفاء بالتزامه"[٣٥٢]، ويعرف الفقيه دوموك فكرة القوة القاهرة بالكيفية الآتية: " أن فكرة القوة القاهرة، وكما يستفاد من الاجتهاد القضائي الفرنسي، جد بسيطة، فهي تعرف باستحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث، لا يساهم فيها خطأ من المدين.."[٣٥٣].

وبالرجوع الى نصوص مجلة الأحكام العدلية ، نرى أنها تطرقت للأحكام المتعلقة بالعقد وأثره بالنسبة للمتعاقدين وللغير، إلا أنها لم تنص على القوة القاهرة بالشكل الصريح وإنما تطرقت إلى حالة خاصة في عقد الإيجار لا يكون فيها قدرة على تحقيق المنفعة من المؤجر[٣٥٤]، وقد أخذ القانون الفلسطيني بفكرة القوة القاهرة في المادة (٣٤) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية بأنه " ١- لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو

---

[٣٥١] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص٢١. محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص١٥١٦.

[352] - V. ROGER; "la force majeure dans les contrats civil ou commerciaux et dans les marches administratifs " thèse, paris 1920,p12. مأخوذ عن، دمانة محمد، " **دفع المسؤولية المدنية للناقل**"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، ٢٠١١، ص١٨٢.

[353] R. Demogue, Les effets des obligations. Tome 6. Paris. 1931. P 243. مأخوذ من محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣٥٤] مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦، المادة (٤٦٩) بأنه " تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ باسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إلى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إلى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أَجِرُهَا الْأُجْرَةَ". والمادة (٤٧٠) بأنه " تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا". والمادة (٤٧١) بأنه "لَا يَكُونُ الِاقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلْ الِانْتِفَاعُ حَقِيقَةً".

عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة. ٢-في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك. ٣- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء"[٣٥٥]، كما نص قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 صراحة على أحداث الطبيعة بالمادة (٣/٥٠/ج) بأنه " يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بإهماله إذا كان إهماله هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أنه سبب ضرراً بإهماله إذا: أولاً :كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص مهملاً، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، وأنه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة"[٣٥٦]، ويبدو من هذا النص أنه حصر القوة القاهرة بحوادث طبيعية على خلاف القانون المدني الأردني والمصري اللذان اعتبرا كل حادث يخرج عن سيطرة المدين، ولا يمكن توقعه ولا دفعه قوة قاهرة.

فيما نصت المادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[٣٥٧]. ويقابلها المادة (165) بالقانون المدني المصري والمادة (٢٦١) بالقانون المدني الأردني [٣٥٨]، فنلاحظ أن المشرع المصري وكذلك الأردني والمشروع المدني الفلسطيني قد أشار إلى ضرورة توافر السببية ما بين الظرف الأجنبي وعدم القدرة على تنفيذ الالتزام والضرر. ونرى من خلال النصوص التي سبق

---

[٣٥٥] قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية ، المادة (٣٤) ، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13425 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣.

[٣٥٦] قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤ ساري المفعول في فلسطين. https://maqam.najah.edu/legislation/116/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩.

[٣٥٧] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٨١). والمادة (١٧٢) "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، تنقضي معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

[٣٥٨] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١٦٥) بأنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". والمادة (١٥٩) في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٦١) "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". المادة (٢٤٧) بأنه" في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

عرضها أن كلاً من التشريع المصري والأردني والفلسطيني لم يذكروا تعريفاً واضحاً للقوة القاهرة، إلا وأنه بالمعنى الوارد بالنصوص السابقة قد تكون القوة القاهرة إما حرباً أو زلزالاً أو حريقاً أو غير ذلك مما يشترط به استحالة التوقع والدفع، بحيث ينقضي بها التزام المدين من المسئولية العقدية، وتنتفي بها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين[٣٥٩].

وما سنستخلصه من تلك النصوص يوضح طبيعة تلك النظرية وشروطها، وهذا ما سننتقل إليه لبيان الشروط والآثار المتعلقة بالقوة القاهرة.

الفرع الأول: شروط نظرية القوة القاهرة

يجب توافر أربعة شروط متلازمة لاعتبار الحدث قوة قاهرة:

أولاً- عدم توقع الحدث، ومعنى ذلك أنه أثناء مرحلة إبرام العقد لم يرد إلى ذهن أي من المتعاقدين أن حدثاً معيناً سوف يحدث، وذلك لأن الحدث لم يقع مطلقاً أو أنه لا توجد أي إشارات تدل على حدوثه[٣٦٠]، والمعيار في تقدير ذلك هو معيار موضوعي قوامه الشخص العادي وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية [٣٦١]، بمعنى مقارنة سلوك الأطراف بأشخاص آخرين من نفس الصفة في ظروف مماثلة[٣٦٢]، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان للتوقع مطلقاً لا نسبياً[٣٦٣].

بالرغم من أهمية شرط عدم التوقع للأخذ بحجية نظرية القوة القاهرة، إلا أن العديد من التشريعات قد أغفلت النص صراحة على هذا الشرط ضمن النصوص المتعلقة بالقوة القاهرة، كالقانون المدني المصري والأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، إلا أنه لا نستطيع أن نقول من خلال ذلك

---

[٣٥٩] هيثم السيد أحمد عيسى، " **مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا "SARS-COV-2" في إطار العقود المدنية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع١، مج٧، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١، ص٧.

[٣٦٠] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص٣١

[٣٦١] القاعدة الصادرة سنة 2014حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز -دبي بتاريخ 2014-04-27في الطعن رقم 49 / 2014طعن عقاري. مأخوذ من: فؤاد قاسم الشعيبي، " **جائحة كورونا كحدث استثنائي او قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة**"، الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، ٢٠٢٠، ص١٨.

[٣٦٢] يوسف محمد شندي، " **مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة في القوانين الفلسطينية والمقارنة**"، مجلة التحكيم، ع١، مؤسسة ACT لحل النزاعات، ٢٠٢٠، ص٣٠.

[٣٦٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام**"، مرجع سابق، ص٨٧٨.

أنه لم يتم الاعتراف بهذا الشرط، فليس من المتصور أن يرفع المشرع المسؤولية عن الأفراد رغم توقعهم وتحسبهم للقوة القاهرة[٣٦٤].

ويمكن اعتبار فيروس كورونا بسبب الانتشار الواسع له عالمياً ودرجة خطورته والإجراءات المتخذة لمجابهته على أنه قوة قاهرة نظراً لعدم توقعه أو توقع نتائجه الضارة، ويقدر عدم توقعه بيوم إبرام العقد بالنسبة لتاريخ حدوث جائحة كورونا، وبناء على ذلك يمكن للقاضي بالنسبة للعقود التي كانت مبرمة قبل حصول جائحة كورونا أن يكيفها على أساس نظرية القوة القاهرة مع توافر باقي الشروط، بينما العقود التي أبرمت بعد الإعلان عن وجود جائحة كورونا فلا يمكن اعتبارها داخلة ضمن فكرة القوة القاهرة لانتفاء شرط عدم التوقع، ولكن على مستوى جائحة كورونا فما هو التاريخ الذي سيأخذ به بهذا الصدد، هل هو تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية لوباء كورونا، أم تاريخ إعلان الصين عن وجود الوباء، أم يعتد بالتشريعات الوطنية التي أعلنت الدول من خلالها حالة الطوارئ، فذلك يرجع إلى التقدير القضائي لكل دولة على حدة، إلا أنه بفلسطين يمكن اعتباره من تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي لأول مرة بإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الجائحة[٣٦٥].

ثانياً- أن يكون الحدث مستقلاً عن الشخص المدين كأن يكون من الأفعال الطبيعية كالزلازل أو البشرية كالحروب[٣٦٦]، ويتحقق هذا الشرط إذا كانت الواقعة المعتبرة قوة قاهرة خارجية عن إرادة المدين وهذا ما يستنتج من النصوص القانونية التي تنص على أن الإعفاء من المسؤولية يكون بإثبات القوة القاهرة[٣٦٧]، وبالرجوع إلى المشرع الفلسطيني نجده في المادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني نص بأنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.."[٣٦٨]، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني والمصري والمشروع الفلسطيني قد اتخذ مصطلح (

---

[٣٦٤] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٦٠.

[٣٦٥] يوسف محمد شندي، " **مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة في القوانين الفلسطينية والمقارنة**"، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

[٣٦٦] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص٣٦.

[٣٦٧] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١٦٥) أنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه..". القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٦١) "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه..".

[٣٦٨] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م، المادة (١٨١).

لا يد له فيه)، بينما القانون المدني الفرنسي استخدم مصطلح (نتيجة حادث خارج عن سيطرته)، فمهما تعددت المصطلحات في صياغة هذا الشرط إلا أن مدلولها واحد ومنطقي ومحققاً للعدالة[٣٦٩].

أما بالنسبة للمعيار الذي يقيس استقلال الحدث عن الشخص المدين فمن الفقه من اتجه إلى المعيار الموضوعي، بمعنى أن يكون الحدث بعيداً عن دائرة نشاط المدين، إلا أن الأخذ بذلك المعيار يضيق من نطاق تطبيق الشرط إذ يقلل من حالات التخلص من المسؤولية، لذلك فإن التشريعات تميل إلى المعيار الشخصي والذي يعني عدم مشاركة إرادة المدين في أي وقت وبأي شكل في إحداث القوة القاهرة وذلك من خلال تحليل القاضي لموقف المدين وسلوكياته[٣٧٠]،ويمكن اعتبار جائحة كورونا سبباً أجنبياً خارجاً عن سيطرة المدين كونه وباء عالمياً بما شمله من آثار وإجراءات متخذة لمجابهته على نطاق عالمي[٣٧١].

ثالثاً– أن يترتب على الحدث استحالة الدفع أو التنفيذ وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه لا تكليف بمستحيل[٣٧٢]، بمعنى أن لا يملك المدين القدرة على دفع وقوع الحدث وأنه من المستحيل أن ينفذ الالتزام وذلك ليس بالنسبة للمدين فقط بل أيضاً بالنسبة لغيره لو كانوا في نفس وضعه[٣٧٣]، والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة وليس النسبية، والمعيار المطبق هو معيار مجرد بمعنى أن الاستحالة لا تكون بالنسبة للمدين وإنما بالنسبة إلى رجل عادي في موقف المدين[٣٧٤]. وبالنسبة لوباء كورونا يجب على المدين إثبات سبب عدم تمكنه من التنفيذ بأنه راجع إلى التدابير المتخذة من قِبل الحكومة لمواجهة الجائحة، وعليه وجب إجراء تقدير واقعي لآثار الوباء على النشاط نفسه وعلى حسن تنفيذه[٣٧٥]، لإمكانية إنزال التكييف المناسب لعدم التنفيذ.

---

[٣٦٩] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣٧٠] نفس المرجع، ص٩٠. انظر المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٣٧١] يوسف محمد شندي، " **مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة في القوانين الفلسطينية والمقارنة**"، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣٧٢] عبد الصمد عبو، " **حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا**"، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، ع٥، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا– برلين، ٢٠٢١، ص٦١.

[٣٧٣] محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣٧٤] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، مرجع سابق، ص٧٤.

[٣٧٥] يوسف محمد شندي، " **مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة في القوانين الفلسطينية والمقارنة**"، مرجع سابق، ص٣٢.

ومن هنا يثار تساؤل حول ما هو المعيار الممكن تطبيقه في قياس درجة الجهد المبذول من قِبَل المدين؟ اتجه جانب من الفقه إلى اعتباره معياراً شخصياً بمعنى أن قدرة الشخص على دفع الحدث يجب أن يتم وفقاً للأحوال الواقعية التي تحيط بالشخص المسئول فعلاً وقت وقوع القوة القاهرة (الحدث)، فذلك يبين مقدار الجهد الذي بذله المدين لدفع القوة القاهرة وفقاً لظروفه الشخصية وإمكانياته ووسائله الخاصة، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتباره معياراً موضوعياً بمعنى أنه يعتد به بمسلك الشخص العادي، ولكنه وحسب التقدير يجب ترجيح المعيار الشخصي على الموضوعي كونه يحقق عدالة أكثر وكونه يراعي العوامل المحيطة بالمدين وقت وقوع الحدث[٣٧٦].

حيث جاء في حكم لمحكمة الصلح الأردنية بأنه " وعلى ذلك فاعتبار تفشي وباء كورونا المستجد من حالات القوة القاهرة ، أم لا ، ينظر فيه إلى تحقق هذه الظروف ، وعليه وحيث أن وصول هذا الوباء إلى الأردن كان متوقعاً وفق استراتيجية تفشي المرض عالمياً ووفق تحذيرات منظمة الصحة العالمية ، فإنه بالتالي حدث متوقع للكافة ، مما يبقي أمامنا معيار إمكانية الدفع بوسائل عادية ، وهنا لا نقصد بإمكانية الدفع معالجة المرض ؛ إنما إمكانية تنفيذ العقود المرتبطة به أو المتأثرة بالجائحة وآثارها ، ومحكمتنا تجد ووفق تقرير الخبرة أنه قد ثبت وجود تسديد من قبل المدعى عليهم لبعض الأقساط أثناء الجائحة مما لا يمكن القول معه باستحالة تنفيذ الالتزام من قبل المدعى عليهم ، كما سبق القول بأنه لا يكفي التذرع بأن المدعى عليهم من الفئات الأكثر تضرراً دون أن يثبت المدعى عليهم تضررهم فعلاً وانقطاع رزقهم ووصولهم إلى حد الاستحالة المطلقة أو النسبية ، وعليه وبالنظر إلى جميع ما تم بيانه فإنه لا يمكن اعتبار فيروس كورونا بحد ذاته قوة قاهرة ، إلا انه وبلا شك فإن ذلك يعتبر من قبل الظروف الطارئة التي لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل تجعل من القيام به مرهقاً مع توافر شروطه التي سبق القول بعد توافرها بحق المدعى عليهم في هذه الدعوى"[٣٧٧].

وبتطبيق ذلك على عقد القرض المصرفي، نرى وحسب رأي الباحثة أن الأخذ بالمعيار الشخصي يحقق عدالة أكثر بالنسبة للمدين المتعثر، كون ظروف المتعثرين لا تتطابق في أغلب الأحيان رغم

---

[٣٧٦] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣٧٧] الحكم رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠٢١، محكمة صلح حقوق عمان/ الغرفة التجارية المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الفصل ٢٠٢١/٣/٣١، https://regweb.mutah.edu.jo:2684/ar/search?c=1&pc=-1 ، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

وصولها إلى ذات النتيجة وهي التعثر بالسداد لما هو مستحق عليهم، لاسيما أنه لمعالجة حالة التعثر يجب أن يؤخذ بكل حالة قائمة على حدة وفقاً لظروف كل عميل، وهذا ما أكدته محكمة الصلح الأردنية بأنه " وحتى لو كان المدعى عليهم من الفئات الأكثر تتضرراً فهذا لا يسلب القضاء صلاحية التثبت من كل حالة موضوعية على حدا"[٣٧٨].

رابعاً- الصلة العضوية بين الحدث وعدم تنفيذ الالتزامات، بأن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر فلا تكون هناك علاقة سببية بين فعل المدين والضرر[٣٧٩]، حيث جاء في حكم لمحكمة الصلح الأردنية بأنه " ثم بسبب جائحة كورونا تم جدولة القرض بموجب ملحق عقد القرض..... ووفقا لأحكام عقد القرض وحيث أن عبء إثبات الوفاء يقع على عاتق المدعى عليها التي لم تمثل أمام هذه المحكمة ولم تقدم أي بينة على ذلك"[٣٨٠]، فيعفى المدين من مسؤولية عدم التنفيذ كلما استطاع أن يثبت بكافة الطرق أن السبب في عدم التنفيذ يرجع إلى واقعة لا تنسب إليه كالقوة القاهرة، وأن للمدين حسب القواعد العامة في الإثبات أن يثبت وبكافة الطرق عدم إسناد الضرر إليه[٣٨١].

بينما نص القانون المدني الفرنسي الجديد في المادة (١٢١٨) " على أنه تتحقق القوة القاهرة في المسائل العقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حدث خارج عن سيطرته ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة.."[٣٨٢]، ومن هنا يتبين أن من خصائص القوة القاهرة أنها خارجة عن سيطرة المدين، وأن عدم قدرة توقع الحدث هو أمر مطلق وليس نسبياً حيث أن هذا الأمر يكون بالرجوع إلى معيار الشخص العادي الذي يوضع في الظروف نفسها[٣٨٣]، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض

---

[٣٧٨] الحكم رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠٢١، الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الفصل ٢٠٢١/٣/٣١، https://regweb.mutah.edu.jo:2684/ar/search?c=1&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

[٣٧٩] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، مرجع سابق، ص٤٠٣.

[٣٨٠] حكم رقم ٢٠٢١/١٦٨٥٨، الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، https://regweb.mutah.edu.jo:2858/ ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

[٣٨١] ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، مرجع سابق، ص٤٠٣.

[٣٨٢] محمد حسن قاسم، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مرجع سابق، ص٩٤.

[٣٨٣] هيثم السيد أحمد عيسى، " **مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا المستجد في إطار العقود المدنية**"، مجلة الحقوق، ج٢، جامعة الكويت، ٢٠٢١، ص ٥٩٦-٦٠٠.

المصرية "عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ، والمعيار هنا موضوعي ، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في موقف المدين" [٣٨٤].

وبالنسبة لفيروس كورونا فهو أمر لا يمكن التنبؤ به، ويطلق على شرط أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة المدين مصطلح (الخارجية) أي أن تكون الواقعة خارجة عن إرادة الخصوم أو أطراف الرابطة التعاقدية، ويعد هذا الشرط من الشروط المنطقية والمهمة في تطبيق نظرية القوة القاهرة[٣٨٥]، إلا أن القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه يستند في تكييف الحادث باعتباره قوة قاهرة إلى المفهوم النفسي الذي يعتمد على دور إرادة المدين في الحادث المانع من تنفيذ الالتزام ، والمفهوم النفسي للقوة القاهرة يشمل جميع الحوادث الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ ولا يكون لإرادة المدين يد في وقوعها [٣٨٦].

الفرع الثاني: آثار نظرية القوة القاهرة

على خلاف نظرية الظروف الطارئة، لا تتعلق نظرية القوة القاهرة بالنظام العام إذ يجوز للأطراف الاتفاق على عدم الإعفاء من الالتزام بالرغم من الظرف القاهر، كما ولهم الاتفاق على وجوبية تنفيذ الالتزام حال وقوع طائفة محددة من الأحداث القاهرة، وقد كرس المشرع هذا المسار الاتفاقي في قواعد مباشرة في المادة(١٦٥) من القانون المدني المصري "... عدم الزامية دفع تعويض الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، وما يقابلها من المادة (١٨١) من مشروع القانون المدني

---

[٣٨٤] **الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية ، الدوائر المدنية – جلسة ١٠/٠٤/٢٠١٢، مكتب فنى (سنة ٦٣ –قاعدة ٨٨ – صفحة ٥٨٩)**، محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237663&&ja=69812 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١.

[٣٨٥] عدنان إبراهيم سرحان، إيمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي** "، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٣٨٦] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١٠٥.

الفلسطيني بأنه"... كان غير ملزم بتعويض الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[٣٨٧]، وما يقابلهم بالقانون المدني الأردني بالمادة (٢٦١)[٣٨٨]، ويستدل ذلك من حكم لمحكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه " لما كان النص في المادة ١٦٥ من القانون المدني على أنه " – : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص خاص أو اتفاق على ذلك " . وهو ما يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير لا يتعلق بالنظام العام ، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسئولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية ، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها"[٣٨٩].

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية أن اعتبار عدم الحضور للمتهم بسبب أوضاع الاحتلال كالإغلاقات تشكل قوة قاهرة حيث نص على " أن إجراءات محاكمة الطاعن في تلك الجلسة باطلة من ناحية أن المحكمة لم تقم بالمناداة على المتهم أو انتظاره الوقت الكافي في ظل الأوضاع التي نعيشها من حيث وجود الاحتلال وحواجزه الأمنية التي تشكل قوة قاهره ، حيث لم يرد في محضر المحاكمة ما يشير إلى أن المحكمة قامت بالمناداة على الطاعن أو انتظرته الوقت الكافي ليتسنى لها إجراء محاكمته بمثابة الحضوري مما يجعل من الإجراء مخالفاً للقانون ويكون الحكم الصادر استنادا إليه في غير محله مستوجبا للنقض"[٣٩٠].

إن القوة القاهرة كمبدأ، تعلق تنفيذ العقد ولكنها لا تلغي بشكل دائم الالتزام بتنفيذه، وهذا معنى المادة (١٢١٨) من التقنين المدني الفرنسي عندما نصت على " إذا كان المانع مؤقتا يوقف أداء الالتزام ما

---

[٣٨٧] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٣٨٨] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٢٦١) بأنه" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر **كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك**".

[٣٨٩] **الطعن رقم ١٤٦٩٦ لسنة ٨٣ قضائية ،الدوائر المدنية – جلسة ١٥/١٢/٢٠١٤**، محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111221862&&ja=74882 . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩.

[٣٩٠] القضية رقم167 / 2016 المنعقدة في محكمة النقض رام الله، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠. مقام (موقع الكتروني)، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠. https://maqam.najah.edu/judgments/2953/ .

لم يبرر التأخير الناجم عن ذلك حل العقد ، وإذا كان المانع نهائياً يتم إنهاء العقد تلقائياً ويتحرر الأطراف من التزاماتهم... "[٣٩١].

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية بأنه" إصابة محركات الباخرة الناقلة للبضاعة موضوع العطاء مما اضطر أصحابها إلى قطرها إلى ميناء المصدر واضطر المحال عليه إلى نقلها على باخرة أخرى هو من قبيل الحادث الفجائي والسبب الأجنبي الذي لا يد للمتعهد فيه وخارج عن إرادته وهو يأخذ حكم القوة القاهرة وأن لم يترتب عليه استحالة التنفيذ وإنما ترتب عليه وقف تنفيذ العقد خلال مدة عطل الباخرة وقطرها مما يشكل استحالة وقتية في تنفيذ العقد بالمعنى المقصود من المادة (247) من القانون المدني وبالتالي لا يجوز مساءلة المتعهد عن التأخير في تسليم البضاعة لسبب خارج عن إرادته ولم يكن بإمكانه تحاشيه"[٣٩٢]، ولكي يعد الحادث قوة قاهرة يجب أن يجعل تنفيذ العقد بذات الشروط المتفق عليها عند التعاقد مستحيلاً وهو ما يميز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً[٣٩٣]. ومع ذلك ينبغي على المدين أن يتصرف وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، المنصوص عليه في المادة(١/١٤٨) من مشروع القانون المدني الفلسطيني[٣٩٤]، والقانون المدني المصري[٣٩٥]، وما يقابلها بالقانون المدني الأردني المادة (١/٢٠٢)[٣٩٦]، والمادة(١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي[٣٩٧].

خلاصة ذلك أنه حتى لو اعتبرت جائحة كورونا وما نتج عنها من تدابير احترازية قوة قاهرة، فإن آثارها المتمثلة في عدم التزام المدين بتنفيذ العقد يمكن استبعادها باتفاق مخالف، فتطبيقاً لمبدأ الحرية

---

[٣٩١] محمد حسن قاسم، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مرجع سابق، ص٩٥.

[٣٩٢] الحكم رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٩٦ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، الصادر بتاريخ ١٩٩٦-٠٦-١٩ ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١.

[٣٩٣] عدنان إبراهيم سرحان، إيمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي** "، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٣٩٤] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١/١٤٨) " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

[٣٩٥] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١/١٤٨) " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

[٣٩٦] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (١/٢٠٢) " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

[٣٩٧] القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، المادة (١١٠٤) " يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام"، مشار إليه لدى: محمد حسن قاسم، " " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مرجع سابق، ص٢٩.

التعاقدية، يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أنه رغم وقوع القوة القاهرة فإن الشروط العقدية تبقى واجبة التطبيق[٣٩٨].

وفيما يتعلق بموضع الدراسة، مدى إمكانية تطبيق نظرية القوة القاهرة على عقد القرض، فعندما يستحيل على المقترض سداد ديونه نتيجة أزمة اقتصادية معينة كالأزمة الناتجة عن فيروس كورونا، فإن ذلك لا يقع عليه استحالة مطلقة ، وبالإشارة إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني بالمادة(٤٠٩) نرى بأنه" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عنه"[٣٩٩]، وما يقابلها بذات السياق من مادة (٣٧٣) مدني مصري[٤٠٠]، والمادة(٤٤٨) مدني أردني[٤٠١]، فتنفيذ الالتزام يكون مستحيلاً متى كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي، فإذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه المالي المتمثل بدفع مبلغ من النقود يرجع إلى إعساره، فهل يمكن اعتبار الإعسار قوة قاهرة تحلل المدين من تنفيذ التزامه، إن تقدير قيام الاستحالة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أن تكييف حالة الإعسار باعتبارها حالة استحالة تعفي المدين من تنفيذ التزامه، تقتضي دراسة شروط نظرية القوة القاهرة ومدى انطباقها عليه، فمن المتصور أن تكون حالة مدين معين وظروفه أكثر خضوعاً وتأثراً بالأوضاع الاقتصادية من مدين آخر، فالقضاء يتشدد في تقدير قيام استحالة الدفع من خلال ما يقتضيه من توافر استحالة مطلقة كلية وليس مجرد صعوبة أو إرهاق في التنفيذ، فهنا تكمن صعوبة اعتبار الإعسار كقوة قاهرة، وذلك للطبيعة الخاصة لمحل التزام المدين[٤٠٢].

إن القضاء الكويتي يستند في أحكامه المتعلقة بالاستحالة إلى طبيعة محل التزام المدين، فقد قضي بأن " الالتزام الذي ينصب على أداء مبلغ من النقود هو التزام قابل بطبيعته للتنفيذ ولا ترد عليه الاستحالة الموضوعية"[٤٠٣]، فيتبين من ذلك أن النقود محل التزام المدين من الأشياء المثلية ويقصد

---

[٣٩٨] عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي** "، ص٢٤١.

[٣٩٩] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

[٤٠٠] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (٣٧٣) " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يدّ له فيه".

[٤٠١] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٤٤٨) " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

[٤٠٢] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون (القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٨.

[٤٠٣] نفس المرجع، ص١٠٨.

بذلك كما هو وارد بنص المادة (١/٦٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه " الأشياء المثلية هي ما تماثلت أو تقاربت آحادها أو أجزاؤها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً عند الوفاء بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن"[٤٠٤]، وتقالبها المادة (٨٥)من القانون المدني المصري[٤٠٥]، والمادة (١/٥٦) من القانون المدني الأردني ففي حكم لمحكمة الاستئناف الأردنية جاء به بأنه "الأموال المثلية هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن"[٤٠٦]، كما وأنه بمقتضى المادة(٢٤٦) من قانون الالتزامات والعقود المغربي نص على أنه إذا كان محل الالتزام شيئاً مثلياً، التزام المدين بأن يسلم هذا الشيء كما هو مبين في الالتزام من حيث المقدار والصنف والنوع دون النظر إلى تقلبات الأسعار زيادة أو نقصاناً، فالمدين إذن هو الذي يتحمل مخاطر ارتفاع سعر النقد المعين للوفاء كما هو الذي يستفيد من انخفاض هذا السعر[٤٠٧]،مما يعني أن التزام المدين بسداد الدين يبقى قائماً بالرغم من الصعوبة أو عدم المقدرة من المدين على الوفاء لإعساره كون الإعسار يعتبر حالة ممكنة الزوال في المستقبل عند تحسن ظروف المدين[٤٠٨].

---

[٤٠٤] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

[٤٠٥] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (٨٥) " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدّر عادةً في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن".

[٤٠٦] الحكم رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢١ – بداية عمان بصفتها الاستئنافية ، الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٣-٣١ ، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧.

[٤٠٧] مأمون الكزبري، " **نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**"، ج٢، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بيروت– لبنان، ١٩٧٠، ص٣٣٤. المادة (٢٤٦) بأنه " إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع، المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة". قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣)، صيغة محينة بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١.

[٤٠٨] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١١٠.

المبحث الثاني

المعالجة القضائية للاستحالة المالية والمواقف الدولية

لا يزال العالم يعاني من جراء تفشي فيروس كورونا بشكل غير مسبوق مما أثار إرباكاً في المشهد العالمي منذ بداية ظهوره وحتى وقتنا الحالي ، وبالرغم من وجود اللقاحات إلا أنه لازال هذا الفيروس يخيم على كافة دول العالم حتى أصبح خطراً قد لا يبدو له نهاية قريبة، بالتزامن مع سرعة انتشاره حول دول العالم كافة، مع العلم أن بداية ظهوره كانت في جمهورية الصين منذ نهاية العام ٢٠١٩، وبعدها أخذ المرض منحنيات واسعة بالانتشار والتطور وزيادة في عدد الإصابات والوفيات مما خلق أزمة على مستوى العالم ككل وتحدد موقف العالم بأسره اتجاه الفيروس باتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية لإمكانية الحد من انتشاره بشكل عام، فالظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها وكذلك لا يمكن دفعها، كما سبق وتطرقنا أنها تصنف إلى نوعين: الأول ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ويسمى بالقوة القاهرة، الثاني ما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً رغم أنه ممكن التنفيذ ويسمى بالظرف الطارئ، وكلا النظريتين وإن تشابهت بالشروط إلا أن تأثيرهم على الالتزامات العقدية مختلف، كما وأن استجابة المدين لظروف النظريتين يعتبر متفاوتاً بين مدين ومدين آخر.

المطلب الأول

المعالجة القضائية والقانونية للاستحالة

أن القواعد العامة للقانون المدني تضمن ما يسمى بنظرة الميسرة (الأجل القضائي)، بمعنى إمكانية تأجيل وقت استحقاق الدين أو إمكانية تقسيطه، بحيث يمكن للمدين طلب ذلك إما خلال نظر الدعوى التي يرفعها الدائن للمطالبة بحقه، أو اثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ[٤٠٩]، وهذا ما جاء بنص المادة (٢/١٧٠) من مشروع القانون المدني الفلسطيني " يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية

[٤٠٩] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ١١٤.

بالنسبة إلى الالتزام في جملته ."[٤١٠]، فيستدل من هذا النص أنه أعطى للقاضي دوراً إيجابياً في منح المدين بشكل استثنائي مدة زمنية معينة (نظرة ميسرة) إذا اقتضت الظروف ذلك، وذلك مشروط بألا يلحق الضرر بمصلحة المدين وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٣٧٦) من ذات المشروع " على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم "[٤١١]، وهذا لأهمية طبيعة محل الالتزام كونه مبلغاً من النقود[٤١٢]، وتأكيداً لذلك جاء بنص المادة(٥٨٥) "إذا كان للقرض أجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الأجل، وإذا لم يتفق على أجل أو اتفق على أن يكون الرد عند الميسرة حددت المحكمة ميعاداً مناسباً للرد تبعا للظروف"[٤١٣]، فقد جاء في حكم لمحكمة الصلح الأردنية بأنه " عقد القرض موقوف بحكم قانون الدفاع والظروف الطارئة التي حلت بالبلاد نتيجة جائحة كورونا...حيث أن أوامر الدفاع تقيد القوانين والتشريعات العادية في حال تعرضها الصريح لمسألة تتعلق بالسلامة العامة"[٤١٤]، وباستعراض ما سبق يتبين أن المشرع أتاح للقاضي في الحالات الاستثنائية وعند الضرورة التي ترهق المدين أن يمنحه آجال لسداد دينه وتنفيذه.

---

[٤١٠] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ مادة (٢/١٧٠) وما يقابلها بالقانون المدني المصري (٢/١٥٧)، والمادة (٢/٢٤٦) من القانون المدني الأردني.

[٤١١] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ مادة (٣٧٦)، هذه المادة تطابق نص المادة (٣٤٦) من القانون المدني المصري، ونص المادة (٣٣٤) من القانون المدني الأردني.

[٤١٢] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (134) "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (١٦٢) " إذا كان محل التصرف او مقابله نقودا لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر". مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة (١٣٣) " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

[٤١٣] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

[٤١٤] الحكم رقم ٢١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٠، محكمة صلح حقوق عمان/ الغرفة التجارية المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ الفصل ٢٠٢١/٢/١٥، https://regweb.mutah.edu.jo:2684/ar/search?c=1&pc=-1 ، تمت زيارة الموقع ٢٠٢٢/٥/١٥.

الفرع الأول: المعالجة القضائية للاستحالة

في حالة استحالة المدين لتنفيذ التزامه المتمثل في سداد ديونه، فبموجب المعالجة القضائية يمنح القاضي للمدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه[٤١٥]، فالسمات الأساسية لنظرة الميسرة تكمن في طبيعتها الفردية وآثارها المحدودة، فالقاضي يجتهد من خلال منح المدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه من خلال تحديد ميعاد جديد متوافق مع مصلحة المدين وبما لا يضر مصلحة الدائن بنفس الوقت وذلك من مبدأ الموازنة في العقد بين الطرفين، فإن مدى استفادة المدين (المقترض مثلاً) من نظرة الميسرة معتمد على معيار شخصي متوقف على ظروف المدين وحالته المادية ومدى قدرته على الوفاء بالتزامه بعد انقضاء الأجل الممنوح، فإذا توافرت تلك النقطتين بالمدين طبقت عليه أحكام تلك المواد، بينما إذا لم تتوافر وكان لدى المدين استحالة مستمرة في الوفاء بالدين فلا ينتفع من تطبيق تلك النصوص السابقة لأن منحه آجال للدفع وهو لديه استحاله لا يفيد حالته بشيء، كون الهدف المرجو من نظرة الميسرة هو مساعدة المدين لتنفيذ التزامه المستحق عليه ، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال، أخذ بعين الاعتبار لوقف تنفيذ الالتزام بحالة المدين المفصول من العمل[٤١٦].

وحسب ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني بأنه " إذا كان الدين معين المقادير مستحق الأداء فلا يجوز أن يلزم الدائن بقبول الوفاء بجزء منه ولو كان قابلاً للانقسام ، فالأصل أن الدائن يؤدي الدين كله على أن هذا الحكم لا يجري على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات معينة ، فقد يتفق على تخويل حق الوفاء وقد يعين القاضي للمدين أجلاً معيناً ليتيسر له الوفاء (نظرة الميسرة)"[٤١٧]، إلا أن المشروع المدني الفلسطيني بنصه للمادة (٢/٣٧٦) قيد من سلطة القاضي بمنح المدين نظرة الميسرة بشروط منها: [٤١٨]

---

[٤١٥] محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص ١٥٤٢.

[٤١٦] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١١٥.

[٤١٧] المادة (٢٤٥) من المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، بشأن المادة (٣٣٠)، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo . تمت زيارته ٢٠٢١/٧/٥.

[٤١٨] هبه محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

١- ألا يوجد نص قانوني يمنع منحها، والمشرع الأردني أيضا نص على ذلك ومثاله ما ورد في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ فقد نصت المادة (١/٥٦) على عدم جواز منح نظرة الميسرة للمدين بدين تجاري إلا في ظروف استثنائية[٤١٩].

٢- أن تستدعي حالة المدين منحه إياها، وعليه يجب على القاضي التأكد من أن المدين حسن النية، ومن أنه سيء الحظ حتى يمنحه المهلة في الوفاء بمعنى أنه يمر بأزمة طارئة ومؤقته يمكن تجاوزها في حال منحه أجلاً إضافياً [٤٢٠].

٣- ألا يلحق الدائن ضرر جسيم من منح المدين لنظرة الميسرة، فعلى القاضي أن يوازن بين مصلحة الدائن والمدين. أما في حالة أصاب الدائن ضراراً جسيماً من نظرة الميسرة ووفقاً لنص المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية بأنه " الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ" فللقاضي ألا يمنحها للمدين[٤٢١].

٤- واخيراً أن تكون لأجل معقول ويرجع ذلك لتقدير القاضي، كما وأنه جعل الجزاء عند وقوع ظروف طارئة جعلت تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً منحه أجل أو آجال لينفذ فيها التزامه، فنظرة الميسرة هنا تختلف عن حالة وقف تنفيذ العقد التي تندرج ضمن حالات رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالعقد في هذه الحالة لايزال معتبر ساري ولم يوقف وكل الأمر أن القاضي منح المدين أجل للوفاء بالتزامه[٤٢٢]، وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد اعتبر نظرة الميسرة تطبيقاً من تطبيقات تعديل العقد [٤٢٣].

إن المشرع الفرنسي راعى في قانون حماية المستهلك الظروف غير المتوقعة المترتب عليها استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته وأياً كان مصدر تلك الديون، يتم علاج تلك الحالة من خلال العديد من النصوص القانونية التي تنص على إمكانية تأجيل الأقساط المستحقة من خلال منح أجل للوفاء وتقسيط الدين وتخفيض الفائدة المستحقة ، إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى وجهة تشمل إمكانية شطب الدين أو محو الدين بالنسبة للمدين المعسر الذي ليست له

---

[٤١٩] عبد القادر الفار، " **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني**"، ط١٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤، ص٤٩.

[٤٢٠] عبد القادر الفار، " **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني**"، مرجع سابق، ص٤٩.

[٤٢١] مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.

[٤٢٢] محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مرجع سابق، ص ١٥٤٢.

[٤٢٣] هبه محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، مرجع سابق، ص٨٥.

مصادر مالية وأموال قابلة للحجز مشروطة لقبول طلب معالجة حالة الاستحالة، بتوافر حالة الاستحالة للمدين ولكن الاستحالة التي نظمها المشرع متعلقة بالاستحالة الناتجة عن الديون الاستهلاكية وليست المرتبطة بالنشاط المهني، وتوافر حسن النية للمدين إلا أن القاضي ليس عليه أن يثير تلك النقطة من تلقاء نفسه بل تقع على عاتق الدائنين لإثبات أن المدين سيء النية، وتقدير ذلك يرجع به إلى حالة المدين بشكل شخصي، ويخرج من نطاق حسن النية المقترض الذي يفرط بعملية الاقتراض بعلمه التام عدم قدرته على السداد والذي لا يقوم بالسداد للاستفادة من حالة الاستحالة، وفي حالة قبول طلب المدين لمعالجة حالته يترتب على ذلك عدة آثار وهي كالآتي[٤٢٤]:

أولا– نتائج متعلقة بالحجز على أموال المدين: فبقبول طلب المعالجة تتوقف إجراءات الحجز بقوة القانون، إلى حين الوصول إلى اتفاق منطقي بين الدائن والمدين، أما بالنسبة لإخلاء السكن التابع للمدين فذلك يرجع به للقاضي لوقف إجراءاته.

ثانياً– نتائج متعلقة بالعقود المبرمة: لا يستطيع البنك إنهاء بعض العقود أو تعديلها لمجرد قيام المدين بتقديم طلب معالجة الاستحالة المالية في سداد ديونه.

ثالثاً– نتائج متعلقة بالتصرفات القانونية للمدين: تؤخذ إجراءات لحماية الذمة المالية للمدين بحيث يمنع من اتخاذ أي تصرف يزيد من ذمته المالية ويجعل إعساره متفاقماً أكثر من ذي قبل، ولكن بالمقابل يبقى المدين ملتزماً بما هو مستحق عليه من غرامات مالية.

---

[٤٢٤] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١١٧– ١٢٢. عبد المهيمن حمزة، " **تأجيل أقساط قروض السكن والاستهلاكية بسبب فقدان الدخل على أثر جائحة كورونا**"، ط١، مجلة مغرب القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا – مؤلف جماعي، الرباط، ٢٠٢٠، ص٣٦٢.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمعالجة الاستحالة

ومن الإجراءات القانونية المتسلسلة المتبعة لمعالجة الاستحالة التي يقع بها المدين:[٤٢٥]

١- التسوية الاتفاقية للديون: التسوية الاتفاقية هي البحث والمحاورة ما بين طرفي العقد من أجل الوصول إلى اتفاق يقضى من خلاله ما كان مستحق على المدين من التزامات، على أن يكون لهذا الاتفاق فيما بعد القوة الملزمة بعد التوقيع عليه من قِبل طرفي العقد، ولهذه التسوية ثلاثة محاور أساسية لحماية المدين أولها، حاجة المدين للحد الأدنى من المال لمتابعة التزاماته الحياتية وثانيها، بيع بعض الأموال مع أولوية الحفاظ على المسكن التابع للمدين وثالثها، خفض مقدار الفائدة و السداد المقسط الدائن، لا سيما أنه مدة التسوية الاتفاقية سبع سنوات ويجوز تجاوز المدة إذا كان القرض متعلق بامتلاك منزل وذلك تلافياً لبيعه ، وكما تم التطرق له سابقاً أنه قد يمنع المدين بموجب تلك الاتفاقية أن يقوم بتصرفات قد تزيد ديونه والتزاماته، وفي حالة الوصول إلى فشل في تحقيق تلك التسوية تبحث إجراءات أخرى من أجل معالجة تلك الاستحالة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الفلسطينية نجد أن المشرع نص بمشروع القانون المدني بالمادة (١٤٧) أنه "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، والمادة (٤٠٧) "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد الإبراء برد المدين له"[٤٢٦]، فنجد المشرع بذكره أن العقد شريعة المتعاقدين قصد بها إمكانية تعديل أحكامه بحيث يمكن تصور الاتفاق بين الدائن والمدين على تعديل أحكام العقد المبرم فيما بينهم للوصول إلى تسوية معينة في حالة الاستحالة المالية على السداد، كما وأجاز المشرع أن يبرأ الدائن ذمة المدين مختاراً، ولكن في حالة عدم الاتفاق فيما بينهم (الدائن والمدين) على اتفاق معين يحل مشكلة الاستحالة فلا يكون أمام المدين سوى اللجوء إلى القضاء

---

[٤٢٥] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٤٢٦] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

لمعالجة حالة الاستحالة المالية على السداد[٤٢٧]، ومتى تم الإبراء ترتب عليه انقضاء الالتزام بالقدر الذي تناوله، فتزول معه توابعه وضماناته عينية كانت أم شخصية[٤٢٨].

٢- التسوية الإلزامية: بعد فشل المرحلة الأولى من التسوية الاتفاقية يبحث في إمكانية وجود لتسوية إلزامية بين الدائن والمدين، خلال الخمسة عشر يوماً التالية من فشل المرحلة الأولى والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي: أ- تقسيط أو تأجيل سداد الديون خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

ب- خفض نسبة الفائدة، وخصم المدفوعات من رأس المال.

ج- وقف سداد الدين لمدة لا تتجاوز سنتين مع وقف الفائدة، وبعد انقضاء تلك الفترة تقوم تتم دراسة وضع المدين مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات المناسبة مع عدم إمكانية الوقف مرة أخرى[٤٢٩].

٣- التسوية المقترحة: وهي التي يتم اللجوء إليها في حالة ضرورة تخفيض الدين بناء على توصية مسببة ويكون ذلك حسب المشرع الفرنسي في حالتين محددتين: الأولى: خفض دين العقار بعد بيع المنزل المخصص للسكن وذلك بخفض جزء من مبلغ القرض العقاري المتبقي بعد البيع أما الثانية: الإسقاط الجزئي لبعض الديون، ويجب التفرقة بين نوعين التسوية السابق طرحه أن بالتسوية الإلزامية تطبق الإجراءات التي تتخذ مباشرة بالنسبة للدائن والمدين بينما التسوية المقترحة لا بد من موافقة القاضي عليها حتى تسري بالنسبة للمدين، وفي حالة النزاع بالتسوية التي تم طرحها يجاز للطرفي المنازعة فيها أم القاضي خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بها، على أنه لا يتم اتخاذ أي إجراء مترتب على التسوية بنوعيها إلا بموافقة القاضي[٤٣٠].

---

[٤٢٧] ويقابلها المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري بأنه" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، والمادة (٣٧١) " ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتدّ بردّه".

[٤٢٨] محمد شكري سرور، " **موجز الأحكام العامة للالتزام- في القانون المدني المصري**"، ط٢، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة الفيوم، ٢٠٠٨، ص٤٥٩.

[٤٢٩] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب أزمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٤٣٠] نفس المرجع، ص١٢٥.

٤- إمكانية شطب الديون: لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من نقطة الأجل القضائي فقد جاز إمكانية شطب الديون، ومن أهم الشروط الموجبة لذلك أن يكون المدين حسن النية في حالة خطرة بشكل نهائي بمعنى أنها غير قابلة للعلاج من خلال الإجراءات العادية وأن المدين وصل إلى مرحلة لا جدوى معها من إعادة تنظيم ديونه أو جدولتها، وتكون تلك المرحلة منقسمة إلى قسمين:[٤٣١]

أولاً- شطب الدين دون تصفية الأموال: وتكون تلك بكون المدين حسن النية ليس لديه أموال وسيتثنى من ذلك الأموال المنقولة كالأثاث المنزلي الضروري للحياة والمنقولات التي ليس لها قيمة تسعف المدين عند بيعها في سداد الدين، فيتم شطب الديون مع إخطار كل من الدائن والمدين وإحالة الملف للقضاء وفي حالة عدم الاعتراض من قبل الدائن، يصبح لذلك القوة التنفيذية الملزمة، ويجوز الاعتراض خلال مدة الثلاثين يوم التالية للإخطار أمام المحكمة وعلى أثر ذلك يباشر القاضي إجراء التحقيق وبحسب ما يتم التوصل إليه يستطيع أن يحكم بالإصلاح الشخصي مع تصفية أو بدون تصفية، كما ويجوز للقاضي أن يرجع الملف إلى الإجراءات العادية للتسوية بالرفض.

ثانياً- شطب الديون مع تصفية الأموال: وذلك على افتراض أن المدين ولو كان في حالة خطرة إلا أنه مازال يملك بعض الأموال التي تمكنه من خلال بيعها سداد ديونه أو جزء من ديونه، وذلك يكون بقبول المدين (المقترض)، وذلك بعد استنزاف كافة التسويات المقترحة، فإذا حكم القاضي بالتصفية يعيين مصفٍ لإعداد مشروع التصفية للأموال ويوقع عليه القاضي وتباشر إجراءات التصفية فيما بعد، وبعد الانتهاء يقرر القاضي إما انقضاء الالتزام بعد التصفية أو عدم كفاية الأموال بعد التصفية لسداد الدين.

ترى الباحثة بالنسبة للمدينين الذين توقفوا عن العمل بسبب ما آل إليه الوضع بعد انتشار فيروس كورونا، بحيث أصبح من الصعب عليهم تنفيذ التزاماتهم المتمثلة بالأقساط الواجبة الدفع للبنوك، بحيث يمكن للمقترض أن يدفع بوجود ظرف طارئ يطلب بمقتضاه من القضاء تعديل العقد حسب درجة الإرهاق الناتجة عن الظرف الطارئ وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية وهذا في حالة التشريعات التي نظمت تلك النظرية، بينما في التشريعات التي لم تنظم تلك النظرية بشكل واضح في نصوصها

[٤٣١] خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون(القروض) بسبب أزمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مرجع سابق، ص١٢٥- ١٢٧.

القانونية فللمدين أن يدفع بالاستفادة من نظرة الميسرة لكي يوفر لنفسه الحماية من آثار فيروس كورونا.

وبالنهاية وبعد إدراج كافة الحلول والإجراءات التي تطرق إليها كل من الفقه والقضاء، فإننا ننوه أنه قد تعد المعالجة الودية لتعثر القروض البنكية في كافة الحالات هي الأسلم، وأن يتم منح المهلة للمقترضين عبر التسوية الودية دون اللجوء للقضاء إلا للضرورة القصوى لما في ذلك من توفير للوقت والجهد والنفقات ، كما وأنه في ظل الأوضاع التي تمر بها البلاد من أوضاع سياسية وصحية واقتصادية غير منتظمة لا بد من مراعاة اعتبارات إنسانية وأخلاقية تفرض الرأفة بالمقترض حسن النية الذي يمر في ظروف صعبة نتيجة ما هو سائد من أوضاع صحية أو اقتصادية خاصة ، من خلال مساعدته بالقيام من حالته المتعثرة بشتى الطرق ومنها ما تم التطرق إليها سابقاً ، وإعطائه مهلة زمنية مدروسة ليتمكن من مواجهة ما آل إليه وضعه وتصحيح مركزه المالي.

لقد تم توجيه بعض الأسئلة لأحد موظفي الدائرة القانونية – معالجة الديون المتعثرة، وكانت الإجابات عليها كالآتي:[٤٣٢]

السؤال الأول: ماهي الإجراءات التي تم اتباعها خلال أزمة فيروس كورونا للتخفيف من حِدة التعثر المصرفي؟ قبل التعثر تم اتخاذ إجراءات على سبيل المثال تأجيل الأقساط لمدة ٣-٤ شهور، بالإضافة إلى إلغاء التصنيفات على الشيكات المرتجعة.

السؤال الثاني: ما أبرز الحلول والسياسات التي تتبعها البنوك لتفادي تعثر عملائها؟

إعادة الجدولة وهيكلة القرض، تأجيل الأقساط، منح قرض وهيكلة كافة القروض (على سبيل المثال لدى العميل قرض شخصي وجاري مدين وماستر كارد) فيتم منح العميل قرض لتسديد كافة التسهيلات الممنوحة.

السؤال الثالث: ما هو التصنيف الذي تم إتباعه أثناء جائحة كورونا، ظرف طارئ أم قوة قاهرة؟

صنفت الجائحة (كورونا) ضمن الكوارث وحالة الطوارئ.

السؤال الرابع: هل تم اللجوء إلى نظرية الميسرة (الأجل القضائي /الاتفاقي) في حالات التعثر الناتجة عن الجائحة (كورونا)، للاستفادة من وقت إضافي لإمكانية التسديد من طرف العميل؟

نعم تم اللجوء إليها في بعض الحالات التي للعملاء غير الملتزمين، ولكن بعد انتهاء فترة الطوارئ تم اللجوء للقضاء لمن لم يلتزم بالأقساط، علماً أن مجلس القضاء أوقف تسجيل الملفات بموجب الكمبيالات والشيكات خلال فترة الطوارئ.

[٤٣٢] مقابلة مع إسلام حسين، موظف لدى الدائرة القانونية– معالجة الديون المتعثرة، بنك القدس، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٥/٣٠.

المطلب الثاني

المواقف المحلية والدولية بشأن القروض في ظل جائحة كورونا

لقد صنفت منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي (covid-19) على أنه جائحة عالمية، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، إن المنظمة استخدمت هذا المصطلح لسببين رئيسيين هما:" سرعة التفشي للعدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس"[٤٣٣].

وكان أحد آثار فيروس كورونا على المستوى الدولي، هو إثارته للعديد من الإشكاليات القانونية في العقود الصناعية والتجارية والخدمية التشغيلية والالتزامات المالية والمسائل الضريبية ذات الارتباط، حيث دفعت العديد من الشركات العالمية المتخصصة بالعديد من المجالات بوجود حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية أو حالة الإخفاق ومعوقات تنفيذ العقد من أجل وقف تنفيذ التزاماتها التعاقدية مؤقتاً وإعادة ترتيب التزاماتها وفقاً للظروف المستجدة دون فرض غرامات تأخير أو التعويض عن التأخير في تنفيذ هذه العقود[٤٣٤].

إلا ان الظروف الاقتصادية ليس بمقدور الأفراد التحكم بها كونها متقلبة حسب الظرف والزمن والمكان وهذا ما يحدث في الوقت الحالي ضمن أزمة (Covid-19)، كونه أدى تدريجياً إلى تعطيل عمل الاقتصادات في معظم أنحاء العالم، كانت أول دولة خارج الصين يصاب بها الوباء هي إيطاليا ، وتبعها العديد من الدول الأخرى (من بينها إسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة) بعد ذلك بوقت قصير، لم ينج أي بلد تقريباً[٤٣٥]، ونظراً لأن فيروس كورونا تسبب في جائحة عالمية فهناك آلاف العقود التي يتذرع أطرافها بالقوة القاهرة سواء أكان ادعائهم صحيحاً أم كان بهدف التخلص من الالتزامات التي فرضها عليهم العقد ، وأمام هذا الإخلال بالالتزامات العقدية فقد توجهت العديد من الدول كأمريكا والصين إلى مساعدة مواطنيها وذلك من خلال تبني فكرة مستحدثة تسمى " شهادة

---

[٤٣٣] https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975 ،تم نشره بتاريخ١٢ مارس/ آذار ٢٠٢٠، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

[٤٣٤] جلطي منصور، " **الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية**"، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

[435] Elena Carletti and others,**" The bank business model in the post- covid-19 world ",** Previous reference, page 1.

القوة القاهرة" [٤٣٦] التي تمنحها الجهات المختصة بالدولة كونها الأجدر بتقييم الوضع القائم على إثر تطبيق حالة الطوارئ وما نتج عنها من تدابير احترازية، وتساعد تلك الشهادة المدين في إثبات أن الجائحة مثلت بالنسبة له قوة قاهرة استحال معها تنفيذ التزاماته[٤٣٧] .

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من جائحة كورونا وتأثيرها على المصارف

بالنسبة للقطاع المصرفي الفلسطيني، فكما هو معلوم أن البيئة الفلسطينية محفوفة بالمخاطر كالإغلاقات ومشاكل السياسة المعهودة ، والقطاع المصرفي نظراً لما تمر به البلاد من قبل الجائحة نرى أنه مبرمج لمواجهة العديد من المخاطر من خلال محافظته على احتياطات عالية والتزامه بإجراءات استقرار مالي محافظة جداً مقارنة بالوضع الطبيعي، لذا بدا وكأن القطاع جاهز لاستقبال كورونا، ومن ضمن هذه الاجراءات أننا لو نظرنا إلى كفاية رأس المال لدى المصارف فإنها تفوق ما هو مطلوب منها حسب اتفاقية بازل ٣، وذلك لمواكبة الأنظمة المصرفية العالمية على غرار باقي دول العالم [٤٣٨] ، كما وقامت سلطة النقد بتعليق جزئي أو كلي لبعض سياساتها وإجراءاتها على المستويات التالية: [٤٣٩]

أولاً- على المستوى الرقابي والتنظيمي، تم:

- تعليق العمل بإجراءات التعثر، وتخفيض عدد دفاتر الشيكات الممنوحة للعملاء وخاصة الأفراد إلى أدنى مستوى ممكن.
- تعليق تصنيف المتضررين من الأوضاع الاقتصادية على نظام الشيكات المعادة للأشهر الأربع القادمة.

---

[٤٣٦] عمر خضر يونس سعد، " **التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود**"، مرجع سابق، ص٤٢.

[٤٣٧] حوراء علي حسين، " **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٤٣٨] حمدي محمد حمدي مصبح، " **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠١٨، ص٢٣.

[٤٣٩] الإجراءات المتبعة على مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي – دولة فلسطين، صندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/ar/page/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥.

ثانياً- على مستوى نظم المدفوعات والعمليات النقدية، تم:

- اتخاذ إجراءات طارئة لتسوية حسابات التلبية ونتائج التقاص، جراء توقف الطرف المقابل عن أنشطته وعملياته اليومية بشكل جزئي أو كلي.

وإذا نظرنا لهذه الأمور نرى أنه يوجد مجال لدى القطاع المصرفي ليتحمل مخاطرة، ولكن هذا لا يعني أن القطاع لن يتأثر نهائياً، كونه أمراً حتمياً كنتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومة من إغلاقات وتقليص لساعات الدوام وغيرها من الإجراءات الوقائية التي أسفر عنها أيضاً العديد من الآثار كتسريح بعض العمال من أعمالهم وتحديد أيام للعمل في المؤسسات الحكومية والخاصة كذلك، ففي الفترة التي لم ينتظم فيها دوام الموظفين انخفضت الإنتاجية بشكل كبير في المصارف والمؤسسات المالية الثانية، وبالنظر إلى اجراءات سلطة النقد منذ بداية الأزمة، فقد كانت أهم خطوة اتخذتها في ذلك الوقت تأجيل القروض لمساعدة الناس على تفادي مشاكل التعثر خلال تلك الفترة ل٤-٦ شهور[٤٤٠]، لكن بعد ذلك هناك آثار سيئة يمكن أن تحدث في السوق، فنسبة التعثر يمكن أن تتصاعد، فبالأساس نعلم أن القطاع المصرفي لدينا لا يقرض الناس إلا بوجود ضمانات، وهذه الضمانات بالعادة تكون كفاءتها عالية، أي أن كفاءة الائتمان لدينا عالية جداً، لأن المقترض إما أن يكون له راتب وإما مؤسسة تكون الرواتب فيها مستمرة، فالأزمة الحالية سيكون أثرها هو الأقوى على قطاعات معينة مقارنة بقطاعات أخرى، وأن نسب التعثر ما بين الناس الذين لا يمكنهم التعويض ستكون حتماً أعلى، وهذا يتطلب من القطاع المصرفي معاودة النظر في المحافظ الائتمانية له، ومحاولة وضع تصور للمشاكل التي يمكن أن تحدث في المستقبل بهذا المجال[٤٤١].

كما وقامت سلطة النقد ببعض الإجراءات التي كان من شأنها التخفيف من وطأة الجائحة على الاقتصاد الفلسطيني ومنها:[٤٤٢]

١- تشكيل صندوق اجتماعي "وقفة عز" المخصص لتخفيف الآثار الناجمة عن جائحة انتشار فايروس كورونا، ولتوفير الدعم للعائلات المحتاجة والمتضررة جراء هذه الأزمة الصحية.

---

[٤٤٠] تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، https://www.pma.ps/ar/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

[٤٤١] حسناء الرنتيسي، **"تأثير كورونا على القطاع المصرفي -محدود جدا"**، بوابة اقتصاد فلسطين، تم نشره بتاريخ 12أيار ٢٠٢٠، https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/16656/ تم زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

[٤٤٢] الإجراءات المتبعة على مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي – دولة فلسطين، صندوق النقد العربي، مرجع سابق، https://www.amf.org.ae/ar/page/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥.

٢- تسديد الأقساط المُستحقة للمشاريع والقروض التجارية مقابل شيكات حال ورود الدفعات، ويجوز لمن يرغب من المقترضين الاستمرار في سداد الأقساط الشهرية/ الدورية كالمعتاد.
٣- توجيه الائتمان الجديد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، ومنح سقوف ائتمانية مؤقتة للعملاء بما يسهم في الحفاظ على استمرار الدورة الاقتصادية .
٤- توفير الائتمان المباشر لقطاع الخدمات الصحية لما له من أثر مباشر في تمكين الحكومة والقطاع الخاص من التصدي للوباء.
٥- تعليق تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة والعملاء الأفراد المتضررين من الأوضاع الاقتصادية على نظام الشيكات المعادة لأربعة أشهر.
٦- أطلقت مؤسسة النقد الفلسطينية[٤٤٣] برنامج "استدامة" بقيمة ٣٠٠ مليون دولار أمريكي لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من جائحة كورونا. ويهدف هذا البرنامج الذي مدته ٣ سنوات إلى تمكين المشاريع المتضررة من أزمة وباء كورونا بما فيها المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم بشروط وتكاليف ميسرة لتغطية النفقات التشغيلية الطارئة، ودعم رأس المال العامل والاستمرار في دفع رواتب وأجور العاملين لديها وبالتالي تمكينهم من الاستمرار في الإنتاج وتقديم الخدمات[٤٤٤].

إن نسبة الانكماش على مستوى العالم للعام ٢٠٢٠ بلغ ٥,٢٪ حيث بلغت نسبة الانكماش في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وأستراليا واليابان والصين نحو ٧٪، في حين بلغت في الدول الناشئة والنامية ما يعادل ٢,٥٪، أما في فلسطين فقد بلغت نحو ١١٪، ويعود ذلك إلى الإغلاق الذي فرضته الحكومة على المدن إضافة إلى عوائق الاحتلال ضد الاقتصاد الفلسطيني وفرض سيطرته على الحدود وحرمانه من حرية التواصل مع العالم الخارجي وتبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، ناهيك عن احتجاز أموال المقاصة التي من المفترض تحويلها لخزينة الحكومة الفلسطينية وفق بروتوكول باريس الاقتصادي، ولكن من المتوقع أن توصل

[٤٤٣] سلطة النقد الفلسطينية: مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن. وهدفها الأساسي المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.
[٤٤٤] الإجراءات المتبعة على مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي – دولة فلسطين، صندوق النقد العربي، مرجع سابق، https://www.amf.org.ae/ar/page/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥.

نسبة النمو الاقتصادي على الصعيد الفلسطيني في حالة تراجع الفيروس وانفتاح الاقتصاد لنسبة ٥,٥٪ ويعود ذلك لصغر حجم الاقتصاد الفلسطيني وتبقى تلك التوقعات مرهونة بالحالة السياسية الأمنية وسلوك الاحتلال[٤٤٥].

لقد تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم كما سبق وتطرقنا آليتان تعتبران من الوسائل الحمائية للمدينين التي تصبح ذمتهم المالية مهددة بالخطر لعدم تنفيذ التزاماتهم بسبب الأوضاع الراهنة، هاتان الآليتان هما نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة التي ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) أو صعب التنفيذ ومرهق (الظروف الطارئة) وهما في الأصل يعدان تطبيقا لمبدأ أخلاقي عام مفاده أنه لا تكليف بمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان، فما كان على سلطة النقد الفلسطينية في ظل ما تمر به البلاد في الآونة الأخيرة من أزمة صحية والتي تعتبر الجهة الرقابية الأم على أعمال البنوك إلّا أن أصدرت كافة التعليمات للتخفيف من أثر تلك الأزمة الصحية بما لا يخالف التشريع على كاهل المواطنين وذلك بموجب المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف[٤٤٦] فقامت بالبدء بأولى الخطوات من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد، وذلك من خلال إصدار التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي جاء أبرز ما فيها " ٢- تأجيل الاقساط الشهرية لكافة المقترضين أربعة أشهر ، ٥- يحظر على المصارف استيفاء أي عمولات أو فوائد أو مستحقات على الأقساط المؤجلة" ، وفي هذا تأكيد أن الالتزامات التعاقدية ترتفع عن صاحبها في الجائحة التي تمر بها البلاد[٤٤٧]، كما قامت بتأجيل الاقساط للقطاع السياحي لستة أشهر مع إمكانية تمديد تلك الفترات عند الضرورة [٤٤٨]،وعلى ذات المنوال سارت كل من مصر والأردن وغيرها من الدول حول العالم لتخفيض حدة آثار فيروس كورونا وبالنسبة للبنوك، فقد حرصت على الاستمرار في تقديم الخدمات المصرفية لضمان

---

[٤٤٥] محمد كمال أبو عمشة،" **تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين**"، سياسات- فلسطين بين جائحتين كورونا والتطبيع، عدد (٤٩-٥٠)، معهد السياسات العامة، مؤسسة الأيام، رام الله – فلسطين، ٢٠٢٠، ص٢٤-٢٩/٢٥.

[٤٤٦] **قانون المصارف قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف**، المادة (٣) بأنه " سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة برسم ووضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها....".

[٤٤٧] أيمن محمد هرشة ،"**الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار فيروس كورونا**"، مقال تم نشره بتاريخ 25-03-2020، https://www.24fm.ps/ar/news/1585166641 . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٠. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠، https://www.pma.ps/ar/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠.

[٤٤٨] سلطة النقد الفلسطينية، " **الآثار الاقتصادية المتوقعة لأزمة فايروس كورونا على الاقتصاد الفلسطيني**"، ملخص ورقة موقف، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، نيسان ٢٠٢٠، ص٢.https://www.pma.ps/ar/ . تمت زيارته بتاريخ، ٢٠٢١/٧/٢١.

استمرارية دورة الأعمال في الاقتصاد طيلة فترة الأزمة من خلال إطلاق العديد من التعليمات على مدى قيام الأزمة، فتمثلت تلك التعليمات بتأجيل الأقساط الشهرية لمدة أربع أشهر قابلة للتمديد مع عدم استيفاء أي رسوم أو عمولات أو فوائد إضافية على الأقساط المؤجلة[٤٤٩]، إلا أنه من الواضح أن مصطلح الفوائد الإضافية كان فضفاضاً نوعاً ما كونه لم يميز الفوائد الإضافية للتأجيل عن الفائدة التعاقدية ، فالتعاقدية هي " التكلفة المادية الدورية التي تدفع مقابل استخدام أو الانتفاع من أموال جهة الإقراض"، بينما الإضافية للتأجيل فهي " فوائد إضافية على الفائدة المتفق احتسابها على القرض، ويتقاضاها المصرف نتيجة تأخر المقترض عن سداد قسط القرض الدوري المستحق، حيث يتم احتساب الفائدة على المبلغ المستحق للقسط والفوائد المتأخر سدادها"[٤٥٠] ، وهو ما يعني أن هناك نوع من اللبس في تلك التعليمات.

الفرع الثاني: بعض المواقف الدولية من جائحة كورونا وتأثيرها على المصارف

اتخذت الحكومة المصرية سياسات اقتصادية تمثل ما قامت به دول العالم المختلفة ولكن وفقاً لظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية التي يمكن أن تتدخل بها لتقليل حجم الخسائر المتوقعة، كالسياسات النقدية التي تبناها البنك المركزي المصري بضخ سيولة إضافية في السوق وتقديم تسهيلات ائتمانية وتأجيل سداد القروض والمستحقات لفترات زمنية أطول[٤٥١]، وقد تم إصدار مبادرة للعملاء واشتركت تلك المبادرة فيما بين الأفراد والشركات على التنازل عن جميع القضايا المتداولة والمتبادلة لدى المحاكم فور الاتفاق على شروط السداد، وإلغاء حظر التعامل معهم [٤٥٢]، وأقام البنك المركزي المصري أيضا جملة من الإجراءات لحماية الأفراد اقتصرت على الإجراءات التالية[٤٥٣]:

---

[٤٤٩] تعليمات رقم ٠٤/٢٠٢٠ :إجراءات سلطة النقد للتخفيف من الأزمة الصحية، https://www.pma.ps/ar/ .

[٤٥٠] الفوائد والعوائد المصرفية، سلطة النقد الفلسطينية، ص٣. https://www.pma.ps/ar/ .

[٤٥١] رشا عوني عبد الله العش، " **دور الشمول المالي في أزمة فيروس كورونا في الاقتصاد المصري**"، المؤتمر العلمي الخامس لكلية التجارة بعنوان أثر ازمة كورونا على الاقتصاد القومي، جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص٢٤.

[٤٥٢] تعليمات وإجراءات البنك المركزي للحد من آثار فيروس كورونا المستجد، ديسمبر ٢٠٢٠، البنك المركزي المصري. https://www.cbe.org.eg . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠.

[٤٥٣] رامي يوسف عبيد، " **تقرير حول جهود المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الحد من تداعيات فيروس كورونا على مقومات الاستقرار المالي**"، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، ص٣٦-٣٧/ ٢٨.

١- تم تأجيل كافة الاستحقاقات الائتمانية للعملاء وذلك لمدة ٦ أشهر مع عدم تطبيق عوائد أو غرامات إضافية على التأخير في السداد، وهذا يشبه ما قامت به سلطة النقد الفلسطينية.

٢- تم تعديل القواعد المنظمة لنظام التسجيل الائتماني بالبنك المركزي وذلك فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً التعليمات الخاصة بإدراج العملاء بالقوائم السلبية وأسس التعامل معهم، وهدف ذلك دعم العملاء غير المنتظمين بغرض التيسير عليهم لإعادة دمجهم في القطاع المصرفي لتحقيق الإنماء الاقتصادي، وقد تضمن ذلك التعديل العديد من النقاط التي تخفف من آثار التحديات التي فرضتها أزمة كورونا، كإلغاء القائمة السوداء للعملاء من المؤسسات وإلغاء القوائم السلبية ، وإلغاء حظر التعامل مع العملاء غير المنتظمين ، والمحافظة على التصنيف الائتماني للعملاء مما يعزز من الاستقرار المالي.

وفي السعودية فد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتأجيل الدفعات عن الأفراد المشمولين في نظام (ساند)، والذي يعتبر نظام تأمين ضد التعطل عن العمل وذلك لمدة ثلاثة أشهر بغرض دعم الإنفاق والحد من أثر تعثر القروض، كما وقامت باتخاذ التدابير اللازمة لجعل البنوك تقدم الدعم اللازم للأفراد الذين فقدوا وظائفهم في القطاع الخاص على إثر تداعيات أزمة كورونا وذلك من خلال تأجيل الأقساط لهم لمدة ٦ أشهر دون تكلفة أو رسوم إضافية، والإعفاء من رسوم إعادة التمويل أو الجدولة أو إنهاء الاتفاقيات للأفراد والشركات في القطاعات المتضررة لمدة ٦ أشهر[٤٥٤].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية ومن خلال حزمة من الإجراءات الهادفة لاحتواء تداعيات أثر فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الأردني، أعلن البنك المركزي الأردني ضخ سيولة إضافية للاقتصاد بقيمة ٥٥٠ مليون دينار أردني وذلك عبر تخفيض الاحتياطي الإلزامي على الودائع للبنوك من ٧٪الى ٥٪، مما يُمَكِن البنوك من عكس هذا الإجراء بتخفيض أسعار الفائدة التي تتقاضاها على التسهيلات الممنوحة من قبلهم لكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها الأفراد والشركات، والسماح للمصارف بإعادة هيكلة قروض الأفراد والشركات، خاصة المتوسطة والصغيرة منها والتي تأثرت بتداعيات فيروس كورونا وذلك دون التأثير على تصنيف الشركات لدى شركة (كريف)، على ألا

[٤٥٤] **المصارف العربية تواجه فيروس كورونا بالتدابير والإجراءات لتخفيف الآثار على العملاء وحماية الموظفين**، العدد ٤٨٥- نيسان / ابريل/٢٠٢١، اتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar/ . تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢.

تتقاضى البنوك عمولة أو تفرض فوائد تأخير على هذه الشركات جراء ذلك، والسماح للبنوك بالجدولة لمديونيات العملاء بدون دفعة نقدية أو فوائد تأخير، إضافة إلى تخفيض تكلفة التمويل وزيادة آجال استحقاق التسهيلات القائمة والمستقبلية[٤٥٥]. حيث تم تأجيل الأقساط على القروض الممنوحة من البنوك لمدة ثلاثة أشهر مع الإعفاء من العمولات وفوائد التأخير وذلك حسبما جاء في التعليمات الصادرة للبنوك رقم(10/3/4375) ، على أن يتم بعد ذلك التأجيل لمن تضرر من آثار تلك الجائحة وبناء على طلب العميل المتضرر وتقديرات البنك لذلك الضرر، كما وقامت بتخفيض سعر الفائدة بنسبة ١.٥٪ دفعة واحدة وقد لمس كثيرون من الأفراد والشركات أثر ذلك، خصوصا أنها تمت حينها بغض النظر عن موعد تسعير تلك التسهيلات الدوري المنصوص عليه في عقود الائتمان [٤٥٦]، كما وأن الأردن البلد الوحيد في الدول العربية الذي بدأ في استصدار شهادة القوة القاهرة من غرفة الصناعة والتجارة لفائدة التجار والمؤسسات منذ شهر ابريل ٢٠٢٠[٤٥٧].

ولا شك أن التوقف عن أداء الأقساط البنكية المستحقة هو إخلال من المقترض بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في عقد القرض، وتفادياً لشبح التوقف عن الدفع تقوم المؤسسة البنكية بتحصين ذمتها بكل الضمانات الممكنة ، لذلك وتفادياً للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذه الإجراءات لجأت الحكومة المغربية وبتنسيق مع بنك المغرب إلى إلزام المؤسسات البنكية بتأخير سداد القروض خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، فقد عملت لجنة اليقظة الاقتصادية على تمكين الأبناك المقترضين من المهلة عبر التسوية الودية دون الحاجة إلى سلوك المسار القضائي وما يتطلب ذلك من تكاليف وإجراءات مسطريه كتعبير عنها من منطلق التضامن الذي يفرضه الواجب الوطني لمواجهة وباء كورونا مع التزامها بعدم تجديد الشروط المتفق عليها في عقد القرض وعدم إلزام المقترضين بأداء أي مصاريف أو غرامات عن التأخير، إذ أعلن بنك المغرب عن بعض الإجراءات الموازية الهدف منها الحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسات البنكية بحيث قرر الرفع من القدرة

---

[٤٥٥] البنك المركزي الأردني، " **إجراءات البنك المركزي الأردني الهادفة لاحتواء تداعيات أثر فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الوطني**"، https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=284 . تمت زيارته بتاريخ **٢٠٢١/٧/٢٢**.

[٤٥٦] مجلة البنوك في الأردن، " **القاضي: إجراءات البنوك المتخذة تخفف أعباء الأفراد والقطاعات المتضررة من كورونا**"، مرجع سابق، ص٧، ص١٢. البنك المركزي الأردني، "**إجراءات البنك المركزي الأردني الهادفة لاحتواء تداعيات أثر فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الوطني**". https://www.cbj.gov.jo/ .

[٤٥٧] مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا covid-19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، مرجع سابق، ص٣٤٦.

على إعادة تمويل البنوك لديه بثلاثة أضعاف من خلال إمكانية لجوئها إلى كافة وسائل التمويل الممكنة [٤٥٨].

في الختام وبالاطلاع على العديد من المواقف الدولية وما اتخذته من إجراءات للتخفيف من الاثار التي ترتبت على إثر الأزمة الصحية (فيروس كورونا) نجدها أنها قد تشابهت إلى حد معين بالإجراءات المتخذة إلا أن ما اختلفت فيه الدول فيما بينها من استعدادات لمواجهة ظروف الفيروس يرجع إلى الدرجات المتفاوتة في استقرار الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية لكل منها، وفي رأينا أنه توجد حالات عقدية يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة، وبعد الاطلاع على العديد من الأبحاث والدراسات العربية نجد أن موقف الدول تشابه في اعتبار فيروس كورونا إما قوة قاهرة أو ظرف طارئ فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية، وعليه يمكن اعتباره ظرفاً طارئاً في حالة كان تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلا واعتباره قوة قاهرة إذا ترتب عليه أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً .

ففي حالة عقد القرض والالتزامات المترتبة على المدين المقترض إذا طرأت عند تنفيذ الالتزام ظروف لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وكان من شأنها أن تؤثر على حقوق الطرفين وواجباتهما بحيث تخل بتوازن العقد إخلالاً خطيراً وتجعل التنفيذ مرهقاً لدرجة لم يتوقعها بحال من الأحوال بحيث تهدد الملتزم بالخسارة الفادحة جاز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة فكما أشرنا سابقاً وإن محل عقد القرض هو مبلغ من النقود لذا لا يجوز الاعتداد بالقوة القاهرة لاعتبار أن الالتزام مستحيل التنفيذ إلا أنه يجوز أن يوقف التنفيذ مؤقتاً حتى زوال العارض القاهر أو السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ الالتزام فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال السبب، وأيضاً يجوز لطرفي العلاقة التعاقدية أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة.

---

[٤٥٨] عبد الصمد عبو، "**حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا**"، مرجع سابق، ص٧٠.

كما وأنه للمقترض وحسب الأوضاع الحالية وما ترتب عليها من تعطيل في النشاط الاقتصادي بسبب الجائحة فالأنسب له اللجوء إلى نظرية الأجل القضائي أو الاتفاقي للحصول على فرصة من الوقت لحين تمكنه من تنفيذ التزامه، ويجب التنويه إلى أنه يجب أن ينظر إلى كل التزام تعاقدي على حدة وذلك لاختلاف آثار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، وقد وجدنا أن المشرع الفرنسي تبنى نظام قانوني يوازن بين مصلحة المدين حسن النية والدائن، كالحق في تأجيل الدين المستحق أو تخفيضه وتخفيض الفائدة المتعلقة به أو تقسيطه.

الخاتمة:

يعتبر التعثر المصرفي من أبرز المخاطر التي تهدد النظام المصرفي كونه يهدّد البنوك وحقوق المودعين ومن جهة أخرى فهو يمس بالثقة المصرفية، فالبنوك تسعى جاهدة إلى خلق أساليب حديثة لضمان سلامة حسن سير أعمالها وتوطيد علاقاتها مع العملاء وجذبهم، بحيث يكمن دورها الأساسي في تلقي الودائع وإقراض المقترضين وتحصيل الفوائد، فبالرغم من السياسات الائتمانية والإجراءات المتبعة للحفاظ على آلية عمل الجهاز المصرفي والحفاظ عليه من المخاطر المحفوفة بعمله إلا أن المشكلة تكمن في احتمالية عدم استرداد المبالغ التي تم إقراضها بشكل جزئي أم كلي في أوقات الاستحقاق المحدّدة، وهذه بدوره يخلق ثغرة ما بين قيمة القروض الممنوحة من البنوك ومجموع المبالغ المتوقع استرجاعها من المقترضين عند حلول مواعيد الاستحقاق المتفق عليها، ومع كافة الإجراءات والأساليب المتخذة للحد من التعثر المصرفي إلا أنه لا يمكن التخلص من تلك العثرة بشكل نهائي وإنما قد تنتج عن تلك الإجراءات التخفيف من حدة التعثر وإيجاد أساليب لتحصيل تلك الديون من المقترضين وإيجاد سياسات للتنبؤ بالتعثر لتقليل حجمه واتخاذ أساليب لمواجهته وتصحيح المسار بالوقت المناسب .

تتم معالجة تعثر القروض بشكل عام من خلال اتباع إجراءات وأساليب عديدة تقع ضمن دائرة إدارة المخاطر التي تتضمن العديد من الأساليب كمساندة العميل ونشاطه من خلال إنعاشه وانتشاله ليتمكن من السداد، أو التفاوض مع العميل للوصول إلى تسوية لتحصيل الديون المستحقة على المقترض وجدولتها، أو باتخاذ أسلوب رسملة القروض، أو بتنازل البنك عن جزء من حقوقه في القروض المتعثرة بإعفاء المقترض من جزء من ديونه للوصول إلى تسوية مقبولة، أو بشراء البنك لبعض أصول العميل المتعثر سداداً للقرض، كما ويمكن أن يطرح البنك آلية لإعادة تنظيم المشروع المتعثر تحت إشرافه، كما ويمكنه اقتراح الحصول على ضمانات إضافية جديدة لمساندة القرض المتعثر، وذلك قبل اللجوء إلى آخر المراحل في معالجة التعثر كالذهاب للقضاء أو التصفية و إعدام الدين.

وقد تم اقتراح القيام بحل مشكلة التعثر بالتعاون بين البنك المقرض والعميل المقترض من خلال التفاوض واللجوء إلى تسويات ودية وإيجاد حلول تصحيحية دون اللجوء إلى القضاء والدخول بالمحاكم، وهذا فيه اختصار للوقت والجهد لكلا الطرفين.

وفي ظل جائحة كورونا فإن القروض وبشكل منطقي تتجه أغلبها نحو التعثر وذلك نتيجة التدابير التي اتخذتها الحكومات من إغلاقات وإجراءات احترازية ووقائية للحد من انتشار الفيروس، وهو ما أثر على دخل الأفراد والشركات وأنشطتهم وبالتالي كنتيجة حتمية أثر ذلك على تنفيذ التزاماتهم بشكل عام والقروض بشكل خاص، وسيظل العالم مشغولاً لفترة من الزمن بإيجاد أفضل الحلول لمواجهة التداعيات التي أحدثتها جائحة فيروس كورونا ولاشك أن من أبرز الآثار التي نتجت عن تلك الأزمة ما يتعلق بعجز الأفراد والشركات عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وهذا ما أثار لدينا السؤال عن الوسائل المقررة بالقانون المدني والتي يمكن من خلالها تلافي العجز ولو بدرجات متفاوتة لتحقيق التوازن في العقد لمصلحة كل من الدائن والمدين وذلك لتفادي هضم حقوق الدائن ولكي لا يكلف المدين بالتنفيذ إذا كان مستحيلاً أو مرهقاً إلى الحد الذي يسبب له خسارة فادحة، فالأزمة الصحية التي يمر بها العالم يمكن أن تمثل ظرفاً طارئاً يجيز لمدين أن يدفع بتلك النظرية لتعديل العقد بما يعيد التوازن الاقتصادي بين التزامات طرفيه أو أن يدفع بنظرية القوة القاهرة إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً ومما لاشك أن هاتين النظريتين تقدمان حلولاً تراعي المدين وفي ذات الوقت تضمنان حق الدائن لكي لا يكون هناك نوع من الإجحاف واقع عليه، ولذلك فإن نظرية الأجل القضائي أو الاتفاقي يبقى الحل الأمثل في معالجة ذلك الموضوع من خلال منح المدين مهلة معينة ليتمكن بعدها من تنفيذ التزاماته بالشكل الطبيعي .

النتائج:

١- تعد القروض المصرفية من أوجه الاستثمارات لدى البنوك ومصدر من مصادر ربحها نتيجة ما يترتب عليها من فوائد عند الاستحقاق، فهذه القروض تضمنها الضمانات التي تطلبها البنوك من عملائها ويتم تقديمها لها.

٢- إن القروض المصرفية لها صبغة عقدية شأنها شأن العقود العينية وبالتالي تخضع لذات الشروط والأركان العامة لانعقادها.

٣- للقروض المصرفية طابع خاص كونها محفوفة بالمخاطر طيلة فترة نفاذ عقد القرض، ويترتب عليها التزامات لكلا طرفيها (العميل / البنك) والإخلال بها يرتب الإخلال بالمسؤولية.

٤- من خلال دراسة موضوع القروض المتعثرة نجد أنها ظاهرة عادية موجودة بكثرة وذلك لأنها ملازمة لخطر يمكن تحققه لأي عقد قرض يبرم بين البنك وعميله، لأسباب عديدة إما تكون راجعة للعميل نفسه أو البنك المقرض أو التوسع في منح القروض لجلب المزيد من العملاء أو لظروف عامة لا دخل لكلا الطرفين بها، وغالبا تكون تلك المخاطر خارجه عن نطاق البنك مانح الائتمان، لكن زيادة حالات التعثر قد تؤدي إلى خلق مؤشر خطير يجعل البنك في مواجهة خطر التعثر والإفلاس.

٥- قضية علاج القروض المتعثرة تعد من أكثر القضايا المصرفية تعقيداً وصعوبة لأنها تحتاج لآليات متعددة لحلها كونه ليس من المنطق أن تحل كل قضايا التعثر أو أغلبها بذات الآلية، لذلك يتوجب معالجة كل حالة على حدة حسب خصوصية وظروف كل منها.

٦- إتباع المعالجة القانونية للقروض المتعثرة قد يكون أصعب حل يلجأ إليه البنك لتحصيل حقوقه ولو كان في ظاهِرَه أفضل الطرق إلا أنه يتسم بطول سير الإجراءات القانونية مما يهدر الوقت والجهد، لذلك يتوجب إيجاد أفضل الطرق والإمكانيات لتسوية مشكلة التعثر.

٧- يشكل القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة بالنسبة للبنك سواء بحالة إعطاء القرض أم رفض الإعطاء، لذلك ينبغي على مسؤولي الائتمان تكثيف جهودهم في دراسة وتحليل طلب القرض بشكل وافٍ ودقيق لإمكانية جعل المخاطر عند حدها الأدنى.

٨- يعتبر الكشف المبكر لحالات التعثر من خلال المتابعة المستمرة للقرض الطريقة المثلى للحد من تبعات التعثر وإرجاع المقترض إلى مساره الصحيح.

٩- على مسؤولي الائتمان إتباع كافة الإجراءات اللازمة لفحص الضمانات المقدمة من قِبل العميل المقترض للكشف على مدى جديتها وقانونيتها.

١٠- دراسة الائتمان والتحليل الجيد للعميل وشخصيته أساس لتفادي تعثر القرض المصرفي.

١١- إن إصلاح النظام البنكي لا يمكن أن يبدأ فقط من القمة أي البنك المركزي أو (سلطة النقد)، وباقي الأجهزة الرقابية الأخرى، وإنما ينبغي أن يبدأ من تنمية الوعي لدى الجمهور المتعامل مع البنوك، إلا أن ذلك لا يعني غض النظر عن العاملين في مجال البنوك من موظفي ومسؤولي ائتمان بحيث يجب اتخاذ وسائل لتدريبهم لإتقانهم العمل البنكي عل أكمل وجه مطلوب.

١٢- القروض المصرفية المتعثرة قضية تحتاج إلى جهود فكرية وعملية للخروج بحلول تحد من انتشار تلك الظاهرة وتوسعها.

١٣- قد يحصل تجاهل من مسؤولي الائتمان لبعض شروط منح الائتمان الواجب توافرها وإتباعها لمنح القرض، وذلك لأجل تحقيقهم إما اعتبارات شخصية أو لأهداف ملقاة على عاتقهم.

١٤- لا يمكن تطبيق نظرية الظرف الطارئ أو القوة القاهرة على حادث معين كجائحة كورونا بالنسبة لكل الالتزامات التعاقدية، وإنما يجب إخضاع كل التزام تعاقدي بعينه لهذا الحادث تبعاً لتأثير الظروف عليه والآثار التي شملته، والقاضي يقدر وفقاً لظروف كل حالة مدى تكييف هذه الأوصاف على الجائحة وما تبعها من إجراءات.

١٥- تسببت الأزمة الصحية لفيروس كورونا في حالة طوارئ صحية واقتصادية على مستوى العالم ككل مما أدى إلى زعزعة الاقتصاد بما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات نتج عنها العديد من الآثار فيما بعد.

١٦- يعتبر شرط العمومية الذي تطلبته نظرية الظروف الطارئة شرط غير عادل وذلك لتفاوت تأثير الجائحة على العقود فمنها من تأثر لدرجة كبيرة ومنها من تأثر بدرجة أقل ومنها لم يتأثر.

١٧- يؤخذ على المشروع الفلسطيني مقارنة مع القانونين المصري والأردني، خلوه من ذكر ضابط الموازنة بين مصلحة الطرفين كونه من ضوابط سلطة القاضي في التدخل، بالمادة (١٥١) من مشروع القانون المدني.

١٨- إن الالتزام الذي يكون محله مبلغاً من النقود لا يمكن التحرر منه وليس لدى المدين أمل في حال تعطل النشاط الاقتصادي بسبب الجائحة وتعثره، إلا اللجوء إلى نظرية الأجل للحصول على فرصة من الوقت حتى يمكنه تنفيذ التزامه.

التوصيات:

١- إتباع وابتكار خدمات متطورة في المجال البنكي تسمح بترقية النشاط البنكي لتقديم أفضل الخدمات من خلال إتباع سياسات ائتمانية تفيد بذلك الغرض.

٢- ضرورة العمل على إنشاء قسم متخصص في فلسطين لقضايا البنوك من خلال قضاة ومحامين يتمتعون بخبرات مصرفية كافية لمتابعة تلك القضايا بشكل أكثر فاعلية.

٣- أن يَرد في نص المادة (١٥١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني (تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين..) كونه من ضوابط سلطة القاضي في التدخل، ولإزالة أي لبس قد يشوب ذلك النص عند تطبيقه.

٤- على الحكومة أن تمدد الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض طيلة سريان مفعول حالة الطوارئ.

٥- عقد دورات لرفع كفاءة الموظفين العاملين في البنوك وخاصة أقسام التسهيلات لإرشادهم حول خصوصيات هذا العمل ومخاطره ولزيادة ارتباطهم بالمصرف بدلاً من الاعتماد على التدريب بالممارسة.

٦- أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بإصدار تعميمات لإلزام المصارف بتشكيل دائرة متخصصة لمتابعة الائتمان المتعثر حتى يتم تحصيل حقوق هذه المصارف، والعمل على إيجاد نظام رقابي كفؤ للإلمام بمشكلة التعثر ودراسته بشكل جدي للمساعدة في الحد منه.

٧- ضرورة إنشاء وحدة مركزية في فلسطين تختص بتوفير المعلومات الكافية عن عملاء المصارف والأسواق والأسعار بحيث تكون مرجعية أساسية في حالة لجوء المصارف إليها للإلمام بمدى صحة وسلامة المعلومات التي يقدمها العميل عند طلب التمويل.

٨- من الضروري أن تسعى المصارف إلى وضع معايير مدروسة للتفرقة بين المقترضين المتعثرين حسني النية عن غيرهم، ودراسة جدية الضمانات والمعلومات التي يقدمها العملاء وخبراتهم في إدارة أعمالهم التجارية ومدى ملاءتهم المالية.

٩- منح العميل الذي تعثر لظرف ما وبشكل جدي فرصة أخرى لتصحيح مساره ومساعدته بجدولة مديونيته بما يتناسب مع وضعه.

١٠- الدعوة إلى تبني أطر قانونية سليمة هدفها انتشال المتعثرين والحفاظ على حقوق المصارف خارجة عن أروقة المحاكم والقضاء لمعالجة آثار فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز الثقة بالعلاقات التجارية والاقتصادية.

١١- ضرورة التمييز بين القطاعات المختلفة من حيث تأثير جائحة كورونا عليها وذلك لمعرفة ماهي القطاعات التي كان تأثرها أكبر من غيرها بالجائحة.

١٢- يجب ألا تكون الأزمة الصحية المتمثلة بظرف طارئ أو قوة قاهرة حجة يأخذها العملاء للتأخر في تنفيذ التزاماتهم، فلابد من تقدير السلطة القضائية لذلك ودراسة كل حالة على حدة.

١٣- إن اللجوء إلى المهلة أو ما يسمى بالأجل القضائي يعد أسلم الحلول في الوقت الحالي في ظل جائحة كورونا لمجابهة التعثر.

١٤- على القاضي أن يكيف العقد على أساس إسباغ الوصف القانوني السليم على الواقعة المطروحة عليه باطلاعه على الظروف المحيطة بالمتعاقدين ومدى تأثيرها على تطبيق العقد أو عدم تطبيقه.

١٥- يجب العمل على إيجاد حلول قانونية لا تضع المدين في موقف مجحف عند تنفيذه التزامه ولا تهدر في ذات الوقت حق الدائن.

١٦- إنشاء إدارات وأقسام خاصة بالتعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة وضع المقترض من حيث نوع النشاط وكيفية استخدام القرض وطرح حلول منطقية توازن بين مصلحة الطرفين (البنك / العميل) لتصحيح مسار التعثر.

١٧- توصية المصارف بإعفاء المَدينين من تسديد فوائد الدين أثناء الأزمة، وبالسماح للشركات الصغيرة والمتوسطة والعاملين لحسابهم الخاص بوقف سداد أصل الدين بصورة مؤقتة.

١٨- إعادة النظر في عملية التصنيف الائتماني للعملاء ذوي النية الحسنة والملتزمين الذين تضرروا بشكل جدي من آثار جائحة كورونا مما أدى إلى تغيير تصنيفهم بالمصارف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣)، صيغة محينة بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١.

قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١، والمعدل بآخر قانون رقم ٢٠٠٦/٦١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦.

قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور في العدد ٢٦٤٥ على الصفحة ٢ بتاريخ ١٩٧٦-٠٨-٠١ والساري بتاريخ ١٩٧٧-٠١-٠١ [أصبح دائما بموجب إعلان صادر سنداً للمادة ٩٤ من الدستور المنشور في العدد ٤١٠٦ على الصفحة ٨٢٩ بتاريخ ١٩٩٦-٠٣-١٦].

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٠٨، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

قانون المصارف قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف، ع٤، الوقائع الفلسطينية – ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠م.

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، المنشور في العدد ٣٢ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٩.

قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، ع٣٧ مكرر، ٢٠٢٠.

قرار رقم ١٨٦ (٢٠/١) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. https://www.iifa-aifi.org/ar/2343.html .

المادة (٢٤٥) من المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، بشأن المادة (٣٣٠)، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo .

مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، للمادة (٣٦٣)، نقابة المحاميين الأردنيين، https://regweb.mutah.edu.jo.

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

ثانياً: المراجع

❖ المراجع الفقهية العامة

أنور العمروسي، " **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**"، ط٥، ج٤، دار العدالة – القاهرة، ٢٠١٣.

جاك غستان وآخرون، " **المطول في القانون المدني – مفاعيل العقد وآثاره**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠.

سامر مازن القبج، " **مجلة الأحكام العدلية– مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي**"، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٨.

سميحة القليوبي، " **الوسيط في شرح قانون التجارة المصري**"، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٧.

عبد الرحمن عياد، " **أساس الالتزام العقدي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧١.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام**"، ج١، دار احياء التراث العربي، لبنان،١٩٥٢.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام**"، تم اسخراج هذه النسخة بواسطة (Mr–Gado)، ٢٠٠٨.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية**"، ج٥، مج٢، دار احياء التراث العربي، لبنان.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، " **نظرية العقد**"، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ١٩٩٨.

عبد القادر الفار، " **أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني**"، ط١٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠١٤.

عبد القادر الفار، " **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**"، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.

مأمون الكزبري، " **نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**"، ج٢، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بيروت– لبنان، ١٩٧٠.

محمد الكشبور، " **نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة**"، ط١، ١٩٩٣.

محمد حسن قاسم، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

محمد سلمان سلامة، " **الإدارة المالية العامة**"، ط١، دار المعتز، عمان، ٢٠١٥.

محمد شكري سرور، " **موجز الاحكام العامة للالتزام- في القانون المدني المصري**"، ط٢، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة الفيوم، ٢٠٠٨.

محمد علي البدوي الازهري، " **النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام**"، ج١، ط٢، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ٢٠١٣.

محمود سمير الشرقاوي، " **القانون التجاري**"، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

معوض عبد التواب، " **المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني- مصادر الالتزام – آثاره**"، مج٢، ط٧، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

المملكة المغربية- وزارة العدل، " **شرح قانون الالتزامات والعقود**"، الكتاب الأول، ج١.

منير شاكر محمد، وآخرون، " **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**"، ط١، مطبعة الطليعة، عمان، ٢٠٠٠.

نافع بحر سلطان، " **قانون العقود الفرنسي الجديد**"، مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين، جامعة الفلوجة،٢٠١٧.

❖ المراجع الفقهية المتخصصة

أحمد الحديدي محمد عبد السلام، وآخرون، " **إدارة المخاطر والأزمات**"، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

أحمد عبد العزيز الألفي، " **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧.

إياس بن إبراهيم الهزاع، "**احكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي**"، ط١، دار الميمان، ٢٠١٩.

بن علي بلعزوز وآخرون، " **إدارة المخاطر**"، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.

تامر ريمون فهيم، " **ضمانات الائتمان المصرفي**"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

خالد امين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، " **إدارة العمليات المصرفية: الدولية والمحلية**"، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

دريد كامل آل شبيب، " **إدارة العمليات المصرفية**"، ط١، دار المسيرة، الأردن-عمان، ٢٠١٥.

صادق راشد الشمري، " **إدارة العمليات المصرفية**"، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٤.

صادق راشد الشمري، " **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك- دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية**"، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

عادل عبد الفضيل عيد، " **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**"، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

عبد المطلب عبد الحميد، " **البنوك الشاملة-عملياتها وإدارتها**"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

علي البارودي، " **العقود وعمليات البنوك التجارية**"، ط١، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ٢٠٠١.

علي جمال الدين عوض، " **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، القاهرة– مصر، ١٩٩٣.

محمد الصيرفي، " **إدارة المصارف**"، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

محمد حسين منصور، " **النظرية العامة للائتمان**"، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

محمد عبد اللطيف فرج، " **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي**"، مج ١، ط١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

محمد فتحي البديوي، " **إدارة البنوك**"، ط١، المكتبة الاكاديمية، القاهرة– مصر، ٢٠١٢.

مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، " **مقدمة في إجراءات القروض**"، ط١، ٢٠١٥.

نبيل ذنون الصائغ، " **الائتمان المصرفي**"، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٨.

❖ الرسائل الجامعية العامة

آمنة بوقديرة،" **دور نموذج الانحدار الخطي المتعدد في التنبؤ بتعثر القروض المصرفية**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٥.

حمدي محمد حمدي مصبح، " **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطوراتها**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، ٢٠١٨.

خميس صالح نصر عبد الله المنصوري، " **نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد**"، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

دعاء موسى عبد الرحمن برهم، " **دور القاضي في العقود المدنية والتجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة الازهر– غزة، ٢٠١٩.

دمانة محمد، " **دفع المسؤولية المدنية للناقل**"، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، ٢٠١١.

شارف بن يحي، " **نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، جامعة وهران– الجزائر، ٢٠١٠.

قاسم محمد حمود، " **تحليل مدى تركيز وتنوع محفظة القروض باستخدام نموذج (هيرشمان – هيرفندال) وأثرهما على عائد ومخاطرة المصرف**"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، ٢٠١٩.

محمد نور هادي، " **نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على العقد**"، بحث لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة ديالي، العراق، ٢٠١٨.

معاذ حمدان علي مصلح، " **الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

نورة حسن محمد القطحاني، " **آليات تسويات المنازعات المصرفية في التشريع القطري**"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٨.

هبه محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، رسالة ماجستير، جامعة الازهر – غزة، ٢٠١٢.

ياسر شحادة مرزوق ضبابات، " **أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها**"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

❖ الرسائل الجامعية المتخصصة

أحمد يوسف ربعي، " **القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسبابها وسبل معالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩.

أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، " **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤.

إيمان أنجرو،" **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**"، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦.

باعربي عائشة وآخرون، " **إدارة مخاطر القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية**"، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية ادرار– الجزائر، ٢٠١٧.

بسيسة آمنة، " **أثر تعثر القروض المصرفية على كفاءة البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٥.

بلال أبيش، " **إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥.

بن قديح فيروز البقيرات، " **مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

بن مداني صديقة، " **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧.

جمال أحمد أبو عبيد،" **القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الأردنية: الأسباب والآثار والحلول الممكنة: دراسة تحليلية**"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٣.

حمانة سمية، " **مشكلة القروض البنكية المتعثرة- دراسة حالة: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-بعين البيضاء**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، ٢٠١٣.

حياة نجار، " **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**"، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ٢٠١٤.

خلايفية شافية، " **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي- الجزائر، ٢٠١٦.

دعاء محمد زايدة، "**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦.

رائد خالد أبو شيخة، " **أثر مسموعيات العميل على قرار منح التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ٢٠١٦.

رميسة باهي، " **القروض المتعثرة وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٥.

روان حازم شاهين، " **القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحة لمعالجتها**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩.

زغاشو فاطمة الزهراء، " **إشكالية القروض المتعثرة-دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي** "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة٢، الجزائر،٢٠١٤.

سعد خالد الهيفي، " **عقد القرض المصرفي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت – الأردن، ٢٠١٩.

سليمان محمود الإبراهيم، " **الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف الخاصة السورية في ظل الازمة**"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٧.

شيلق رابح، " **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**"، رسالة دكتوراه، جامعة غرداية– الجزائر، ٢٠٢٠.

فايزة دهيمي، " **آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٩.

فتيحة سيداوى، " **إدارة مخاطر القروض البنكية**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر،٢٠١٥.

لرزق أحلام، واخرون، " **القروض المتعثرة (الأسباب وطرق العلاج)**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٩.

لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية**"، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٩.

ماجد حسن الداوود، " **إدارة الديون المتعثرة لدى البنوك التجارية في الأردن**"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٠.

محمد أهلي، " **مخاطر القروض البنكية وآليات ضبطها**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني– عين الشق، الدار البيضاء، ٢٠٠٩.

مناد خديجة، " **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك**"، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٦.

منال بوعبدالله، " **القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها**"، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧.

ميرفت علي أبو كمال، " **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل ٢**" "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية– غزة، ٢٠٠٧.

نجوى رزق محمد، " **انعكاسات مشكلة الديون المتعثرة في مصر على التنمية الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

هبال عادل، " **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ٠٣، الجزائر، ٢٠١٢.

هديل امين إبراهيم الشيخلي، " **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

هشام حمبلي، " **متطلبات تسيير اخطار القروض المتعثرة**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٧.

هند محمد السيد، " **دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف**"، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، ٢٠١٤.

❖ المجلات

أميل سعد عازر مشرقى،" **الآثار الاقتصادية للقروض المتعثرة: المسببات والنتائج**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع٣، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

أنس موسى أبو العون، " **النظام القانوني للحساب الجاري المصرفي في التشريع الفلسطيني**"، جامعة عجمان– مجلة العلوم القانونية، ع٥، مجلد٣، ٢٠١٧.

تشيكو عبد القادر، " **مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ٢٠، جامعة زيان عاشور– الجزائر، ٢٠١٦.

جلطي منصور، " **الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية**"، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، مجلد ٣٤، حوليات جامعة الجزائر١، ٢٠٢٠.

حوراء علي حسين، " **جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد(خاص)، مجلد ٩، ٢٠٢٠.

خالد عطشان الضفيري، " **الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون (القروض) بسبب ازمة (كورونا): الأسباب والحلول**"، مجلة الحقوق، ج١، جامعة الكويت، ٢٠٢٠.

خالد عطشان عزارة الضفيري، " **المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض**"، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٩، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.

رائف محمد عبد العزيز النعيم، " **الظروف الطارئة على الالتزام العقدي: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية في المضمون والآثار**"، مجلة الساتل – جامعة مصراتة، س٣، ع٧، ٢٠٠٩.

رنا السعيد السيد عمر، " **أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية**"، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع ٤، مجلد ٢١، جامعة بورسعيد – مصر، ٢٠٢٠. https://jsst.journals.ekb.eg/ .

سمير أبو مدللة ومازن العجلة، " **تطور الدين العام في الأراضي الفلسطينية**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ع١، ٢٠١٣.

سمير سهام الخافجي، " **تحليل واقع مشكلة التعثر المصرفي في مصرف الرافدين**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١١٧، مجلد ٢٦، جامعة بغداد– العراق، ٢٠٢٠.

صالح طاهر الزرقان،" **التحليل المالي وأثره في المخاطر الائتمانية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٣، جامعة الاسراء الخاصة، ٢٠١٠.

صونية أيت بن أعمر،" **مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع١، مجلد١١، ٢٠٢٠.

عبد السلام لفتة سعيد وآخرون، " **المخاطر الائتمانية وانعكاسها على الربحية المصرفية**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، س٣٩، ع١٠٨، الجامعة المستنصرية –العراق، ٢٠١٦.

عبد الصمد عبو، " **حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا**"، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، ع٥، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا– برلين، ٢٠٢١.

عبد العزيز بن محمد السهلاوي، " **محددات مخاطر التعثر المالي للقروض والتسهيلات الائتمانية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، ع٢، مج٥٥، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

عبد المهيمن حمزة، " **تأجيل أقساط قروض السكن والاستهلاكية بسبب فقدان الدخل على أثر جائحة كورونا**"، ط١، مجلة مغرب القانون، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا – مؤلف جماعي، الرباط، ٢٠٢٠.

عدنان إبراهيم سرحان، ايمان خميس اليحيائي، " **فيروس كورونا المستجد / كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي – دراسة في القانونين الاماراتي والفرنسي**"، مجلة الحقوق، ج٢، الكويت، ٢٠٢١.

عريوة محاد، زغبة طلال، " **دور التحليل الائتماني في الحد من تعثر القروض في البنوك التجارية**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ع٥، مجلد ٣، ٢٠١٨.

عزت ملوك قناوي، " **مشكلة التعثر المصرفي وتأثيرها على الاقتصاد المصري**"، مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ع ٤٨٧، مجلد ٩٨، ٢٠٠٧.

عمر خضر يونس سعد، " **التكييف القانوني لجائحة كورونا في مجال العقود**"، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد المزدوج (٩٨-٩٩)، المغرب، ٢٠٢١.

عمر خضر يونس سعد، " **جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع٣، مج ٢٩، فلسطين، ٢٠٢١.

فائق محمود الشماع، " **القرض المصرفي بين العينية والرضائية**"، مجلة جامعة الشارقة، ع٢، مجلد١١، الأردن، ٢٠١٤.

مجلة البنوك في الأردن، " **القاضي: إجراءات البنوك المتخذة تخفف أعباء الافراد والقطاعات المتضررة من كورونا**"، ع١٤، مجلد ٣٩، ٢٠٢٠.

محمد الخضراوي، " **الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية**"، ط١، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا- مؤلف جماعي، الرباط، ٢٠٢٠.

محمد بن علي بن محمد القرني، " **الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود**"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٨٣، ٢٠٢٠.

محمد كمال أبو عمشة،" **تأثير جائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية والمالية في دولة فلسطين**"، سياسات- فلسطين بين جائحتين كورونا والتطبيع، عدد (٤٩-٥٠)، معهد السياسات العامة، مؤسسة الأيام، رام الله – فلسطين، ٢٠٢٠.

مفيد الظاهر وآخرون، " **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ع٢، مجلد٢١، ٢٠٠٧.

منصوري صمودي، " **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة للمؤسسات**"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، ع ٢، مجلد ٥، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر ٣، الجزائر، ٢٠١٦.

مولاي زكريا، وآخرون، " **تأثير فيروس كورونا covid-19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد١٩، مجلد ٣٤، ٢٠٢٠.

نادية طالب سلمان، " **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع٤١، ٢٠١٤.

هيثم السيد أحمد عيسى، " **مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا المستجد في إطار العقود المدنية**"، مجلة الحقوق، ج٢، جامعة الكويت، ٢٠٢١.

هيثم السيد أحمد عيسى، " **مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا "2-COV-SARS" في إطار العقود المدنية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع١، مج٧، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١.

ياسر شاهين، لؤي بدارين، " **العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية المصرفية**"، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، ع١، مج ٦، ٢٠٢٠.

يوسف شندي، " **دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام**"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ع٢، ج٢، الكويت، ٢٠١٧.

يوسف محمد شندي، " **مدى اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة في القوانين الفلسطينية والمقارنة**"، مجلة التحكيم، ع١، مؤسسة ACT لحل النزاعات، ٢٠٢٠.

❖ البحوث / الدراسات

دار الخدمات النقابية والعمالية، " **أوضاع العمال/ات المصريين في ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة "فيروس كورونا** "، ٢٠٢٠، https://www.ctuws.com/content/ .

راسم كمال وآخرون، " **ورقة حول أثر إعلان حالة الطوارئ وإغلاق المنشآت على العلاقة العمالية في فلسطين**"، ٢٠٢٠، http://www.kamallaw.com/news-coron-arabic.html .

سلطة النقد الفلسطينية– دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، " **الآثار الاقتصادية المتوقعة لأزمة فيروس كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال العام ٢٠٢٠**"، ٢٠٢٠. https://www.pma.ps/ar/ .

سومية لطفي، " **انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي**"، صندوق النقد العربي، ٢٠١٧.

فؤاد قاسم الشعيبي، " **جائحة كورونا كحدث استثنائي او قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة**"، الإمارات العربية المتحدة – وزارة العدل، ٢٠٢٠.

❖ الدوريات

إيهاب نظمي وخليل الرفاعي، " **القروض المتعثرة: الأسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن**"، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، ٢٠٠٨.

دريس رشيد، بحري سفيان، " **مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، يومي ٢٤–٢٥ افريل، ٢٠٠٦.

رامي يوسف عبيد، " **تقرير حول جهود المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الحد من تداعيات فيروس كورونا على مقومات الاستقرار المالي**"، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠.

رشا عوني عبد الله العش، " **دور الشمول المالي في ازمة فيروس كورونا في الاقتصاد المصري**"، المؤتمر العلمي الخامس لكلية التجارة بعنوان أثر ازمة كورونا على الاقتصاد القومي، جامعة طنطا، ٢٠٢١.

شارف بن يحي، " **الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق الى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا**"، المؤتمر الافتراضي الدولي الأول العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة، دار خيال للنشر والترجمة، ٢٠٢١.

شعبان فرج، " **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**"، دروس موجهة، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٤.

عبد المطلب عبد الحميد، " **مفهوم التعثر ومراحله والمراجعة المصرفية للديون المتعثرة**"، ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، اكاديمية السادات للعلوم الإدارية– مركز البحوث والمعلومات، القاهرة– مصر، ٢٠٠٥.

محمد بلعريبي، " **درس فيروس كورونا كوفيد١٩ باعتباره واقعة مادية والدعوة الى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية**"، موقع مجلة مغرب القانون، ٢٢ أبريل ٢٠٢٠. https://www.maroclaw.com/.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية– الأونكتاد، " **تحويل التجارة والتنمية في عالم متصدع بعد الجائحة**"، تقرير الأمين العام للأونكتاد الى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢١.

❖ **الاجتهادات القضائية**

موقع المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu/ .

موقع قرارك، البوابة الإلكترونية لجامعة مؤته، https://regweb.mutah.edu.jo/login .

موقع قسطاس، البوابة الإلكترونية لجامعة مؤته، https://regweb.mutah.edu.jo/login.

موقع قسطاس، البوابة الإلكترونية للجامعة العربية الأمريكية، https://ezproxy.aaup.edu/login?qurl=https://qistas.com%2f.

موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/ .

موقع مقام ، https://maqam.najah.edu/ .

نقابة المحاميين الأردنيين، البوابة الإلكترونية لجامعة مؤته، https://regweb.mutah.edu.jo/login .

❖ **التقارير**

الإجراءات المتبعة على مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي – دولة فلسطين، صندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/ar/page/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 .

تقرير الاستقرار المالي، البنك المركزي المصري، ٢٠١٩، https://www.cbe.org.eg/ar/Pages/default.aspx .

تقرير الاستقرار المالي، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، ٢٠٢٠، https://www.pma.ps/ar/ .

التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية ٢٠١٩، https://www.pma.ps/ar/Publications//AnnualReports.

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، " المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام"، ٢٠٠١، https://www.imf.org/external/np/mae/pdebt/2000/ara/pdebta.pdf.

صندوق النقد الدولي، " **إحصاءات الدين الخارجي**"، واشنطن العاصمة، ٢٠١٤.

صندوق النقد العربي، " **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر ٢٠١٢**"، ٢٠١٤.

❖ التعليمات

البنك المركزي الأردني، " **إجراءات البنك المركزي الأردني الهادفة لاحتواء تداعيات أثر فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الوطني**"، https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=284 .

البنك المركزي الأردني، "**إجراءات البنك المركزي الأردني الهادفة لاحتواء تداعيات أثر فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الوطني**". https://www.cbj.gov.jo/ .

تعليمات رقم (٢٠١٦/٧)، سلطة النقد الفلسطينية. https://www.pma.ps/ar/.

تعليمات رقم ٠٤/٢٠٢٠ :إجراءات سلطة النقد للتخفيف من الأزمة الصحية، https://www.pma.ps/ar/ .

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التخفيف من آثار الازمة المالية وأزمة فايروس كورونا.https://www.pma.ps/ar/

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠،https://www.pma.ps/ar/ .

تعليمات سلطة النقد رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن محددات وضوابط منح الائتمان. https://www.pma.ps/ar/ .

تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١١/٠٦) الى كافة المصارف العاملة في فلسطين. https://www.pma.ps/ar/ .

تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٦/٢) بشأن الإقراض المسؤول، https://www.pma.ps/ar/.

تعليمات وإجراءات البنك المركزي للحد من آثار فيروس كورونا المستجد، ديسمبر ٢٠٢٠، البنك المركزي المصري. https://www.cbe.org.eg .

سلطة النقد الفلسطينية في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الى كافة المصارف العاملة في فلسطين. https://www.pma.ps/ar/ .

سلطة النقد الفلسطينية، " **الاثار الاقتصادية المتوقعة لازمة فايروس كورونا على الاقتصاد الفلسطيني**"، ملخص ورقة موقف، دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، نيسان ٢٠٢٠، ص٢. https://www.pma.ps/ar/ .

سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإقراض المسؤول. https://www.pma.ps/ar/

الفوائد والعوائد المصرفية، سلطة النقد الفلسطينية، ص٣. https://www.pma.ps/ar/

المصارف العربية تواجه فيروس كورونا بالتدابير والإجراءات لتخفيف الآثار على العملاء وحماية الموظفين، العدد ٤٨٥- نيسان / ابريل/٢٠٢١، اتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar/ .

❖ الصحف/ المجلات

نافذ نزال، " **الاقتصاد العالمي ومآلات الازمة الراهنة**"، مقال منشور على موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/blogs/2020/4/28.

دعاء قيوي، " **الكفالة: أطرافها، آثارها ومخاطرها**"، مقال صحفي، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٩. https://www.aliqtisadi.ps/article/73669/ .

أيمن محمد هرشة ،"**الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار فيروس كورونا**"، مقال تم نشره بتاريخ 25-03-2020، https://www.24fm.ps/ar/news/1585166641.

حسناء الرنتيسي، "**تأثير كورونا على القطاع المصرفي –محدود جدا**"، بوابة اقتصاد فلسطين، تم نشره بتاريخ 12أيار ٢٠٢٠. https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/16656/ .

❖ المقابلات الشخصية

مقابلة مع إسلام حسين، موظف لدى الدائرة القانونية- معالجة الديون المتعثرة، بنك القدس، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٥/٣٠.

❖ المواقع الإلكترونية

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975 ،تم نشره بتاريخ١٢ مارس/ آذار ٢٠٢٠.

اتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar/ .

البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/Default.aspx .

جامعة مؤته- وحدة المكتبة، الأردن، https://www.mutah.edu.jo/ar/library/Home.aspx .

سلطة النقد الفلسطينية، https://www.pma.ps/ar/ .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://www.iifa-aifi.org/ar/2343.html.

محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/ .

موقع المحامي، https://law.almohami.com/ .

موقع المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu/ .

موقع بنك الأردن، https://bankofjordan.com/ar/business-products/view/overdraft .

موقع مقام، https://maqam.najah.edu/ .

منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا "كوفيد-١٩" جائحة عالمية، https://www.france24.com .

ديوان الفتوى والتشريع، https://lab.pna.ps/ar .

❖ المراجع الأجنبية

Caroline Asfar- Cazenave, “Le nouveau droit français des contrats”, date of publication 28-6-2016.

E.P.Ellinger, Eva lomnicka and C.V.M Hare, “Ellinger’s Modern Banking Law”, by Oxford University press Inc- New York, Fifth Edition ,2011.

Elena Carletti and others,” The bank business model in the post- covid-19 world “, Center for economic policy research, UK, 2020.

Emily W. Allen, “La Jolla Bank Manager Conspired with Senior Bank Officials to Issue Hundreds of Millions of Dollars in Bad Loans”, Department of Justice, U.S. Attorney’s Office, Southern District of California, FOR IMMEDIATE RELEASE, Friday, September 25, 2015. https://www.justice.gov/usao.

European Banking Federation, “Good Book/ Bad Book IDENTIFICAYION OF LOANS FOR THE BAD BOOK AND TRANSFERS”, Brussels, 2010.

Mostafa Masry, “Impact of covid-19 on contractual obligations in individual Employment Contracts”.

Non- Performing Loans and Terms of Credit of Public Sector Banks in India: An Empirical Assessment, Vol 24, no3, Reserve Bank of India Occasional Papers, 2003.

R. Demogue, Les effets des obligations. Tome 6. Paris. 1931.

RMS Manual of Examination Policies, Federal Deposit Insurance Corporation, Basic Examination Concepts and Guidelines (3/18).

Shelagh Heffernan, “Modern Banking’, John Wiley & Sons Ltd, 2005.

V. ROGER; "la force majeure dans les contrats civil ou commerciaux et dans les marches administratifs " thèse, paris 1920.

Abstract

The study aimed to identify the reality of non-performing loans and their causes in Palestinian banks and suggested mechanisms to address them, whether at the level of general conditions or special circumstances, as is the current reality in light of the Corona pandemic. The study used the comparative analytical method, as it touched upon the legal articles applied in Palestine, and compared them with both Jordanian and Egyptian legislation, which is related to the legal regulation of defaulting on loans. This is with the aim of revealing the strengths and weaknesses, and providing recommendations and proposals aimed at preserving the banking sector and strengthening the principles of governance and transparency, in order to bypass the economic conditions that predict economic collapse during the current year and the coming years.

As we know that bank loans occupy the first relative importance within the activities of banks as they are the main source of financing, through which material and moral persons of different sectors of activity to which they belong are provided the necessary financing to cover their needs and correct their financial imbalances, whatever they may be. However, loan default is considered a major problem in the current economic conditions, which in turn requires an intellectual and practical effort in order to stand up to the default and the resulting losses, so banks use many preventive means and remedial measures to treat default. Therefore, the granting bank must conduct a comprehensive study of the loan before and after granting it, including analyzing the causes of default and asking the extent to which it is possible to help the defaulting customer to overcome his problem by taking many measures, starting with friendly negotiation and ending with legal procedures for collecting loans, Through the study of this field, it was found that preventive methods must

be followed to avoid the problem of default by offering sound credit studies and following up on the loan from its inception until the end of its completed circle with full entitlement. In the case of tracking the signs of the granted loan and finding a default indicator, it is necessary to move towards developing reasonable plans to try to correct the defaulting client's path and based on objective rules and rational remedial procedures that do not turn the loan into a defaulted loan or to come out with the least possible losses.

In light of the current crisis (Coronavirus) that the country and the whole world are going through, and the preventive and precautionary measures that followed to limit its spread, taken by governments, a question was raised about the solutions provided by civil law to establish a balance between the right of each of the creditor (the credit-granting bank) and the debtor (the customer requesting credit). Although both the theory of emergency conditions and force majeure offer solutions to this problem, the in-depth study has proven that the term theory can play an important role no less important than its two counterparts, as it provides an optimal solution to keep the contractual relationship in place with the possibility of achieving balance between the two parties to the contract. Concluded from this that the obligation that is replaced by a sum of money that cannot be freed from it, and the debtor has no hope in the event of economic activity being disrupted due to the pandemic, except by resorting to the term theory to obtain a chance of time so that he can implement his obligation.

The study concluded several results, the most important of which is that non-performing bank loans are an issue that requires intellectual and practical efforts to come up with solutions that limit the spread and expansion of this phenomenon in abundance, and that all sectors have been affected by the Corona pandemic, but in varying proportions, and the

study ended its topic with several recommendations that may contribute to a large degree to limit the aggravation of The problem left by the Corona pandemic, the most important of which is the postponement of borrowers' installments and giving them a period of time to manage their financial affairs